قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وتأمل أكرمه الله تعالى بالكرم
الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

المجلد الأول من فتح الباري للعسقلاني رحمه الله
من كتب ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر بالكريم
الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام للهدى، ونكت في قلوب اهل الطغيان فلا تعي الحكمة ابدا، واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها احدا فردا صمدا، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا وسيدا، واعظم به
اصلا ومحتدا، واطهره مضجعا ومولدا، وابهره صدرا وموردا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندا
وليوث العدا صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا اما بعد فقد آن الشروع فيما
قصدته من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب
بلفظه قبل شرحه ثم رايت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الآن طريقا وسطى ارجو ان ينفع بها كافلا
بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما اعرضت عن اشيا مما تقدم في المقدمة لعلمي بتقضيه اما
لبعد العهد به او لغير ذلك ولكن اعتمد غالبا على الحوالة عليها وسميته فتح الباري بشرح البخاري وقد
رايت ان ابدا الشرح باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على نمط مخترع فاني سمعت بعض
الفضلا يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساق الانساب فاقول وبالله
التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري وكانت
وفاته في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين
ومائتين، ومن طريق ابرهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة اربع
وتسعين ومائتين وكان فاته من الجامع اوراق رواها بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد
المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي والمتوفى مات في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا ومن رواية
ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بفتح القاف وكسر الراء ونون بعدها البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده
ممن سمع البخاري القاضي حسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس
املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما
رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ ابي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابي اسحق ابرهيم
المستملي وابي نصر احمد بن محمد بن احمد الاخسيكثي والفقيه ابي زيد محمد بن احمد المروزي وابي علي محمد بن عمر بن شبويه
وابي احمد محمد بن محمد الجرجاني وابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابي علي اسمعيل
ابن محمد بن احمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية ابن السكن
فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد بن احمد
الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني واما رواية الاخسيكثي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل
الصفار الزاهد واما رواية ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي

والامام علي بن محمد القابسي واما رواية ابي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا واما رواية السرخسي
فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر
ايضا وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية واما رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد بن عبد العزيز مشافهة
عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد
ابن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا ابي قال انا ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له اخبرني بجميع الجامع
البخاري القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي عن ابيه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الحافظ اجازة قالا حدثنا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا لسنده واما رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة
فقرأتها على ابي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمن المكي بها وانا اسمع واجاز لي ما فاتني منه انا امام
المقام ابو اليمن ابرهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري انا ابو القسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه
سوى من قوله باب والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة
انا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي انا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي انا
ابي واما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخيه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان بن العلامة ابي حيان
ابن العلامة ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص عن ابي القسم بن بقي عن
شريح عن علي بن احمد بن سعيد عن عبد الرحمن واما رواية اسمعيل فبهذا السند الى ابي حيان
انا ابو جعفر احمد بن يوسف الطبني وابي يوسف بن ابرهيم بن ابي ريحانة المالقي اجازة منهما كلاهما عن القاضي
ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانصاري ابن اليتيم انا القاضي ابو سليمن داود بن محمد بن الحسن الخالدي
عنه واما رواية ابي نعيم عن شيخيه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمن بن
حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني انا ابو علي
الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا ابو نعيم واما رواية الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الى ابي علي
الجياني انا ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغير واحد عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي
وبالاسناد الماضي الى ابي جعفر بن علي كتب الي الحافظ ابو القاسم خلف بن بشكوال انا عبد الرحمن بن
محمد بن عتاب عن حاتم واما رواية ابي سعيد العيار فاخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة
عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري انا منصور بن عبد المنعم
ابن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي انا محمد بن اسمعيل الفارسي سماعا وجدا ابي محمد بن الفضل
مشافهة انا ابو سعيد واما رواية الداودي فهي اعلا الروايات لنا من حيث العدد اخبرنا

لنا المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وابو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وابو اسحق
ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن البعلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الاولان انا ابو العباس
احمد بن ابي طالب بن ابي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزرا وزيرة بنت عمر بن اسعد
ابن المنجا التنوخية وقال ابو اسحق انا احمد بن ابي طالب وقال علي قرئ على ست الوزرا وانا اسمع
وكتب الي سليمن بن حمزة بن ابي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسة
انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا وقال سوى المراة كتابة اينا ابو الحسن
محمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي زاد سليمن ومحمد بن زهير شعرانه
وثابت بن محمد الخجندي ومحمد بن عبد الواحد المديني قالوا انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي
عنه واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور انا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه
الشاذياخي سماعا وجد ابي محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا انا الحفصي واما رواية كريمة
فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسايره انا
ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري انا المعين احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن
عزون وغشيان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جد به السير الى آخر
كتاب الحج الى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في الكتابة ومن باب غزو المراة في البحر من كتاب الجهاد
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسين
يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا انا ابو القسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري انا ابو عبد الله محمد
ابن بركات النحوي السعيدي عنها واما رواية المستغفري فبالاسناد الى ابي موسى انا ابي انا
الحسن بن احمد عنه واما رواية ابرهيم بن معقل فبالاسناد الى ابي علي الجياني انا الحكم
ابن محمد انا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه انا ابو صالح خلف بن محمد
ابن اسمعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد
في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عنه
واما رواية ابي طلحة البزدوي فبالسند الى المستغفري انا احمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض
الذي اوردته من التوصيل الذي اوردته فلنشرع الشروع في الاصل والاقتصار على اتقن الروايات عندنا
وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها ولتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه الى ما يحتاج
اليه مما يخالفها وبالله تعالى التوفيق وهو المسئول ان يعينني على الشروع في اقوم طريق قول البخاري
رحمه الله ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما لحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال
الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف بكونه لم يفتتح
الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل
الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر
حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة
في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا على شرطه
بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله
حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع
الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق
التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب
الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سياتي في حديث ابي سفيان في قصة
هرقل في هذا الباب وكما سياتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من
الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق
فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما
وقد اجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء
بالتسمية والحمدلة فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمد فاكتفى بالتسمية
وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة
في حذف العاطف فيكون اولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير
بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة
اية من اول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واقتصر بها عن كلام نفسه وتعقب
بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على
الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان

كانا مقدمين لفظًا لأنهما متأخران تقديرًا فيه نظر وابعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها
حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري
وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في
السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر والقليل
منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من
صنيعهم انهم حمدوا لفظًا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يكتبها والحامل له على ذلك من اسراع او غيره او يحمل على انهم رأوا ذلك مختصًا بالخطب
دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل
واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرًا فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت
السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك
الجمهور وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا
وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور **قلت** ولم اره مضبوطًا في شي من الروايات
التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه
من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرًا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي
لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضًا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايما والاشارة والتصويت
شيا بعد شي وقيل اصله التفهيم وقيل ما دللت به من الكلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي
وشرعًا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف
كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب
بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان والله اعلم **قوله** وقول الله
هو بالرفع على حذف الباب عطفًا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفًا على
كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله تعالى كذا او الاحتجاج بقول الله تعالى
كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله تعالى لان كلام الله تعالى لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول
الله على القطع وغيره **قوله** انا اوحينا اليك الآية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل
او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبيا مطلقًا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام
على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله

عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي كما رواه ابو نعيم
في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما يوتى به الانبيا في المنام حتى
تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي في اليقظة **قوله** حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في
الطلب عن ابن عيينة وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان
مات بها سنة تسع عشرة ومايتين فكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشًا
فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي كشيخه
فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ
اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال
الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز **قوله** حدثنا سفين هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي
ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكًا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان
يذكر انه سمع من سبعين من التابعين مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** عن يحيى بن
سعيد في رواية غير ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى
من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمي من آل الصديق ومن
اوسط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية
ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة
بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلًا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل
الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي
في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التاليف
وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه
مقام الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح
ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل
الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح
انتهى وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر

منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث
ففي هذا ايما الى انه كان في حال الخطبة اما كونه في ابتدا قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قائله استند كونه
الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
فضيلة الهجرة انما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى به
انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن
منصور قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا
فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من
طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي التصريح
بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط اذ الابتدا به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان
ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب
يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبيا ثم الى محمد عليهم السلام ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان
بد الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا صلى الله عليه وسلم على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له اول اسباب النبوة وهي الرويا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد
في غار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن
حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشاه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه الخلا ولزوم الوحدة
فرارا من قرنا السو فلما التزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان
الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كان مقدمة النبوة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن
المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة
صدره ببد الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات
لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل
عن الايمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شي اجمع واغنى واكثر
فايدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل
وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا
في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا
ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس

كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها
الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وكلام
الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي
هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على
صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا ومن زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من
طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا
لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم ولا عن محمد بن ابرهيم الا
من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي
والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف
الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم
ابن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث
عايشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين
الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا
عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان
حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي
ابن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده
فجاوز الثلثماية وقال وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل
الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد
صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزا المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي
هذا فما قدرت على تكميل الماية وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك
في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شا الله تعالى قوله على المنبر بكسر الميم واللام
للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب قوله
انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية وقال الخوبي كانه
اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده
او الاتقا لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية

ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في
بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك
وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند
البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد
ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد اليا التحتانية على
المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر
عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق
او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه
انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب
الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما
حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام
الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في
ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين
اقوى من الآخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي
والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله تعالى
انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا
هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان ان للاثبات
وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي
لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من
قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع
فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما
وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل
على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة
في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة
بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق

الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا
لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور
في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان فقد وقال ابن عطية انما لفظ
لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل
وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون
في شيء مخصوص كقوله انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه
وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة
والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول
من منع افادتها للحصر مطلقا **تكميل** الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من
المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح
من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل اخر قوله
بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده
وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قال النووي النية القصد وهو عزيمة
القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن
او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرط ولا بد
من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل
تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم
خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا
والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل
والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات
العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذوات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع
الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن
تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا يقدر المحذوف
كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال

قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما
التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان
بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في
العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله
تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية فلا يتناولها الحديث لئلا
يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء
ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله
ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل
ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ
محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا
كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا
الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما
المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف
الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف
في مبسوطات الفقه **تكميل** الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير
الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها
فرضا او نفلا ظهرا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث
والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية
القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ
ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل
تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك
والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية
تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا
بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم
ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه
من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة
قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها ام لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل

مثلا

وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة
ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت
الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا
مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم ينحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة
عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره افادت
ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل
وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها فافاد ان
النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما
حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال
الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت
مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر ارايت لو وضعها في حرام واورد على
اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من
عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها
فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم
لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو
كف النفس وبان التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب
بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بامر متفق عليه واما استدلاله
الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده
هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما
يحصل الثواب بالكف الذي هو من فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه
عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه**
قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله وانما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر
قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نواه والتقديم المذكور **قوله** فمن كانت هجرته الى دنيا
كذا وقع في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
الى اخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في رواياتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست ادري

كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفا وقد
رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما انه قد يريد
ان في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه
مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرير ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بان الحميدي من
شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه
فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما
سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقال
الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه
من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي
ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتدا
بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة الى انه انما اختار الحميدي لكونه اجل
مشايخه الى اخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد
ابن سعيد الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد
ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس في استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة
لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية رد علمها الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض
الى شي من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك
المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان نصيبه م
يكون ما قصده يحصل القربة اولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في هذا بعبارة هذا الحديث حذف
الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته
المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم
وكان من راي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وايثار الاغمض على الاجلى
وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث
متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته وقع في م
الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فيكون الجملة هي الاخيرة كما جرت به عادة
من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من
اثنائه وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر
الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان بالنية م واعتقاد

القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل ان يكون من
بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك القدر فان قلت فكان المناسب ان يذكر
عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب
الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شي من اقوال من قدمت ذكره من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن
العربي وقال في موضع اخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة وكل منهم قد روى ما سمعه
فلا خرم من احد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي تناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكانه
لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على
بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء
من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له اكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني
بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الاخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان
فيه شي وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد
مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين او اكثر الا نادرا فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين
موضعا قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة الى الشي الانتقال اليه من غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت
في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتدا الهجرة من مكة الى المدينة
الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه
من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزا فلا يقال مثلا من اطاع
اطاع وانما يقال مثلا من اطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ
وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى
الله متابا وهو مؤول على ارادة المستقر المعهود في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي
الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري وهو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار
السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر الفرد م
خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرؤ قولا فظن خليلا اي خليلي من لا اشك في خلته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط امرؤ م
كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
والشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير قوله الى دنيا يصيبها بضم الدال وحكى ابن قتيبة امام
كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في
حقيقتها فقيل ما على الارض من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول اولى لكن يزاد فيه

ما قبل قيام الساعة وتطلق على كل جزء منها مجازا ثم إن لفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم والكشميهني وضعفها وحكي عن ابن مغوز أن أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث يتفرد لأنه لم يكن من أهل العلم قلت وهذا ليس على إطلاقه فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر وإن دعوت إلى جلى ومكرمة (الي) يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني قوله إلى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة ثم أورد ما محصله أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة أن حكم المكلفين سواء

قوله يصيبها أي يحصلها لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله أو امرأة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام زيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع قوله فهجرته إلى ما هاجر إليه يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله إلى ما هاجر إليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله تعالى لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف ومن أمثلة

ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر أو الديني أجر بقدره وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين خلفه ولو كان شرطا لأعلمهم به واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الإسلام فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

الحديث الثاني من أحاديث بدء الوحي قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر وأصله دمشقي وهو من أتقن الناس في الموطأ كذا وصفه يحيى بن معين قوله أم المؤمنين هو مأخوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح قوله أن الحارث بن هشام هو المخزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من

ثم على الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سأل هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل أن يكون عائشة
حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه من مسند عائشة ويحتمل أن يكون الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون
من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يؤيد الثاني ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق
عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن
وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الأول قوله كيف يأتيك الوحي يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي
نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان
حقيقة من وصف حامله واعترض الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وإنما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث
الذي بعده وأما هذا فهو لكيفية الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي اتيان؟
أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي
لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين
فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن أنا قدمنا أنه
أراد البداءة بالتحديث عن أهل الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب
ببدء الوحي بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية الكريمة أيضا وذلك أن أحاديث الباب تتعلق
بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق
بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث
الأعمال الذي تقدم التعريف بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق والله أعلم قوله أحيانا جمع حين يطلق على
كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا يأتيني وانتصب على الظرفية وعامله يأتيني
مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك أي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى
ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني على نحوين يأتيني
به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فإن صح فهو
محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فإن الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة
ولم يتفلت ما أتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح وأورد على ما اقتضاه
هذا الحديث وهو أن الوحي منحصر في الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في
الروع والإلهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته
التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع الحصر في
الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك
المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على
مثل صلصلة الجرس لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة

بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم
بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه الملك
في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي
يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما
ينفرد عن الناس لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار
صدقها لا غير وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة
أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام
أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين
نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث إن روح القدس نفث
في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود قوله مثل صلصلة الجرس
الصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في
رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو
سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل
فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض
لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له
فإن قيل المحمود لا يشبه بالمذموم إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي
وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو
معلق فيه والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما
فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به
في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما
ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان
ويحتمل أن يكون النهي وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل
بل هو صوت حفيف أجنحة الملائكة والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه للوحي فلا يبقى فيه
مكان لغيره ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات

وسياتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت
الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى
قوله وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم
من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة
جرت بالمناسبة بين القايل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية
وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك ان الكلام
العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل
شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل
انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقران
كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه
راه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وانه ليغط وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة
من زيادة الزلفى والدرجات قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع وينجلي
ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول
واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف
القطع بابانة فذكر بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد
وعيت ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية
عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك
رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية
ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام
علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية
اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان
الله تعالى افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون عبد السلام
الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة بل ه
الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون
الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال
ذلك القطن اذا كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب

والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن
يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم قوله
فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف وكذا
للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه
وهو اهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي
بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة وانه كان
في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه
بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قوله قالت عايشة وهو بالاسناد الذي قبله
وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق ياتي بحرف العطف وقد اخرجه
الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما
مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول
اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول قوله ليتفصد
بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق
المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب
والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر
بوجود امر طارئ زايد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن ابي الزناد نا الزناد
عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها حزامها
من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قراه ليتقصد بالقاف
ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع المؤتمن ه
في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالقاف قال فكابر قلت
ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم
ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن احوال الانبياء
من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل والله اعلم
الحديث قوله حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك
وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم
على التصغير وهو من اثبت الرواة عن ابن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهري نسب

الى جده الاعلى ذهرة بن كلاب وهو من رهط امنه ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على ثقاته واما منه قوله
من الوحي يحتمل ان تكون تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية ورجحه القزاز والرويا
الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدي بذلك ليكون
تمهيدا وتوطية لليقظه ثم مهد له في اليقظه ايضا روية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في النوم
لزيادة الايضاح او ليخرج رويا العين في اليقظه لجوازاطلاقها مجازا قوله مثل فلق الصبح بنصب
مثل على الحال اي مشبهة ضيا الصبح او على انه صفة لمحذوف اي جاءت مجيا مثل فلق الصبح
والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قوله حبب لم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او لينبه انه لم يكن من باعث البشر
او يكون ذلك من وحي الالهام والخلا بالمد الخلوة والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحرا
بالمد وكسر اوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا وحكي
فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله
فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابرهيم والفا تبدل ثا في كثير من كلامهم وقد وقع
في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفا او التحنث القا الحنث وهو الاثم كما قيل يتاثم ويتحرج
ونحوهما قوله وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر
دليله نعم في رواية المولف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالي
ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد
التي يتخللها مجيه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان
رواه ابن اسحق في الكتاب الكبير والليالي منصوبة على الظرف وذوات منصوبة ايضا وعلامة
النصب فيه كسر التا ويتزود بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى ورواه المولف بلفظ يرجع في التفسير
قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي
ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي تاتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جا الحق اي الامر الحق وفي التفسير
حتى فجيه بكسر الجيم اي بغتة وان ثبت من مرسل ابي عبيد ابن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظه امكن ان يكون
مجي الملك في اليقظه اعقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروه عن عايشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا
فلم ير شيا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حرا فذكر قصة اقرايه اقرا باسم ربك وراى حينيذ
جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا في رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت
في صحيح مسلم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين مرتين وتبين

احمد في حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سواله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج
وللترمذي من طريق مسروق عن عايشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا
يقوي رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها
على صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في السنن التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر
ابن سليمان ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حرا واقراه اقرا باسم ربك ثم انصرف فمكث مترددا فاتاه من امامه
في صورته فراى امرا عظيما قوله فجاءه هذه الفا تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجي الملك ليس بعد مجي
الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشي بنفسه بل التفسير
عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقارئ ما نافية اذ لو كانت استفهامية
لم يصلح دخول البا وان حكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ والبا زايده لتاكيد النفي اي ما احسن القراة فلما
قال ذلك ثلاثا قيل له اقرا باسم ربك الذي خلق اي لا تقراه بقوتك ولا بمعرفتك ولكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك
كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان
كانت امية ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده
الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير لست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة
بانه يحمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويويده ان في
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروه انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرا وفي مرسل
الزهري في دلايل البيهقي كيف اقرا وكل ذلك يويد انها استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة
وطا مهملة وفي رواية الطبري بتا مثناة من فوق كانه اراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطه في
الما او اراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي قوله حتى بلغ مني
الجهد روي بالفتح والنصب اي بلغ الغط مني غايته وسعي وروي بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه قوله
ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الغط هنا في المرة الثانية وهو ثابت عند المولف في التفسير قوله فرجع بها
اي بالايات او بالقصة قوله فزملوه اي الفزع والروع بالفتح الفزع قوله لقد خشيت على نفسي دل هذا
مع قوله يرجف فواده على انفعال حصل له من مجي الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف
العلما في المراد بها على اثني عشر قولا ١ الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة جا مصرحا به في عدة طرق
وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن حمله الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم
الضروري له ان الذي جاه ملك وانه من عند الله تعالى ٢ الهاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا
استقر وحصلت بينهما المراجعة ٣ الموت من شدة الرعب ٤ المرض وقد جزم به ابن ابي جمرة ٥ دوام المرض
٦ العجز عن حمل اعبا النبوة ٧ العجز عن النظر الى الملك من الرعب ٨ عدم الصبر على اذى قومه ٩ ان يقتلوه

تمامه

ثم مفارقة الوطن ثم التكذيب ثم تعييرهم اياه واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث
واللذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق قوله فقالت له خديجة كلا معناها النفي والابعاد ويحزنك
بفتح اوله والحا المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغير ابي ذر والخا المعجمة والزاي المكسورة ثم اليا بضم اوله
الساكنة من الخزي ثم استدلت على ما اقسمت عليه من نفي ذلك ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان
الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك
كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها
وتكسب المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير
لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
والكسب هو الاستفادة فكانها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد
رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله يكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه
هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم لمعدوم واعطاهم لمحروم وانشد في وصف ذئب كسوب
المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال عياض وهذه
الرواية اصح قلت قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف
احد المفعولين لمن يقال كسبت الرجل واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما لا
يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا
في التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت
في المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف
في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق الحديث وهي من اشرف الخصال وفي رواية هشام
ابن عروة عن ابيه في هذه القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تانيس من نزل به
امر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة
رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالبا للمصاحبة وورقة بفتح الرا وقوله ابن عم خديجة هو
بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان خرج هو وزيد بن عمرو
ابن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية
فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة
به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في المناقب ان شا الله تعالى
قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي

والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل
دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسير حفظ القران الذي خصت به هذه الامة فلهذا
جا في صفتها اناجيلها صدورها قوله يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان
صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على
الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن
التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده
عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سوا فكان من هذه
الحيثية في درجة الاخوة او قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه اخوته
من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك
ارادت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعظيم قوله ماذا ترى فيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة
قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى قوله هذا الناموس الذي انزل الله على موسى وللكشميهني
انزل الله وفي التفسير انزل على البنا للمفعول واشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله
منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في احاديث الانبيا وزعم ابن ظفر ان الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج
احد فصحا العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع
كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
او لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تمحل له السهيلي
من ان ورقة على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج
عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن
بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم
وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه
في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لين كنت صدقتني انه ليأتيه
ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما

هو فيه من النصر اليه وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله اعلم
قوله يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب على انه خبر كان
المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت
فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار
قاله السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كانه
تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى
قوله اذ يخرجك قال ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام
بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزل منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك
وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما
ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية
في هذه دون تلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه لا سيما قوله منعوا وروده مع وجوده في افصح الكلام
وكانه اراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان
التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يجيء قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدا مؤخر ومخرجي خبر مقدم
قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على
ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك
مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم لانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك منابذتهم
ومنابذتهم فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه
المقام قوله ان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابن
اسحق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج قوله مؤزرا بالهمزة اي قويا ماخوذ من الازر وهو
القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة مؤزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار
بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت قوله ثم لم ينشب
بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذا

بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى
ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل هذه
القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان
وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى
المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك فائدة وقع في تاريخ الامام احمد بن حنبل عن الشعبي
ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر
وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله اربعين سنة وابتداء وحي
اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر
عدم مجيء جبريل اليه بل تاخر نزول القرآن اليه فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن سعد من وجه آخر مختصرا
عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن
بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل
عشر ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده
ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة الا جبريل
انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ
السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة
ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرؤيا ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف
مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل
الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد
لذلك في كتاب التعبير قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف
على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة
فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب
اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر آخر هو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي

جابر بحراً على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ او لما حلت رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن
ابي سلمة عن جابر عن ها بين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال وسياتي بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ قوله فرعبت منه
بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت
بالتدريج قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية
يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بك
وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب
النقائص والرجز هنا الاوثان كما سياتي في تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير والرجز في اللغة العذاب
وسمي الاوثان هنا رجزاً لانها سببه قوله فحمي الوحي اي جاء كثيراً وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره
بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد قوله وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل
ان يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر وقد وقع في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجي الشي يتلو
بعضه بعضاً من غير تخلل تنبيه اخرج المصنف في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن
جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال عروة يعني بالمسند المذكور اليه
وماتت خديجة قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتاً من قصب
لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ قلت وسياتي مزيد لهذا في مناقب
خديجة ان شا الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود الى يحيى ابن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن
الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة قوله
وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث
جملة كثيرة من افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها
يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقروناً بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار
ابن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار وقد وجدت من اسنده عن كاتب الليث
قوله وتابعه هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة قبلها راء وحديثه في الزهريات
للذهلي قوله وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني ان يونس ومعمراً رويا
هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه الا انهما قالا بدل يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان
في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل
غير هذا في اثنا السياق والله الموفق وسياتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك

ان شا الله تعالى قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ المصريين حدثنا
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن ابي عائشة
لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على تعضيده عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله كان مما يعالج المعالجة
محاولة الشي بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريكه الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصولة
واطلقت على من تعقل مجازاً هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحرك
والصواب ما قاله السرقسطي ان المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان
مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي
اللسان من الفم قلت ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى بهذا
اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجهه ما قاله غيره ان من
اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا
منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث وفي حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا قوله فقال ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة
بالفاء وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني
برايت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر
ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن
ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك
صريحاً في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس
بلا نزاع قوله يحرك شفتيه وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناش عن ذلك وقد مضى
ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا الامر
اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شي قاله
الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه
ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن

الام

الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلاهما لا ينافي مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك بالنسيان او غيره فامر بان ينصت حتى يقضي اليه وحيه ووعد بانه آمن من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضي اليك وحيه اي بالقراة قوله جمعه لك في صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسيره فاتبع قرانه اي فاستمع وانصت وفي تفسيره بيانه اي علينا ان تقراه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الايات المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم قوله حدثنا هو عبد الله بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك عبدان
انا يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاتي في الحديث الذي بعده قوله اجود الناس بنصب اجود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث واما حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود الناس الحديث قوله وكان اجود ما يكون هو بفتح اجود هكذا في اكثر الروايات واجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضميرا النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المولف في الصوم قوله فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد

غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زايدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفا للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هو جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في آخر هذا الحديث لا يسال عن شي الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحا واهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراة في رمضان وكونها افضل من ساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان ابتدا نزول القرآن كان في شهر رمضان ولان نزوله الى السما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا يجاب من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله حدثنا ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينيذ الى مصر ثم قدم المدينة مسلما ويحتمل ان يكون رجع حسدا الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره ايضا في اثر اخر في كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هو كتاب لم اسمع بمثله

كذا

ودعا ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسأل عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
كان في السنين واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه
الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا فغزا النبي سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه
قوله فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب اتيانهم فجاء الرسول يطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت ووقع عند المولف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية لابي نعيم
في الدلايل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولفظه
عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصرتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من
قريش فوالله ما علمت بمكة امراة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب
الشام ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من قوم هذا اساله عن شانه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا
جميعا قوله بايليا بهمزة مكسورة بعدها يا اخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا اخيرة ثم الف مهموزة وحكى البكري
فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف اليا الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم اليا
على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من
حمص الى ايليا شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط توضع عليها الرياحين فيمشي عليها
ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها
ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا بلادا كثيرة من بلاده ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره
فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه جنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس
شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير الذي اراد كسرى تاميره فرخان قوله فدعاهم
في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظما جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده
بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل
فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعاهم ودعا ترجمانه وللمستملي بالترجمان
ومقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك
الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التا اتباعا
ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالواقعة والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب
وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا اي قال الترجمان على لسان هرقل قوله بهذا الرجل زاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي قوله قلت انا اقربهم نسبا في رواية ابن السكن فقالوا اقربنا نسبا هو

ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك
منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي
صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فهما اطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما
خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه في ح
بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سواله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقرب فعداه
بالبا ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي
وزعم قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة ضمام في كتاب العلم قلت
وهو كثيرا ما ياتي موضع الشك غالبا قوله فاجعلوهم عند ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته قوله ان كذبني بتخفيف الذال اي ان نقل الي الكذب
اما بالاخذ عن الشرع قوله قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل
ظاهره وباثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحيا من ان ياثروا اي ينقلوا الكذب علي وللاصيلي
عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق
او بالعرف وفي قوله ياثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان لو كذب
لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد
ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت
ما ردوا علي ولكني كنت امرءا سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا
ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في روايته قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى
من ذلك الاقعس يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية
قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم
واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله وللكشميهني
والاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه انه الشفاهي
يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بما ذا يامركم واستعمل قط بغير اداة النفي وهو
نادر ومنه قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل
قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قوله فهل كان من اباييه ملك وللكريمة والاصيلي وابي الوقت
بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى
في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت

في التفسير ولفظه أيتبعه أشراف الناس والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا
يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن إسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين
والأحداث فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد وهو محمول على الأكثر الأغلب قوله
سخطة بفتح أوله وقد تضم وأخرج بهذا من ارتد مكرها أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره لحظ
نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب أي على الناس وإنما عدل عن السؤال عن التهمة
عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن
الغدر قوله ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا أي أنتقصه به على أن التنقص هنا أمر نسبي وذلك أن من يقطع
بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا
يغدر ولكن لما كان الأمر مغيبا لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده على التردد
ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن إسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله
ما التفت إليها مني ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا خرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديث إلى
أن قال فقال أبو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل إني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه إلى أن قال فهل يغدر
إذا عاهد قال لا إلا أن يغدر في هدنته هذه فقال وما تخاف من هذه فقال إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه
قال فإن كنتم بدأتم فأنتم أغدر قوله سجال بكسر أوله أي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل
خبره اسم جمع وينال أي يصيب فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أبو سفيان
بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة
الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم بدر
وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان وأشار بذلك إلى يوم أحد قوله بماذا يأمركم
يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه قوله اعبدوا الله وحده فيه أن للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقول
اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس
بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيئا سقطت من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدا
لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول آباؤكم هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم
في مخالفتهم له لأن الآباء قدوة عند الفريقين أي عبدة الأوثان والنصارى قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق
في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ويقويها رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة
بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى قلت وفي الجملة
ليس الأمر بذلك ممتنعا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة وقد كانا من مألوف عقلائهم وقد ثبتت عند المؤلف في الجهاد

من رواية أبي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي قال بالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول
اعبدوا الله إشارة إلى المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفتهما إذ مخالف الأول كافر والثاني ممن قبل الأول عاص
قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المتقرر عنده في الكتب
السالفة قوله لقلت رجل يأتسي بقول كذا للكشميهني ولغيره يتأسى بتقديم الياء المثناة من تحت وإنما لم يقل
فقلت إلا في هذا وفي قوله هل كان من آبائه من ملك لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة
فإنه مقام نقل قوله فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه هو معنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح
به لاتحاد المعنى وقول هرقل وهم أتباع الرسل معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار
الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه إلى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من
أراد سعادته منهم قوله وكذلك الإيمان أي أمر الإيمان لأنه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه
من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ومنه ويأبى الله إلا أن يتم نوره وكذا جرى لأتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما
أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله حين تخالط بشاشته القلوب بالنصب والقلوب مضاف
إليه أي يخالط الإيمان انشراح الصدور وروي بشاشته القلوب بالضم والقلوب مفعول أي تخالط بشاشته الإيمان
وهو شرح القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الإيمان لا يسخطه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في
معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن إسحق وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه
قوله وكذلك الرسل لا تغدر لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب
الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير
السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام
عليه ثم إن شاء الله فائدة قال المازري هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة
إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي صلى الله عليه وسلم بعينه لأنه قال بعد ذلك قد كنت أعلم
أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر قوله فذكرت أنه
يأمركم ذكر ذلك بالاقتضاء لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته وقوله وينهاكم عن
عبادة الأوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة
الأوثان قوله أخلص بضم اللام أي أصل يقال خلص إلى كذا أي وصل قوله لتجشمت
بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه وللطبراني
من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف أنه كذلك ولكن

كذا رويناه بالنصب على المفعولية

لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل
قال ويحكم والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الكتاب اليه اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن
التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه ومن نزل
على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرى
عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه انه لا يطلب منه اذا وصل
اليه سالما ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما تحصل به البركة وقوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس
وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام كله لان دار مملكته كانت حمص ومما يقوي ان هرقل اثر ملكه على
الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين
ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين
فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من
تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك
الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال
لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم
فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل
شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق **قوله** ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب
بالباء والله اعلم **قوله** دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي
جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد ان رجع
من الحديبية بكتابه الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب
الى هرقل كان سنة خمس والاول اثبت بل هذا غلط لتصريح القائل بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت
في آخر سنة ست اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة
ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو الحرث بن ابي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية
معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح **قوله** من محمد فيه ان السنة ان يبدا الكتاب بنفسه وهو قول
الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من لا يتبا الغاية تالي في غير الزمان

والمكان كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن
اخ له احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب انخر فقال لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر لتقرانه فقراه
وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي انه ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتابه الى قيصر فاعطيته الكتاب **قوله** عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام
لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التاليف وفي حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر ايضا كونه لم يقل ملك الروم **قوله**
سلام على من اتبع الهدى في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى
وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه فان قيل كيف يبدا الكافر
بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذه التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم
ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم
الاريسيين فمحصل الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه
ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه **قوله** اما بعد في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر
بعدها غالبا وقد تستعمل لغير التفصيل كما هنا والتفصيل والتعريف وقال الكرماني هي هنا ابتدائية
الابتدائية فهو اسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى آخره كذا قال ولفظه بعد مبنية على الضم
وسيأتي مزيد في الكلام وكان الاصل ان تفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت
على الضم وسيأتي مزيد الكلام عليها في كتاب الجمعة **قوله** بدعاية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى
الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى **قوله** اسلم تسلم غاية في البلاغ
وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي **قوله** يؤتك جواب للامر وفي الجهاد للمؤلف اسلم يؤتك بتكرار اسلم
فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم
آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول اتباعه وسياتي
التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له
من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه سبب لسبب اتباعه واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان
كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبايح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل
وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب
خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم
قوله فان توليت اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء وهو استعارة تبعية **قوله** الاريسيين هو جمع اريسي وهو الاريسي بوزن

فعيل وقد تقلبت همزته ياء كما جاءت به رواية منسوبة للاصيلي وابي ذر وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اي الفلاح عند ثعلب وعند كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده ايضا ما في رواية المدايني من طريق مرسل فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وقال الخطابي اراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوه على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى آخر وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الى آخره هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولقومك واتباعك امتثالا لقول الله تعالى يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان فانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في اوايل الهجرة واليه يومي كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للاية او الايتين وبارسال بعض القرآن الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف وسياتي الكلام على ذلك في موضعه واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة

ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم قوله فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمير كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا قوله فقلت لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله امر هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسياتي في تفسير سبحان وابن ابي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة ولكن ذكر ابن حبيب في المحبر جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل واحد منهم يكنى ابا كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب قوله انه يخافه هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام في رواية اخرى قوله ملك بني الاصفر هم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج ابنة ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله حتى ادخل الله علي الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع قوله وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية البستان الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره فعلى هذا هو اسم اعجمي تنبيه الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال

البنجان

الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض
من لا عناية له بهذا الشأن وكذلك اغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور
عن ابي سفيان عنه لانه لما رآها لا تخرج فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة
ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما
وصفه بكونه كان سقفا لينبه على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق اخبارهم وكان زادني
جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن
الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل اصبح خبيث النفس
فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته ولا وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر والله اعلم
قوله صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال وموضع على الصفة وهي
رواية ابي ذر والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في
مقام المنع وهرقل معطوف على ايليا واطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة وفيه
استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير وذاك مجاز وبالنسبة
الى هرقل تابع وذاك حقيقة قال الكرماني وارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز
عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقوله سقفا
بضم السين والقاف كذا في رواية ابي ذر وهو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي غيره
رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والسرخسي مثله
لكن بزيادة الف في اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وقيل
عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له في وزنه الا الاسرب
وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده بالتاء وهو الاسكف الصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام
انما هو في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل قوله حين قدم ايليا
يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس ابن هرقل واخراجهم وكان ذلك
في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا
وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله
وفي اول الحديث في الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك قوله خبيث النفس اي رديء النفس غير طيبها
اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس وفي الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد
بالخطاب المسلمون واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له
لقد اصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر اوله وهم خواص الدولة قوله حزاء بالمهملة وتشديد

الزاي آخره همزة منونة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان
جعلتها خبرا ثانيا صح لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا الى ان اظهر الله
الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع النبوي الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل
من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب
وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل
ما رأى ومن جملة ما ذكروه ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان
ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك
لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد على
ما تدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي
صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني
وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في الاعضاء
وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك
بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني
بفتح الميم وكسر اللام قوله قد ظهر اي غلب يعني دله نظره على ان ملك الختان قد غلب وهو
كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله
تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهور قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على
اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به
العرب خاصة والحصر في قولهم الا اليهود هو بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا وهي بيت المقدس
كثيرين تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان
لكنهم كانوا ملوكا برأسهم قوله فلا يهمنك بضم اوله من اهم اثار الهم وقوله شأنهم اي امرهم ومداين
جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه كقبايل ومن
جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمز كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روي
خارجة عن نافع القارئ بالهمز في معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ

انتهى قوله فبيناهم على امرهم اي في هذه المشورة قوله اتي برجل لم يذكر من احضره وملك غسان هو صاحب
بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو
المذكور والله اعلم قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق في روايته قال خرج بين اظهرنا رجل
يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فبين ما اجمل في حديث الباب
لانه يبين ان ذلك كان في اوايل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي
رايته غطاه قوله هم يختتنون في رواية الاصيلي هم مختتنون بالميم الاول اثبت واشمل قوله هذا ملك هذه الامة
قد ظهر كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع
قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك
هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو
الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون
استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك من غير حذف لكن اتفاق الرواة على
حذف الياء في اوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا على انني رايت في اصل معتمد وعليه علامة
السرخسي بباء موحدة في اوله وتوجيهها اقرب من توجيه الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الى ما
ذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن قوله
برومية بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتانيث
ويحتمل ان يجوز صرفه قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي
لم يصل الى حمص وزيفوه قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه وفي حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما
خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى اما
انا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي آخره فقال لي
الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل
دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي
كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه
حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم
عندهم مني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على
هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان
دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر

قصة فنقل كل منهما تشبيها او وقعت لضغاطر قصتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم فقتل
والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصة مع دحية وانه اسلم والله اعلم قوله وسار هرقل الى
حمص لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة
ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه قوله فاذن هو بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي
وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون المهملة القصر الذي حوله بيوت وكانه دخل القصر ثم اغلقه ثم اطلع
عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد بضمتين وان يثبت
ملككم لان [illegible] على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة قوله
فتتابعوا بالموحدة والمثناة من تحت وللكشميهني بمثناتين ثم موحدة وللاصيلي فنبايع بنون وموحدة
اي للنبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم بالوحوش لان
نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل
وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس في رواية الكشميهني والاصيلي ويئس وهما بمعنى
والاول مقلوب من الثاني قوله من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا
وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا
فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكهم رغبة فيما عند الله والله الموفق قوله آنفا اي قريبا وهو منصوب
على الحال قوله فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت قوله فكان ذلك آخر شان هرقل
اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة لانه انقضى حينئذ امره حتى مات او اطلق الآخرية بالنسبة
الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه الجيوش
الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه كما في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها قبل ولابي عبيد في
المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال
فتحيروا الى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق
عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض
على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام وان يبقى لهم ما
دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض
سورية تسليم الوداع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو

من الآيات

هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو تنبيه لما كان امر هرقل في الايمان ملتبسا على كثير من
الناس لانه يحتمل عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا
وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث
الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد
قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر الباب به ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ
في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان
الآية المكتوب بها الى هرقل ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح الآية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان انه اوحى اليه واليهم كلهم ان اقيموا
الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية تكميل ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل
وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب
على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك
الملك فاخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسال ان يمكنه من تقبيله فامتنع قلت وانباني غير واحد
عن القاضي نور الدين ابن الصائغ الدمشقي قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية فارسلني
ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فامتنعت فقال لي لاتحفنك بتحفة
سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر
حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا
الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك
فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها
فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل
عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما
قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فيكون
لهم بقية ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما
جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري
قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان
انا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق غيره هذا ما احتمله اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت

كان م

هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا
الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا
امر متعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية
الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق
واشير اليه هنا اشارة مفهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها
من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وفيها من الفوائد الزوائد ما اشرت اليه في اثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه
عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا
اخرجه مسلم بدونها من حديث ابرهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري بهذا
الاسناد ايضا اخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا من
طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه
الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري
كذلك بعينه فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان وان الزهري انما رواه
لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لبعضهم عن
شيخ آخر لكان اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه
وتعالى الموفق والهادي الى الصواب لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الايمان هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا
كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها
الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم
فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب
موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما
جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء
هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما
صدق به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما
قيل مشتق من الامن وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي
فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب ولم يستفتح بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح
بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة

على كتاب او تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة
مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة قوله
باب ـــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي
وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشي باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث
قوله وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد
عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو الي اخره مرفوع لما راه معطوفا وليس
ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني
يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو الايمان ومن نفاه انما
هو بالنظر الي ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا
بذلك ان العمل شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجيه قالوا هو اعتقاد الاعمال م
ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم
وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الي
ما عند الله تعالى اما بالنظر الي ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على كفر كالفسق
فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الي اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الي كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الي
انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الي حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق
لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الي ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين ان م
وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة
النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ويويده ان
كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في
بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في
كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الايمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهولا فقها الامصار في عصرهم
وكذا نقله ابو القسم اللالكاي في كتاب السنة عن التابعين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد
وغيرهم من الايمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واطنب ابن ابي حاتم واللالكاي في نقل ذلك
بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه

فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا ابو العباس
الاصم انا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي
من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين امنوا ايمانا
الاية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القران مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل
فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو
لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في
اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله ولفظ البزار رفعه واوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسياتي عند المصنف
ان الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان
قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الي عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة
وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل
وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي
قال كتب عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع الي اخره قوله فان للايمان فرايض الي-م
كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرايض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان
فرايض على ان الايمان اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جا الموصول الذي اشرنا اليه قوله فرايض
اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي
مندوبات قوله فان اعش فسابينها اي ابين تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت معلومة
لهم مجملة على تجويز تاخير البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر
ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال
الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان
غير الفرايض قلت ـــــ لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات
الايمان ايمانا قوله وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي اشار الي تفسير سعيد بن جبير
ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الي سعيد قال قوله ليطمين قلبي
اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الي ايماني واذا ثبت ذلك عن ابرهيم عليه السلام

مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما
فصل المصنف بين هذه الايه وبين الايات التي قبلها لان الدليل يوخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة
والله اعلم قوله وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد
وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نومن ساعة فيجلسان
فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الروايه الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال له
ذلك ولجمع ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مومنا واي مومن
وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه
للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة وقال ابن مسعود
فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان قوله
وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته
والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه
وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ
النصف صريح في التجزية وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول
اللهم زدنا ايمانا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما اشرت اليه ويقينا
تنبيه تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد ابن مسعود
ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالاعمال الصالحة حتى قال
سفين الثوري لو ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار قوله
وقال ابن عمر الى اخره المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيه والمواظبة على الاعمال الصالحة
وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة
الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند
مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصه وحسن الترمذي من حديث
عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به الباس وليس فيها شي على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم اره الى الان موصولا
وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدردا قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في
تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبيا كلهم تنبيه
قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد

هذا تصحيف قل من تعرض عليه لسانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم اوصيناك يا محمد
وانبياه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام
وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد
في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع
لان نوحا افرد في الايه فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجي التفاسير بخلاف لفظه
ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد استدل الشافعي واحمد وغيرهما على ان
الاعمال تدخل في الايمان بهذه الايه وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال
الشافعي ليس عليهم احج من هذه الايه اخرجه الخلال في كتاب السنه قوله وقال ابن عباس
وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق
الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان
قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس
في الانبيا فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ وذكر
قوله دعاوكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
بحذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا قلت ثبت باب في كثير من الروايات
المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري
بحذفه وعلى هذا فقوله دعاوكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في
حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال
في قوله تعالى ما يعبا بكم ولولا ايمان المومنين لم يعبا بهم ايضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعا
عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره
الدعا هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعا الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم
عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيومن من امن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف
يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعا الطاعة ويويده حديث النعمان بن بشير ان الدعا
هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد قوله حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي
مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة
المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم
يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة يحدث طاووسا

ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث تنبيه
اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي قوله على خمس اي دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم
على خمسة اي اركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فان قيل المبني
لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت
من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو
سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد
وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فالنظر الى اسه واركانه فالاس اصل والاركان تبع تنبيهات احدها
لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق
في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد
وفيه نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها
فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما
بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله
فان قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام اجيب
بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي
ما محصله هو من باب تسمية الشي ببعضه كما تقول قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتريد جميع ما ذكر والله اعلم ثالثها المراد باقام الصلاة المداومة
عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص رابعها اشترط
ابن الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه
ويزداد اتجاهه اذا فرقهما فليتامل خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص
منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح
منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما قرر في موضعه سادسها
وقع تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن
ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج
هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري
مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه
بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل وجه

بعده

بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق
حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولابي عوانة من وجه اخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال
على انه روي بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي
سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم فائدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي
ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قوله باب امور الايمان وللكشميهني امر الايمان
بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان او الامور التي للايمان قوله وقول الله بالجر
ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره
عن الايمان من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما
لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد
المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الاية
والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان
فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه
مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه
تاما قوله قد افلح المؤمنون ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله تعالى قد افلح
المؤمنون وثبت المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون
الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون الى اخرها وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين
الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله عن ابي هريرة هذا
اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرجه البخاري من المتون المستقلة اربعمائة حديث وستة
قدم واربعون حديثا على التحرير واختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية
والاسلام مثل ما اختلف في اسمه واختلف في اسمه على عشرين قولا قلت وسرد ابن الجوزي في
التلقيح منها ثمانية عشر وقال النووي لم يبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب
التهذيب فلم يبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا قوله بضع بكسر
اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده
الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة ونقل
الصغاني في العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع
ونقاله قال واجازه ابو زيد فقال بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص

بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع مائة ولا بضع الف وعن الخليل البضع السبع ورجح ما قاله القزاز بما
اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا
قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري ووقع في بعض الروايات بضعة بالتانيث ويحتاج الى تاويل قوله
وستون كذا لاكثر الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المولف في ذلك ما بعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد
الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانه من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع
وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب
السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانه في صحيحه من طريقه ست وسبعون
او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو
عنه فتردد ايضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون
فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره
الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف سقط
نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لانه المتيقن قوله شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة او
الجزء قوله والحياء هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد
يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف
جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج
الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية
ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب له
بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر والله الموفق وسياتي مزيد
في الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد اربعة عشر بابا فائده قال القاضي عياض تكلف جماعة
حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف
على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب
واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة
الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدث ما
دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسالة في
القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب في الله والبغض فيه

ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء
والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه
توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على
على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار
واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس
عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة
كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك
والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر
والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام
بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة علم
اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد والمرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام منه
الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام
وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون
خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم فائده
في رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة
الى ان مراتبها متفاوتة تنبيه في الاسناد رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان
فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها
الباقون قوله باب سقط من رواية الاصيلي وكذا اكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة
الى جملة الحديث لكن لم تات به الرواية قوله المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله
ابي اياس اسمه ناجية بالنون وبين الالف والسين ياء اخيرة وقيل اسمه عبد الرحمن قوله ابي السفر اسمه سعيد بن
محمد كما تقدم واسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي
ابن صحابي قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات
الكمال مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه
وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة

الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من
باب التنبيه من الادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف
الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان
بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد
لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والحادثين
والموجودين معا بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى
من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان
دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزا وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح
نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلا على حق الغير بغير حق فائدة فيه من بديع انواع البديع
تجنيس الاشتقاق وهو كثير قوله والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين
لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من
وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك قيل
بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم
والاحكام تنبيه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة
على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر وزاد ابن حبان والحاكم من المستدرك من حديث انس صحيحا
والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله اعلم قوله وقال ابو معاوية حدثنا داود
هو ابن ابي هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق
بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله
ابن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق
الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معاوية
وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو
يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس
حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط
وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثنا اقامة الحدود والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة

والراء مصغر وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه وابو موسى هو الاشعري قوله قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان
وابو يعلى في مسانيدهم عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق
حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى بهذا بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف
بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسوال
في حكم السائل وفي رواية البخاري انهم ارادوا وقد سال هذا السوال ايضا ابو ذر رواه ابو حبان وعمير
ابن قتادة رواه الطبراني قوله اي الاسلام ان قيل الاسلام مفرد وشرط اي ان تدخل على متعدد اجيب
بان فيه حذفا تقديره اي ذوي الاسلام ويويده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية
المسلم حاصلة بهذه الخصلة اي خصال الاسلام وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا وانما قلت اولى
لانه يلزم عليه سوال اخر بان يقال سال عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب
بانه يتاتى نحو قوله يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية والتقدير باي ذوي
الاسلام يقع الجواب مطابقا له بغير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام
افضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فيظهر مناسبة هذا الحديث
والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم
فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير افضل
من غيره تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الاعمية
يكنى ابا ايوب وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي
وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا
لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري التابعي في حديث الاعمال اول
الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله الموفق
قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله من الاسلام للاصيلي من الايمان
اي من خصال الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع
ما في القران والسنن الصحيحة من بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا
بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد
السوالين كما سنقرره قوله حدثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها
قوله الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله
ان رجلا لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن يزيد والد شريح سال عن

معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك قوله اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السوال والتقدير اي خصال الاسلام خير وانما لم اختر تقدير خصال في الاول فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير جواب من سال فقال السوالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تاتيه في الاخرى فلا وكانه بني على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السوالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول تحذير من خشي منه الايذا بيد او لسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قوله تطعم هو في تقدير المصدر اي ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها قوله وتقرا بلفظ مضارع القراة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام اي اجعله يقراه قوله ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا تكبرا او تصنعا بل تعظيما لشعار الاسلام ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بانه خص بادلة اخرى او ان النهي متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص بلغ مقابلة

تنبيهان الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السوال لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما وافق احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله بصريون والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطائف قوله باب من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر

كانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وعن حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم نقد في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى الكرماني لعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيا من علم الاسناد والله المستعان تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يومن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه قوله لا يومن اي من يدعي الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا استدل المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره قوله حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع

بقايه بعينه لان قيام الجوهر والعرض محلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة
وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل
في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود
الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله
تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل
والحقد والغش وكلها خصال مذمومة تنبيه قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص
عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية
مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم
ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك
للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة
شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابرهيم بن طهمان وروى ابن منده
من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع
الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده
فيه جواز الحلف على الامر المبهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف قوله لا يؤمن اي ايمانا
كاملا قوله احب هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين
معموله بقوله اليه لانه لا يمتنع الفصل باجنبي قوله من والده وولده قدم الوالد للاكثرية لان
كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد
الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم
قوله اخبرنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي والتفريق بين حدثنا واخبرنا لا يقول به المصنف كما
ياتي في العلم وقد وقع في رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا آدم عطف الاسناد
الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن
زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية
وكذا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة
واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان قيل فتسيا في عبد العزيز

مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع
مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق
حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه
وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز
على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث
ابي هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى
عن احد الضدين بالاخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من
اعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في
رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في اخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في
عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو
بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة
هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب
الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على
معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية
ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شي مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد
من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان والنذور
من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب
الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر
فانك الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد
الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور ان
يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو
كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شي من اغراضه فقد اتصف
بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل ياتي مثله في نصرة
سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها فاذا حقق الامر فيه فانما هو لسبب تحصيل نفع ما على وجوهه

اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره

المختلفة حالاً ومآلاً فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من
ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم
السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته
اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك
بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم
لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا
صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير متفاوتين فمنهم من اخذ من تلك المرتبة النعم
بالحظ الاوفر ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات
في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها
على اهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه
وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ومواضع
آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات
والله المستعان انتهى ملخصا قوله باب حلاوة الايمان مقصود
المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة
ذلك قوله حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة
على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة بالنقوط بعد الالف والحديث ... ويحتمل
في اعرابه غير ذلك قوله كن اي حصلت فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية
شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة
المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه
وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي
استدلال المصنف على الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه
الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان كلمة
واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات
وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها قوله احب اليه منصوب
لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل

اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او
خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع
عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا
لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما
عداه وسائط وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته
نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق
يقينا ويخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في
النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال علي؟
احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد ذلك وتوعد بقوله فتربصوا فائدة فيه اشارة الى التحلي بالفضائل
والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية
من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة
يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في
الرجا فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم واليه
الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع
في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم
ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما
شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضاه ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة ذلك وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى تحصل
بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل
ومن لا يعقل قال وفيه دلالة على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب ومن يعصهما
بئس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز
في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب

بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون
حيز المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل
ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بكل لفظ ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه
من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية
بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه
اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام
الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة
الظاهر فيها مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو
صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة
عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس كل واحد منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن
يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث
الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل ان م
واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
مكتنفة بين قطري محبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين العباد ومحبه
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول
ولم يعده في اولي الامر لانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام
البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة اخرى فيها تكلف منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه
ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره قوله وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قوله وان يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى
للمصنف والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج
من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة
بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بفي ولم يعده بالى
فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار وكانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا

ان يعود فيها تنبيه هذا الاسناد كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة
عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب بلفظ
الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله
منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي في م
انقذه الله بالخروج منه من نار اخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسماعيلي
بسماع قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد في الخصلة
الثانية ذكر البغض في الله من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم قوله باب
هو مؤمن ولما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبتهم
من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الا لله لكن
التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله حدثنا ابو داود هو الطيالسي قوله جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله اية الايمان هو
بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه
الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة كما ترجم به المصنف
ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع
واعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان
حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس
كذلك فان قيل واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضائل الانصار
ومن حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد
ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا
بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني
ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير
المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب
ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه
الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا
الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار
فببغضي ابغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا
يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر الاكذب حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل

ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولهذا لم يقابل الكفر بالايمان الذي هو ضده بل قابله بالنفاق
اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من
ذلك قوله الانصار هو جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم
وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله العظمى
عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان
صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا
ما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية
الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل
المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا
مومن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن الغنا
في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه
الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين
في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد والله اعلم قوله باب كذا هو في روايتنا
بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق
بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقها
ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان
اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح
ذلك ان شا الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع
اخر في باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقبا
واورده هنا للتعلق بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين اخرين احدهما
ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر او مخلد
في النار كما سياتي تقريره ان شا الله تعالى قوله عائذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة بالله وابوه عبد الله
بن عمرو الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين
والاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف
ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسياتي ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس

فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد
النقبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قال من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان
لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال لفظا وحيث
تتكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في
رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن
بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية
والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على
عصائب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة
عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره
خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات قتل
او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله
ولا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافترا لان
معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع
الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد
لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي
وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان
ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافترا كان المعنى لا ترموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون
قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال
غيره اصل هذا كان في بيعة النسا وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المراة الولد
الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى
حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا كذا للاسماعيلي في باب وفود الانصار
ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف
قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد
بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان

غير معصية لله فهو جدير بالتوقي من معصية الله **قوله** فمن وفى منكم اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف
وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى **قوله** فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة
المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات
ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وسياتي في حديث معاذ في حق الله
على العباد وتقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها
بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من
المنهيات دون المامورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على
اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل **قوله** ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب زاد احمد في روايته به **قوله** فهو اي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه
اخر في باب المشية من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة **قلت**
وهذا بناء على قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ان
ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية
مسلم من رواية ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الشرك طريق
لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا التاويل ان الفاء في قوله فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب
المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قال النووي
وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما
كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا
اللفظ في الايات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز
فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا
عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق
الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك **قلت**
حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني

ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله ادم بن ابي
اياس عن ابن ابي ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن
لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه
متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله ان ابا هريرة
صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق
على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما
نص ليلة العقبة ما ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار
ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وسياتي
ذلك في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه
احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة
انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وابناءنا وازواجنا ولنا الجنة فهذه
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طرق اخرى
والفاظ قريبة من هذه وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات
اخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **منها** هذه البيعة التي في حديث الباب
في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في
الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الاية متاخر
بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا
الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا اية النساء ولمسلم من طريق معمر
عن الزهري قال فتلا علينا اية النساء قال ان لا تشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق الحرث
ابن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير
قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه

وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم صح

آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم
من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ
على النساء فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل
بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال إسحق
ابن راهويه إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر انتهى وإذا كان
عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان
إسلامهم قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة
إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد
الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة
على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت
بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة
التي صدرت مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى
وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة
الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء وعلى السمع
والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما
سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عبادة بن الوليد والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة
لكن تأويل رواية ابن إسحق وردها إلى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات
بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب وفي رواية الصنابحي عن عبادة قال
إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا الحديث
فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته أن قوله إني من النقباء الذين بايعوا أي ليلة
العقبة على الإيواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه إلخ أي في وقت آخر ويشير
إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما أتى من الروايات

موهما أن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نحوت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين
حديثي أبي هريرة وعبادة بن الصامت تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم أن عبادة
ابن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من أصاب
ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند الطبراني بإسناد حسن
من حديث أبي تميمة الهجيمي ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه
ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب
من ذلك الذنب وإنما أطلت في هذا الموضع لأني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله
فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة
معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أعم من أن يكون العقوبة
حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي إسمعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو ردع لغيره
وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق قلت بل وصل إليه حق وأي حق
فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره إن السيف محاء
للخطايا وعن ابن مسعود قال إذا جاء القتل محى كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه
وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب إلا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم
من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل في العقوبة
المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر
الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب
ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول الجمهور
للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في
والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه قوله ثم ستره الله زاد في رواية
كريمة عليه قوله فهو إلى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة
ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد وبالجنة لأحد
إلا من ورد النص فيه بعينه قلت أما الشق الأول فواضح وأما الثاني فالإشارة إليه إنما
تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين قوله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه يشمل

من مات من ذلك ولم يتب وقالته بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا
يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف
فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام
ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا
بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد
بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم زاد في روايته ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا
من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث
ووقع عنده ولا نقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم
عن ولاية القضاء ويبطله ان عبادة ولي القضاء بفلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما وقيل ان قوله
بالجنة متعلق بيقضي اي لا يقضي بالجنة لاحد معين قلت لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب
ويكفي في دعوى ثبوت التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا
للاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري
ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني
بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم
قوله باب من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع
كونه بوب لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف
الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قوله حدثنا
عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا نسب الى جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة
قوله عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة فسقط الحرث من الرواية
واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث احدا
واستشهد باليمامة قوله عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان
استشهد ابوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري
عن مسلم نعم اخرجه في الجهاد وهو عند المصنف ايضا من وجه آخر عن ابي سعيد حديث
الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال
مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة
من حافظ فيتقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك

البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي ذكر ذلك في
كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب قوله خيرا بالنصب على الخبر وغنم الاسم
وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبر ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير
الشان قاله ابن مالك لكن لم يجئ به الرواية قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف الجبال
بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كاكمة واكم وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب
عطفا على شعف اي بطون الاودية وخصها بالذكر لانها مظان المرعى قوله يفر بدينه اي بسبب
دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ
الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال
غيره ان اريد من كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من
الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو
اليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد قوله انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث
الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا وعليه
عمل المصنف قوله وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان المعرفة وجوز كسرها وتوجيهه
ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية قوله لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية
على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله
بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان
بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن
اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر
قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولها
في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة
الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان
بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول
ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا فائدة قال الكرماني امام الحرمين
اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال
المقترح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد
الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كثير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق

نظر

اهل العصر الاول علي قبول الاسلام ممن دخل فيه في عنفوان بعيد و الاثار في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون
عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل علي ظهور الحق لهم ومقتضي
هذا ان المعرفة المذكورة يكتفي فيها بادني نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالي فاقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد علي الفطرة ظاهران في دفع هذه
المسالة من اصلها وسياتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شا الله تعالي وقد نقل القدوة
ابو محمد بن ابي جمرة عن ابي الوليد الباجي عن ابي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة انه سمعه يقول ان
هذه المسالة من مسايل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي في الاية دليل
علي المذهب الصحيح ان افعال القلوب يواخذ بها اذا استقرت واما قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل فمحمول علي ما اذا لم يستقر قلت ويمكن ان تستدل
لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسالة تكملة تذكر في كتاب الرقاق
قوله حدثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام علي الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها
عند الاكثر وتعقبه النووي بان الاكثر قالوا علي انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو
اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن
العمل علي خلافه قوله اخبرنا عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا قوله
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع
في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث
الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره
الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشي قالوا والمعني كان اذا
امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يامرهم به
من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الي المبالغة في العمل لرفع الدرجات
دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل
بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم
بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الي الله ادومه علي مقتضي ما وقع
في هذه الرواية من تكرير امرهم يكون المعني كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه
فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان قوله كهيئتك اي ليس حالنا كحالك عبر بالهيئة
تاكيدا وفي هذا الحديث فوايد الاولي ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الي المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من جهة هذا م

بل من الجهة الاخري الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعي له الي المواظبة عليها
استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة
واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولي من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولي في
العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الي الترك كما جا في الحديث الاخر المنبت اي المجهد في
السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقي الخامسة التنبيه علي شدة رغبة الصحابة في العبادة
وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار علي
الحاذق المتاهل لفهم المعني اذا قصر في الفهم تحريضا له علي التيقظ السابعة جواز تحدث المرء
بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان
لرسول الله صلي الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد
اشار الي الاولي بقوله اعلمكم والي الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم اعلمكم بالله لانا بزيادة
لام التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة
الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع
عن احسابهم انا ومثلي بان الاستثنا فيه مقدر اي وما يدافع عن احسابهم الا انا قال بعض الشراح
والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو
من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه
عن عايشة والله اعلم وقد اشرت الي ما ورد في معناه من وجه اخر عن عايشة في باب من لم يواجه
في كتاب الادب وذكرت فيه ما يوخذ منه بعض الماثور والله اعلم قوله باب
من كره يجوز فيه التنوين والاضافة وعلي الاول من مبتدا او من الايمان خبره وقد تقدم الكلام علي حديث
الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجري المصنف علي عادته في
التبويب علي ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الي انس ومن المواضع الثلاثة موصولة
بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية قوله باب تفاضل اهل الايمان في
الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك وليس هو في الموطا قال
الدارقطني هو غريب صحيح قوله تابعه الدارقطني من طريق اسمعيل يعني يدخل الله وزاد
من طريق معن يدخل من يشا برحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب قوله مثقال حبة
بفتح الحا هو اشارة الي ما لا اقل منه قال الخطابي هو تمثيل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن
لان ما يشكل في العقول يرد الي المحسوس ليفهم قال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة علي

وقد اتفق على ... هذا الحديث عن انس ... رد الجده ...
٩٤

الاعمال ووقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الاخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق قوله في نهر الحياء كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل قوله الحبة بكسر اوله وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ايضا واما افترقا في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت قوله قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور قوله الحياء بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياء ولم يشك كما شك مالك فائدة اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد يفسره هنا قوله وقال خردل من خير هو على الحكاية ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود قوله حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه بالتصغير قوله عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل قوله عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كذا في رواية الاصيلي وابو امامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن يأتي في التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين وقد ذكر انهم متفاوتون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان قوله بينا انا نائم رايت الناس اصله بين ثم اشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذ وبدونها اذا وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة قوله الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم اهل اللغة وذكر انه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة

وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا ادعى انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم قوله باب هو منون ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في امور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قوله انا وللاصيلي نا مالك ولكريمة ابن انس والحديث في الموطا قوله عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل لمسلم من طريق مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله يعظ ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز ابن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر وفي سببيه فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بانه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم قوله باب هو منون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله تعالى وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله

علي

نهي بيان

صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لأن التخلية
في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة
حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال قوله حدثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي
هو بفتح النون كما مضى قال حدثنا أبو روح وهو بفتح الراء قوله الحرمي هو بفتح المهملتين وللأصيلي حرمي وهو
اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعد وقال الكرماني أبو روح
كنيته واسمه نابت والحرمي نسبته كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما من جعله اسمه نسبة
والثاني في جعله اسم جده اسمه وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة نابت
وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه المتحدث عنه وليس كذلك
بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي بالألف
واللام وليس هو منسوبا إلى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة ولم يضبط وليس بأن
نابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح أن أوله نون قوله عن واقد بن محمد زاد
الأصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه
عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته
شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن
الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة إبراهيم أخرجه
أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن
عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على
سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال
مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال لأقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قرينتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث
المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر
المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس
فقط بل أخذه أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه إلا بحق الإسلام قال أبو بكر والزكاة
حق الإسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما
سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى
على بعض الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها أكابرهم

أو يقال كيف حتى دل على فلان والله الموفق قوله أمرت أي أمرني الله لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الله وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي
آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا
قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس قوله أن أقاتل الناس أي بأن أقاتل وحذف الجار
من أن كثير قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام
وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق
بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل فلم لم يكتف
به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية
والمالية قوله ويقيموا الصلاة أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها من قامت السوق إذا
نفقت وقامت الحرب إذا اشتد القتال والمراد بالقيام الأداء تعبيرا عن الكل بالجزء إذ القيام
بعض أركانها والمراد بالصلاة المفروضة منها لا جنسها فلا يدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق
اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر
اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الصلاة فأجاب بأن حكمهما واحد الزكوة صح
لاشتراكهما في الغاية وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن
تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل
الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث
على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد
في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة
القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى
البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل
قتله قوله فإذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول إما على سبيل التغليب
وإما على إرادة المعنى الأعم إذ القول فعل اللسان قوله عصموا أي منعوا وأصل العصمة
من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء قوله وحسابهم على
الله أي في أمر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالإيجاب وظاهرها غير مراد فإما أن يكون بمعنى
اللام أو على سبيل التشبيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن
أوجب تعلم الأدلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فإن قيل

مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها
دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا
المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا
تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد
بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ
امرت ان اقاتل الناس المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع
الجزية اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من
اداء الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله
واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتال وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها ان
يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية
اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام
وهذا احسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو احسن الاجوبة والله اعلم قوله باب
من قال ان الايمان هو العمل مطابقة بين الاية والحديث للترجمة بالاستدلال
بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام
في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا
وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا
وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال
فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب
فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال
البدنية لانها مكملاته قوله اورثتموها اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق
الاستحقاق قوله بما اما مصدرية اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملون والباء
للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله
فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل
المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل في الجواب غير ذلك
كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور تنبيه اختلف الجواب عن هذا السؤال واجيب
بان لفظ من مرادة في كل منها وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل انسان بالحال اللائق
به وهذا اختيار الحليمي ونقله القفال قوله وقال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك

دال

عن

روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم مجاهد ابن عمر رويناه حديثه في التفسير
للطبري والدعاء للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره قوله لنسألنهم
الى آخره قال النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد
دعوى بلا دليل قلت لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر
الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر
مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسؤولون
عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقولون انما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن
التوحيد متفق عليه فهذا دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما
فيه من الاختلاف والله اعلم قوله وقال اي الله تعالى لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون
اي في الدنيا والظاهر ان المصنف تأولها بما تأولها به الاخفش المتقدم ذكره اي فليعمل المؤمنون ويحمل
على عمومه لان من امن لا بد ان يقبل ومن قبل فحقه ان يعمل ومن عمل لا بد ان ينال فاذا وصل
قال لمثل هذا فليعمل العاملون تنبيه يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل
ان يكون كلام الله عز وجل عند قوله العظيم والذي بعده ابتداء من قوله الله عز وجل او بعض الملائكة
لا حكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاث مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف
القائل والله اعلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب
الى جده ووقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فوافق في الثلاثة في التنكير
بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي
والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير
من جملة وجوه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد
الشخصي فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه
من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة والله الموفق قوله
حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه فائدة
قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من
اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين
وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال
فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك

هزام

قوله ... ٥ ... الحديث ... العمل ...

خير الناس فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا
ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه عين فرض عين اذ ذاك
متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة حذف جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل
ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع
عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف
هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان
لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية فحاصلة
قوله عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه
كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان وقال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه
واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شاء الله تعالى **قوله** اعطى رهطا
الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه
ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب انه جاءه رهط
فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم **قوله** وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات
ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الرواية لمسلم فقط والرجل المتروك اسمه
جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي **قوله** مالك عن فلان يعني اي شيء لعدولك
عنه الى غيره ولفظة فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **قوله** والله فيه القسم في الاخبار
على سبيل التاكيد **قوله** لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة
وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز
ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح
لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا
لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يكون يقينيا وهو الممكن
هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف
على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على
وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المظنون كما ظن **قوله** او مسلما هو باسكان الواو

لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن
الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح ان هذه للاضراب وليس معناه
الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام
معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود
وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **ومحصل القصة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين
مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره دونهم
ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في
اعطا اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المؤلف لم يؤمن ارتداده
فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر
الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل
كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار **فان قيل** كيف لم يقبل
شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان **فالجواب**
ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش
في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل
السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هرون الروياني
وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف
ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت
سيدا من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا
وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند
النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطا غيره وان ذلك لمصلحة التاليف
كما قررناه وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع
بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض
له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة
في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم
فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز التشفع عند الامام

فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في
الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه في
كتاب الزكاة فقمت فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه
بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت
المصلحة في ترك اجابته وان لا عتب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح
في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وسيأتي بقية هنا ان شاء الله تعالى قوله اني لاعطي الرجل
حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطاء كان قوله اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا
لاكثر الرواة ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى
آخره ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة
ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل
اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا
زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان
فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها
انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه
واكبه معا والله اعلم تنبيه ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وروي
عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم منها قوله
رواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري
الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وفتح التاء المثناة من فوق مفتوحة
ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه قوله
وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد
وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد
السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة
عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة
وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر

وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين
على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تظافرت
عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه
بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا
بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه
ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب
والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان
الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي
الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب
على البناء للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر
وابوه على الولاء قوله باب هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في
رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشائه نشره سرا او جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت
ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصنف
بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج
الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان
يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال ان يكون
كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف
مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان لواحد
منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه
هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى
السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري انه
يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج
الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين قوله وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين
واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة
في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار

ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي
في شرح السنه من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح
الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطأ قلت وهو معلول
من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هولاء منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراي
فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف
وله شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر
في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القله وقيل الافتقار
وعلى الثاني تحمل في قوله من الاقتار ليست بمعنى مع او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان
من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا
واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن
مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية
الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقه اعم من ان تكون على العيال واجبة
او مندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد والله اعلم **قوله باب**
كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما
تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران
العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا بالسجود لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ
من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج
عن الملة ويوخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف
وكفر دون كفر فاشار الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد
اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد
وفايده هذا الاشارة الى ان للحديث طرقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المولف
في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني
رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد
بذلك حديث ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى

على مالوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل
له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف
في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم ولننبه هنا على فايدتين احداهما
ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا
يفضي الى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لاسيما اذا كان ابتدا المختصر
من اثنا التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر فيه واول
التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف
ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها
الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتدا وقد وقع في ذلك من حكى ان
عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك
بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمه
الفايدة الثانيه تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايدة لكن تارة تكون في المتن وتارة
في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت
طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه
اورده هنا عن عبد الله بن مسلمه وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت
الاشاره اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه
نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما تغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف
بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في عشرة النسا عن شيخ غيره عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقة
يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا نادرا والله الموفق
وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوايد حيث ذكره تاما ان شا الله تعالى **قوله
باب** المعاصي من امر الجاهلية والجاهلية ما
قبل الاسلام **قوله** ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحه وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان
الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية توخذ من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية
والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما تقدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر
مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون
بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان

بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي عن مالك مختصرا على موضع الحاجة ثم اورده

كافرًا ولو لم يجعل مع الله الهًا آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من
الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين قال ابن بطال غرض البخاري الرد
على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقولون ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقوله انك امرؤ
عيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير قلت استدلاله عليهم من الاية
ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكر ليستدل بها على ان من بقيت فيه
خصلة من خصال الجاهلية لا يخرج عن الايمان بها سوا كانت من الصغاير ام من الكباير وهو واضح
واستدل المولف ايضا على ان المومن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى ابقى عليه اسم المومن فقال
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان
في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك لانه
وان كان معذورًا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح
بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهي ان المعاصي لا يكفر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر
المعاصي وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من
رواية المستملي واما رواية الاصيلي ففيها فافرد فيها حديث ابي بكرة بترجمة وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا وكل من الروايتين جمعًا وتفريقًا حسن والطايفة القطعة من الشي يطلق على
الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله وليشهد عذابهما طايفة
فالاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف
مع قوله فلتقم طايفة منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة
على الصحيح قوله حدثنا ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي
الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان
رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليًا كذا هو
في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف في الفتن ولفظه اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليًا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد
ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه
في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سايغ
كما قررناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف

عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسيأتي الكلام على باقي حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان
شا الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم ايوب والحسن والاحنف قوله عن واصل هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف
في العتق واصل الاحدب قوله عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات
ساكن العين قوله بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة
ثلاث مراحل قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه لكن
في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده
منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويويده ما في رواية الاعمش
عن المعرور عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه بردًا وعلى غلامه بردًا فقلت لو اخذت هذا فلبسته
كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت
الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان الثوبين يصيران
بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن
الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل
له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام الذي عليك البرد
الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة
اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين
يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى
ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد قوله فسالته اي عن السبب
في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المالوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببًا لذلك
قوله ساببت في رواية الاسماعيلي شاتمت وفي الادب للمولف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني
وقيل ان الرجل المذكور هو بلال بن حمامة المؤذن مولى ابي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعًا
ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل
ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع
المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابدا عورة المسبوب قوله
فعيرته بامه اي نسبته الى العار وزاد في الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية قلت
له يا ابن السودا والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سوا كان عربيًا او عجميًا والفا في فعيرته قيل هي تفسيرية
كانه بين ان التعيير هو السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فيكون

عن ابي طلحة وبين عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه قلت انك
امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية باقية عنده وظهرا قال كما عند المولف في الادب قلت
على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة
مذمومة شرعا فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث
يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم
واثبتها آخرون انها لغة وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا واخص
اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه
مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه وان النبي صلى الله
عليه وسلم سأله قلت يا رسول الله اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون قال نعم قوله

باب ظلم دون ظلم دون يحتمل ان تكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى
اي بعضها اخف من بعض وهو اظهر في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب
الايمان من حديث عطاء قوله ورواه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية فاستعمله المولف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه
الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وانما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة
ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج
عن الملة على هذا التقرير ظاهر قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله وحدثني بشر كذا
هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي
مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك
او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمز اي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه
محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المولف روايته مع كونه اخرج الحديث
عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي
عن شعبة وهو عند المصنف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه المولف في قصة
لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمن بن حرب عن شعبة بعد
قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب
نزول الاية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمن المذكور

ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده

في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان
وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما
قال لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون
نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة
اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك فنزلت هذه
الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع
المولف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون
ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك فان
قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق
انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو امن ومهتد فالذي دل على نفي ذلك عن من وجد منه الظلم فالجواب
ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم
لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم كذا قاله الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى
كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من
قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم
وقد بين ذلك استدلال الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا
ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المولف في قصة ابرهيم الخليل عليه السلام من طريق
حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون
لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية واستنبط منه المازري جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل
بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن
ان يقال المعتقدات ايضا تحتاج الى بيان فلما اجمل الظلم حتى تناول اطلاقه جميع المعاصي
شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان عن وقت
الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر قوله ولم يلبسوا اي يخلطوا تقول لبست الامر
بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في شرحه
خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم

النفي م

منه

أي لم يرتدوا ويحتمل أن يريد أنهم لم يخلطوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه ولهذا أعقبه المصنف بباب
علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه ثم في هذا السياق رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي
هو ابن مسعود وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد والأعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية
حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه حدثنا إبراهيم ولم أر التصريح بذلك في جميع
طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص
وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك
بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد فإن قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له
فالجواب أنه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة والله أعلم. قوله باب
علامات المنافق لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين
مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا
الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض
والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل
ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه. قوله حدثنا سليمان أبو الربيع وهو الزهراني
بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام.
قوله آية المنافق ثلاث الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما
تحصل باجتماع الثلاث والأول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك
وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في
الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم
من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة
المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات
على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق على أن في
رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن
لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت
وببعضها في وقت آخر وقال القرطبي أيضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال

لأنها تواردت على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة. قلت وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول
فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة
والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث
ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في
ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان
عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الإحياء وفي الطبراني
في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في
باب الخصال وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبي داود والترمذي
من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه. قوله
إذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي
الشر أوعدته وحكى ابن الأعرابي في نوادره أوعدته خيرا بالهمز فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير
وأما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة. وأما الكذب في الحديث
فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عن من جرب عليه كذب فقال أي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش
له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب
انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال قد
توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون
أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم
قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو
بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما
قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيئا من النفاق فإنه لم يرد بذلك
نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا
وقيل المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير
مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار
له ديدنا قال ويدل عليه التعبير بإذا فإنها تدل على تكرر الفعل كذا قال والأولى ما قال الكرماني
إن حذف المفعول من حدث يدل على العموم أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصرا أي إذا وجد

ماهية الحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من
كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم
من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك
هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت منها شي لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه
القرطبي والله اعلم قوله تابعه شعبة وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية
قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري
على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات
فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم
وغيره من طرق اخرى عن الثوري وعند المولف من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة
المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب
وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا
وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن فائدة رجال الثاني
كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا والله اعلم قوله باب
قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها
لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما ذكر متعلقات غيره استطرادا
ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد
الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط
وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان
محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل
انتهى كلامه وفيه شي سياتي الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا اشارة الى تحقق وقوعه
فهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه
اخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي
في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع
في الشرط والجزا وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم
يغاير بين الشرط والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان
وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم احدكم

في ذكره
اراده

مراده بالباعث
قوله ايمانا واحتسابا

ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة
بيان والا فالجزا مترتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد
من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزا فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث
واحد وسياتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شا الله تعالى في كتاب الصيام
قوله باب الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام
رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان
واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني
صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان
واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب
الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله
وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان كلا منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي
لصاحبه او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة
ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت
اني اقتل في سبيل الله فذكر المولف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان
وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك
فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة
من الشهر خلافا لبعضهم قوله حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسب وهو بصري يكنى ابا علي
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن
قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف
ولم يخرج عنه في الصحيحين شي قوله حدثنا عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي قوله
انتدب الله بالنون والدال المهملة اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد
ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل
عليه رواية المولف في اواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله
وفي اوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليها وعلى
رواية مسلم هناك ان شا الله تعالى ووقع في رواية الاصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة
بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد

مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرجه والاستثناء مفرغ
وفي رواية مسلم وللاسماعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكر الكرماني بلفظ او وتصديق ثم استشكل فتكلف الجواب
عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او قوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة
الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل
من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول
القول لان صاحب الحال على هذا القول هو الله وتعقبه شهاب الدين ابن المرحل بان الحال لا يجوز حذفها
وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى انه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتي في اثناء فرض الخمس من طريق
الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وتصديق كلماتي تنبيه جاء هذا الحديث من طريق
ابي زرعة هذه مشتملا على امور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه اكثر الامر الثاني وساقه
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم
في هذا الحديث من وجه اخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن ابي هريرة
كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة
الى ان الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان يأتي في كتاب الصيام قوله
باب الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة
الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح
الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم قوله
احب الدين اي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو
احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد بن حنبل بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره والدين حسن اي احب الدين الى الله الحنيفية والمراد بالاديان
الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابرهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة
ابرهيم وسمي ابرهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها
مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وهذا الحديث
المعلق لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب وكذا وصله احمد
ابن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن واستعمله
المصنف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقوله بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر
قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر اي ابن حسام البصري وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفاء

المفتوحتين قوله حدثنا عمرو بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه
مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية
مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد
شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة
قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري اخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه
ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد اشرنا الى بعض شواهده
ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين الله يسر ومنها
حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواها
احمد واسناد كل منها حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية
ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث
عند الاسماعيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا ايضا واضمر الفاعل
للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه
النووي بان اكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة
ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون
هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة اذا قاواه
والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث
علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب
الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى
ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه
في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت
الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك
التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا
اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل
والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به
تعظيما وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

منقطع انتهى م

في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة
بالفتح سير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان
الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة فان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله
في رواية ابن ابي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد
المصنف هذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام
والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف
وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان
فقال باب الصلاة من الايمان قوله باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة
مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني صلاتكم
وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي
من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى
بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف
فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وهذا
ضعيف لكنه يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت
المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف
ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة كانت عند البيت لبيت المقدس واقتصر على ذلك لام
اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه
فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس قوله حدثنا عمرو بن خالد
هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي
وعبدوس كلاهما عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح
الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا

في جميع رجاله بل ولا في رجال احد من اصحاب الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله حدثنا ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال
احمد بعد ان تغير لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو ابن عازب
صحابي ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البراء فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحق بيان التفسير
قوله اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية قوله او قال اخواله الشك من ابي اسحق وفي
اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي
سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما وقع على هذا مجاز ان قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الجهة قوله اليه
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه
وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن
رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية زكريا
ابن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن ابي اسحق وكذا
لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني
عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني
عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا
الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر
شهرا وفي رواية ستة عشر شهرا وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان
وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا ورواية تسعة عشر
شهرا وعشرة اشهر ورواية شهرين لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا
ان الغى شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ
ايضا ثلاثة عشر شهرا وفي رواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه يمكن
حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول قوله وانه صلى اول بالنصب لانه مفعول
صلى صلاة العصر كذا في الروايات واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على التردد وساق
ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلاتي العشي والتحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة

لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر ان اهل
قبا وهل كان في جمادى الآخرة او رجب او شعبان اقوال **قوله** فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه
ابن منده من حديث تويلة بنت اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذي مر بهم هم من
بني حارثة وهذا غير الذي اخبر اهل قبا وهم في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المؤلف في
كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله تعالى
قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف به **قوله** قبل مكة اي قبل البيت الذي في
مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف
قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام
على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس وكيف
يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود
ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وحرفت القبلة
الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في
انه بمكة كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب
خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي
بعض طرقه ان ذلك عند باب البيت **قوله** انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الآية وقد صرح
المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل **قوله** قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة
العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا
واحدا **قوله** انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم ار
الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة قبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش
عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وعروة بن عبد العزى وبارض
الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن
عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة
فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم
اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان
كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة
الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت
فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال
ان هذا القول لحسن ثم انصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين واخره
مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر
بعض العلماء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار قلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما
بعد الاسراء تنبيه في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه
ان تمني بعض الاعمال جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته
على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم
والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا
لا نضيع اجر من احسن عملا وللملاحظة لهذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله **باب**
حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها **قوله** قال مالك هكذا
ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال
عقبه اخبرنا النضروي هو العباس بن الفضل ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد
ابن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكر اتم مما هنا كما
سيأتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي
والاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن
مالك واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك واخرجه الدارقطني
فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار مرسلا رويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره
وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله **قوله** اذا اسلم العبد هذا الحكم
يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا **قوله** فحسن اسلامه اي صار اسلامه
حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه
منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي **قوله**
يكفر الله هو بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا
وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخا بينهما **قوله**
كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي

قال الزهري مات بالحبشة وقيل رجع ومات بمكة

بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله
كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد
وازلف بمعنى واحد اي سلف وتقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه
وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين
واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ترجح رواية غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد
ثبتت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله
كتب الله اي امر ان يكتب فللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله تعالى لملائكته اكتبوا
فقيل ان المصنف اسقط ما زاده غيره عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه
التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب
منه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي
فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة
وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم
لانه قد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزئه انتهى
والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله
الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول
يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي
ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان
صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب
ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير
موفي الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل غيره بان
من آمن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على الايمان الاول لم
ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني
وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قال بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر قوله
وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة ذلك المجازاة في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون تامة
وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدا

وبعشر الخبر والجملة استئنافية وقوله الى سبعمائة متعلق بمحذوف اي منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلماء
اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
والآية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل
ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف
في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة قوله الا ان يتجاوز
الله عنها زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من
المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص
في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على من انكر الزيادة والنقصان في الايمان لان
الحسن الخوارج والمعتزلة قوله عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع
وقيل يبدأ ابدا باول حديث ويذكر بعده ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة اذا م
النسخ فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها
قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن
عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من رواته ورواه الاسماعيلي من
طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم
باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله
فكل حسنة يعني ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة للاستغراق قوله بمثلها
زاد مسلم واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل قوله باب
احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين
هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته
لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه
ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر
وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله فقال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فاء وتوجيهه على انه
سؤال مقدر كانه قيل ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قوله قلت فلانة هذه
اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة

قوله تذكر بفتح التاء الفوقانيه والفاعل عائشة وروي بضم اوله على البنا للمجهول اي يذكرون ان صلاتها كثيره ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللقعنبي وحده في اخره لا تنام الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا ولمسلم من رواية الزهري عن عروه في هذا الحديث انها الحولا بالمهمله والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغر ابن حبيب بفتح المهمله ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجه ام المومنين وفي روايته ايضا وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يويد الروايه الثانيه في انها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي روايه الزهري ان الحولا مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان تكون المراه امراه غيرها من بني اسد ايضا او ان قصتها تعددت والجواب ان القصه واحده ويبين ذلك روايه محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها اولا كانت عند عائشه فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشه قامت المراه كما في روايه حماد بن سلمه الاتيه فلما قامت لتخرج مرت به في ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات قال ابن التين لعلها امنت عليها الفتنه فلذلك مدحتها في وجهها قلت لكن روايه حماد بن سلمه عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المراه اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراه فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشه قلت يا رسول الله هذه فلانه وهي اعبد اهل المدينه قوله مه قال الجوهري هي كلمه مبنيه على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت قلت مه وقال الداودي اصل هذه الكلمه ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظه فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمه وهذا الزجر يحتمل ان يكون لعائشه والمراد نهيها عن مدح المراه بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد اخذ بذلك جماعه من الايمه فقالوا يكره صلاه جميع الليل كما سياتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومه عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العباده ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاه الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعيه قلت سبب وروده خاص بالصلاه لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النسا طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشي ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله باتفاق قال الاسماعيلي وجماعه من المحققين انما اطلق هذا على جهه المقابله اللفظيه مجازا كما قال تعالى وجزا سيئه سيئه مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسميه الشي باسم سببه وقال الهروي معناه

لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فتزهدوا في الرغبه اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعه حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بنا على ان حتى على بابها في انتها الغايه وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزيه وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عاده بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابله اللفظيه ويويده ما وقع في بعض طرق حديث عائشه بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيده وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبه من الله تعالى تعلق الاراده بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قوله في روايه المستملي وحده الى الله وكذا في روايه عبده عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق ابي سلمه ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشه وهو موافق لترجمه الباب وقال باقي الرواه عن هشام وكان احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في روايه مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعه بالذكر والمراقبه والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيره وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمه وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي سلمه عن عائشه وان احب الاعمال الى الله ما دوم عليه وان قل قوله باب زياده الايمان ونقصانه تقدم له قبل سته عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزياده والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيره والبره والذره قال ابن بطال التفاوت

في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار بره او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب واحد منهما لا يجوز عليه النقصان ويجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى
ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما اشار اليه البخاري لسفين بن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمته من الحلية
من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان ينزل في
الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة
ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا
ما تتابع عليهم من الفرايض وقبولهم لها قال اليوم اكملت لكم دينكم الآية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا او مجونا
ادبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له
فذكر نحوه وزاد ان بعض المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين وانما الدين ثلاثة اجزاء الايمان ان بعضهم بيان
جزء والاعمال جزءان لانها فرايض ونوافل وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام والاسلام حيث اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب
الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور
في الآية الثالثة ولان الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال فليس نصا في الزيادة
بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص واما الكمال فليس يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال المصنف
فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن اسلوب الآيتين حيث قال
اولا وقول الله تعالى وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اليوم
اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار الدين على
المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرايض لزم عليه انه قال قبل ذلك ناقصا وان
من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما
ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه
الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظايف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما
نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لزاد
لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرايض ومحصله ان النقص
بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد
اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في
زمانه كان كاملا ويمكن ان يقال في شرع عيسى فعلى هذا فالاكمال امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله

هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان الا انه لم يرو هذا الحديث
قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء للاصيلي بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى اخرجوا قوله
من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي
فمن اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه
المتقدم فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت
قل هو الله احد اي السورة كلها قوله بره بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه
ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد
فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب
قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع
عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب المناسبة للشعيرة والبرة
قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هو اقل الاشياء الموزونة
وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس
انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة
وللمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من
كان في قلبه ادنى شيء فهذا معنى الذرة قوله قال ابان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله
الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث
وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احدهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما
تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فتبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على
الاول لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان ابان
وان كان مقبولا لكن هشام اتقن منه واضبط بل قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس
عن اثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق وسياتي الكلام على
بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه
ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون قوله حدثنا الحسن بن الصباح
سمع جعفر بن عون مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال
قوله ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده
والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن
نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق هو ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب عن كعب

وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه
بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على ذلك بلسانهم قوله
لاتخذنا اي اخره اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود
وانما سمي به لانه يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر
ابن عون في هذا الحديث اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه وزاد احمد عن جعفر والساعة التي نزلت فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق السؤال الجواب لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت
والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في اخريات نهار عرفة ويوم العيد ويوم العيد انما يتحقق
باوله وقد قالت الفقها ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفى
فيها بالاشارة والا فرواية اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا
سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهكذا جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل دلت هذه القصة على ترجمة
الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة كان ذلك في حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة
حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شي من الحلال والحرام
قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا كذا لابي ذر ولغيره وقول الله تعالى وما امروا والاية
فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والاية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام
والقيمة المستقيمة وقد جا قام بمعنى استقام ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة
بالترجمة لان باقي ما ذكر في الاية والحديث قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك
والد ابي سهيل هو ابن ابي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام
مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالبلد قوله
جا رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم قوله ثاير الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز
نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم
الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله يسمع بضم اليا على البنا وبالنون المفتوحة
للجمع وكذا في نفقه قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جا عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر
لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد

ابن بكر والحامل له على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما
قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكنه تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسيلتهما متباينة
قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد
وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم قوله فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن
شرائع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او انه انما علم
يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي
اختصره ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث
قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله
خمس صلوات في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سواله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسوال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شي من الصلوات
في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين
بعد المغرب قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطا والواو واصله تتطوع بتاءين
فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطا على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع
يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثنا فيه متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه
وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثنا هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك
فكانه قال لا يجب عليك شي الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي
اخر اصلا كذا قال وحرف المسالة دائر على الاستثنا فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع
احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم
التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم جمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس
في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه
وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الفرض من الواجب منقطع لتغايرهما وايضا فان الاستثنا من
النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فقوله الا ان تطوع استثنا من قوله لا اي لا فرض
عليك غيرها قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني
بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة

اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا اسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك
عندهم او القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرايض ناج وان لم يفعل النوافل قوله والله في رواية اسمعيل بن
جعفر فقال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم
من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود
مثله لكن بحذف او فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي
او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار
اسم الرب سبحانه وتعالى كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الي دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه
انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وانكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل
القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الي رد الخبر وهو
صحيح بلا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا ان م
يفلح وهذا بخلاف قول المرجية فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب
ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرايض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السايل ضمام وافدم ما قيل
فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل
في عموم قوله فاخبره بشرايع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد
فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتي بما عليه وليس فيه انه اذا اتي بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على
حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي
يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد
عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت
لكن احتمال مردود بان رواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وقيل
مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرايض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت
ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله اعلم قوله باب اتباع
الجنايز من الايمان ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال
الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس عن هذه لمعنى نذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في لابان م
نظايره قبل قوله المنجوفي هو بضم الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو فاء نسبة الي جد جده

منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد وهو العجابي بروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن
ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته ولبيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بفتح الموحدة ثم ابو حرة م
نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف
على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة انما يصح عنه وانما متفرقين فاما ابن سيرين
فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك
كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وانما اورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى
فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا حديثا في بدء الخلق من طريق عوف
عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو بالتشديد
وللاصيلي تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك
وقد بين المراد الحديث الاخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امام الجنازة واما اتبعه
بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم يات به الرواية هنا قوله وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني
معها اي مع الجنازة قوله حتى يصلي بكسر اللام وروي بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد
منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر
حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قوله ويفرغ بضم اوله وفتح الراء وروي بعكسه وقد بينت هذه الرواية ان
القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد
خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوايده
في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى قوله تابعه اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري
فانه كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلا بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه
برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره
وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة
عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمن بن سيف
ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي
قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء
ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو اي بمعناه قوله باب
خوف المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجية خاصة وان كان اكثر ما مضى
من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شي منها بخلاف هذا والمرجية
بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الي الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا

الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان
على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب
التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي
ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده
الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص
فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيات
تبطل الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما
ابطال الشي للشي واذهابه جملة كاحباط الايمان للكفر واحباط الكفر للايمان وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما
احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيات في كفة فمن رجحت كفة حسناته نجا ومن رجحت
سياته وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة في وقت الحاجة
اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا
وليس هو احباطا حقيقيا لانه اذا خرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين
قال سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق قوله وقال ابرهيم التيمي هو من
فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو
كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال
وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر
في العمل فقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا
التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
عن ابي حيان التيمي عن ابرهيم المذكور قوله وقال ابن ابي مليكة الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة
في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي
في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم عايشة واختها اسما وام سلمة
والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحرث النوفلي والمسور بن مخرمة فهولاء ممن سمع منهم وقد ادرك
بالسن جماعة اجل من هولاء كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخاف على نفسه
في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان المومن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما
يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل
وميكايل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين

كانوا قائلين بتفاوت درجات المومنين في الايمان خلافا للمرجية القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة
واحدة وقد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة عن اجلهم عايشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة مرفوع رواه
الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف قوله ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي
في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه
وذلك محمول على قاعدة ذكرها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله تعالى من ان البخاري لا يخص
صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف في
ذلك فهنا كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله ما خافه
الا مومن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى فلا
يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني
هكذا فقال ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت
وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار
والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة
ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى
مومن من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب
الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف
النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم
يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر اخر
والله اعلم قوله وما يحذر هو بضم اوله وتشديد الذال ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة
في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التي ذكرها لتعلقها
بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سبق ففيه
لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجية حيث
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها ترد عليه لانه تعالى مدح
من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة وقوله تعالى لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه الاية
ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف
لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون

اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اسناد كل منها حسن قوله على النفاق كذا في اكثر الروايات وهو
المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية قوله زبيد تقدم النفاق
انه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحرث اليامي بالتحتانية وميم خفيفة يكنى ابا عبد الرحمن وقد
روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو
عند مسلم وروى ابن حبان من طريق سليمن بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وايل وقال ابن منده
لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الاخرين ورواه عن زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره
قوله سالت ابا وايل عن المرجية اي عن مقالة المرجية ولابي داود الطيالسي عن شعبة
عن زبيد قال لما ظهرت المرجية اتيت ابا وايل فذكرت له فظهر من هذا ان سواله كان عن معتقدهم
وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وايل سنة تسع وتسعين وقيل اثنين وثمانين ففي
ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وايل في روايته هذا الحديث عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه
اخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى
من زعم ان ابا وايل تفرد به قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب
يسب سبا وسبابا وقال ابرهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس
فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم بأوضح من هذا عنه
في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن
شعبة المومن فكانه رواه بالمعنى قوله فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن
طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد
على المرجية وعرف من هذا مطابقة جواب ابي وايل للسوال عنهم كانه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قوله وقتاله كفر فان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجية لكن ظاهره يقوي مذهب
الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج
فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه
بلفظ اشد من الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه
الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل
حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد

اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية واطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المومن من شان
الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه
اذاه فلما قاتله كان كانه غطى على هذا الحق والاولان اليق بمراد المصنف واولى بالمقصود من التحذير من
فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشومه الى الكفر وهذا
بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لم يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين
السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا وقد بوب عليه المصنف في كتاب
المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسياتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى
افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا
منكم من ديارهم الاية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا
فيه بلوغ الغاية في التاثير هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته
في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح قوله عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي سمعت انس
ابن مالك فامن تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قوله
خرج يخبر بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر قوله فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة مشتق
من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان افاد ابن دحية انهما عبد الله بن حدرد
بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك ايضا
وقوله فرفعت اي فرفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم
من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل
منهما انه المحق معها الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة معهما
وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه
البركة والخير فان قيل كيف تكون الخصومة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها المخاصمة
في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان
فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم
منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المواخذة بالعمل الذي لا قصد فيه

فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه
كبير اي عندها انه ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي ان المواخذة تحصل
بما لم نقصد بالثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على
موتنفا لعمل وان عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم **قوله** وعسى ان تكون خيرا لكم اي وان
كان عموم الخير ان يحتمل وادلي منه لانه محقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب
لكونه بسبب الزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** في
السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان
رجاها في السبع اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي
واختلف المراد بالسبع وغيرها فقيل للتسع لمضين من العشر وقيل لتسع بقين من الشهر وسنذكر
بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى **قوله** باب
سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الى اخره تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى
واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الى اخره تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام
وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان
يرد ذلك بالتاويل الى طريقته فقوله وبيان اي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين
اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا وقوله
وقول الله تعالى اي ما دلت عليه الاية ان الاسلام والايمان امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل
ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام
احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسالة امامان كبيران
واكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم
مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق الا على الاعتقاد والعمل معا بخلاف
الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول
العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وابو محمد
البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من
الاعمال والايمان لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من
الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم
وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون
الدين في محل الرضى والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي

يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل
له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث
يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس او يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين
المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم يكن في مقام
سؤال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما يظهر من القرائن فان افرد احدهما دخل الاخر
فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على حديث عبد القيس
وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق
قوله وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة اي متى علم الساعة
ولا بد من تقدير محذوف اخر اي متى علم وقت الساعة **قوله** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه
معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسؤول عنه فاطلقه
لان حكم معظم الشي حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** حدثنا اسمعيل
ابن ابرهيم هو البصري المعروف بابن علية قال اخبرنا ابو حيان المذكور ورواه مسلم التيمي واورده المصنف
في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه اخر
عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة كلاهما
عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو فروة وعن ابي ذر ايضا وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوائد
سنشير اليها ان شاء الله تعالى ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير
هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وفي سياقه فوائد زوائد ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره
رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وكذا رواه
عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال بفتح الميم اوله تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة
وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال
عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر وزاد فيه حميدا وحميد له في الرواية ذكر
لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق متونها الا من الطريق الاولى واحال الباقي عليها
وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه واما
رواية سليمان التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه واما رواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد في مسنده وقد

خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق
عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن انس اخرجه البزار والبخاري في خلق بن سلام
افعال العباد واسناده حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد العمري
ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق
فوايد سنذكرها ان شا الله تعالى في اثنا الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها
ليسهل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية
ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب
فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان
يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل
يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها
دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحنا سفر وليس من البلد فتخطى
حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية
ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسمعيل التيمي لهذه
الرواية ورجحه الطيبي بحثا خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس
كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغا اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو
من جفا السايل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا
استغربوا هيئته فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى
ظنه او الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جا كذلك في رواية عثمان بن غياث فان
فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب
ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسالوه قال فجا رجل ووقع في رواية

ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جا رجل فكان امره لهم سواله
وقع في خطبته وظاهره ان مجي الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاها او كان ذكر ذلك القدر
جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله فقال زاد في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا
بالسوال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب
او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية ابي فروة ففيها بعد قوله كان
بثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادنو يا
محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطا عن ابن عمر لكن قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت
الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم ام لا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه
وقال القرطبي بنا على انه قال يا محمد انه اراد التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت ويجمع بين الروايتين بانه
بدا اولا بندايه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم
يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى والذي
وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد قوله ما الايمان قيل قدم السوال
عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية
عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من
الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر
الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير
وقع من الرواة والله اعلم قوله قال الايمان ان تومن بالله الى اخره دل الجواب على انه علم انه سال عن
متعلقه لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس
كذلك فان قوله ان تومن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالبا اي ان تصدق معترفا بكذا قلت
والتصديق ايضا يعدى بالبا فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشي
بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يعني ان قوله ان تومن ينحل
منه الايمان فكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتنا بشانه
تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم
والا لكان الجواب الايمان التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات
الكمال منزه عن صفات النقص قوله وملايكته والايمان بالملايكة هو التصديق بوجودهم
وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملايكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع

لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.
قوله وكتبه هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق
بانها كلام الله وان ما تضمنته حق قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم
من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق انها غير
مكررة فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال
من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت
وكذا في حديث انس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان
احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى ذكره فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له
فكيف يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من الادلة
القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان قوله ورسله
وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث ابن عباس وانس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين
في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسول من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء
بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب
مطابق للاية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا
ترتب بل المراد من التقدم ان الخير والرحمة من الله ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده
والمتلقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبين الانبياء الملائكة قوله وتؤمن بالبعث زاد في
التفسير الاخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس
الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات
بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار
واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق
بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية
سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا فائدة زاد الاسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر
وهي في رواية ابي فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس
وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة
وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما
يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الان وللتنويه بذكره لكثرة من كان

ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما
يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده
تاكيدا بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح
قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد
ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية
وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد روى
مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد
الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه سأله عن ذلك فاخبره
بانه بريء ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن
طوائف من القدرية انكار كون البارئ تعالى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها
بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال
والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في
زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف
من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم
بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود
خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق
الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به الايمان بوجوده
وبما جاء به عن ربه تعالى فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي يحتمل
ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة وغيرها لادخالها في الاسلام ويحتمل
ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة
وغيرها عليها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات
الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع
الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في
رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص
لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة

الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لأن أن يفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواة أورده
هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة أن لا إله إلا الله وكذا في حديث أنس وليس المراد بمخاطبته بالإفراد
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره
يعلم الناس دينهم فإن قيل لم يذكر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب
الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله لكنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي
بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع
وأما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض
الأعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء
الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس
مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الإسلام فتبين ما قلناه
أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة أي المفروضة وإنما عبر بالمكتوبة
للتفنن في العبارة فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وستأتي المسألة في كتاب
الصيام إن شاء الله تعالى قوله الإحسان هو مصدر تقول أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه
وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد
لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه
وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار
في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه
أي وهو يراك والثاني أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك وهاتان الحالتان
يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث
أنس قال النووي معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو
دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه
يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو
عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى
الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص

احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق إلى أصل
هذا القاضي عياض وغيره وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى تنبيه دل سياق
الحديث على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل
آخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى
تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره
فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه وغفل قائل
هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه على زعمه
جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ومن أثبتها في الفعل المجزوم على خلاف
القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فإنه يراك ضائعا
لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها فإنك إن لا تراه فإنه يراك
فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة
فإن لم تره فإنه يراك ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم
فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الأجوبة
الثلاثة وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له
يسأله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه وفي حديث أنس
انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا
مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي إنما عجبوا من ذلك
لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب
المستبعد لذلك والله أعلم قوله متى الساعة أي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية أبي فروة
فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسئول قوله بأعلم الباء زائدة
لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر
بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها إلا الله وسياق الكلام يعطي هذا التركيب وآخر الكلام على هذا الحديث
في قوله ما كنت بأعلم به من رجل منكم فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس
هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم تلا الآية قال النووي يستنبط منه أن العالم
إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه
وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عن
معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها

وبنبه بهذه الاسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن قوله من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منه الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك فائده هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل قوله وساخبرك عن اشراطها وفي التفسير وساحدثك وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فحصل التردد هل ابتدأ بذكر الامارات والسائل سأله عن الامارات فاخبره بها ويجمع بينهما بانه ابتدأ بقوله وساخبرك فقال له السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد ثم سكت فقد حصل تفصيل الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله اعلم قوله اذا ولدت الامة التعبير باذا للاشعار بتحقيق الوقوع على الاصح والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط وفي هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة ابن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان ابن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وابي عامر قوله اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد ابن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الاماء اربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك او السيد وقد اختلف العلماء في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هي اربعة الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل

الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجة باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته وكذا ابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء التانيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق ربها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر بانها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسالة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا استهانة ولا جهل عند القائل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي رحمه الله لا يختص شراء الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض تنبيهان احدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني

امهاتهن

بجمع بين ما في الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم ربك ولا يقل ربي وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة
او المراد بالرب المربي وفي المنهي عنه التشديد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله تطاول اي تفاخروا في تطاول البنيان وتكاثروا به قوله رعاة الابل هو بضم
الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الباء الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه
مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاء او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم
في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود
وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف
الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته
وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء
لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل
فكيف يقال لا شيء لهم قلت يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان
الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير واذا
كان الحفاة العراة زاد الاسماعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل اي
لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رؤوس
الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسماعيلي وفي رواية ابي فروة مثله والمراد بهم اهل البادية
كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة
على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط
واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي
اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان
والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون
اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما [اي اسند]
في الصحيح قوله في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار
سائغ كما في قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء
الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وقال في المفهم
قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال
واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر

الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن عباس قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم
كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر نحوه مرفوعا اخرجهما احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة
انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب
يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا
للامة لما يترتب على معرفته من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة حصر كما في الحديث
اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر
على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم
نزول الغيث فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة
النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير
بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل
نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى
انتهى ملخصا من كلام الطيبي قوله الاية اي الى آخر السورة وصرح بذلك الاسماعيلي
وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في
التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها
قوله ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان
يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين
انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم قوله جاء يعلم الناس في التفسير جاء ليعلم وللاسماعيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق
ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى
الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني
قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا
جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه قلت
وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس اشارة الى هذه الزيادة فما تفرد
الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك امر
بالاخذ عنه واتفقت الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان

المنسي فلم يحكوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا
قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان
قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك
المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها
التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان
في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة
ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة
ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول
وهو جمع حسن تنبيهان ـــــ الاول دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير
معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل
في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد
قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه
منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة
لموافقتها باقي الروايات الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال
الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما
وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة
فيه انبنت على السؤال والجواب معا الثالث ـــ قال القرطبي هذا الحديث يصلح
ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي
كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران
اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من
افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا
اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه
قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق قوله قال ابو عبد الله هو المؤلف جعل ذلك

كله من الدين اي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها قوله باب ـــ كذا هو بلا ترجمة
في رواية كريمة وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة
يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا
على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان
لم يثبت فتعلقه به متعين لكن يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في
حديث هرقل فتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب
انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل قاله
بلسان الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان
فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث ابي سفيان الطويل الذي
تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد
الذي اورده هنا والله اعلم قوله باب ـــ فضل من استبرا لدينه كانه اراد
ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان قوله حدثنا زكريا
هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور
ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز
وهو بفتح الحاء المهملة واخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه
خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد
مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف
بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم
من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثني الشعبي فحصل الامن من تدليسه فائدة ادعى ابو عمرو
الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح
فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له
ومن حديث واثلة في الترغيب والترهيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان
غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك
ابن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم
من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق
لفظه وساقه ابو داود وسنشير اليه من فائدة ان شاء الله تعالى قوله الحلال بين والحرام بين اي

[illegible]

بيان الشبهة متشابهات

في عينها ووصفها بادلتها الظاهرة **قوله** وبينهما مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين مكسورة خفيفة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما مشبهات **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجا واضحا في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين **قوله** فمن اتقى الشبهات اي حذر منها والاختلاف بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة **قوله** استبرأ بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين ومراعاة المروة **قوله** ومن وقع في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد به المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويويده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يودي فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقلها فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سنذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه يصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من يتعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من

جوانبه

الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه **تنبيه** استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نظر الا ان اراد انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم **قوله** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعرب من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي اخرجه منها المولف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخايف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم له ولو اشتد حذره وغير الخايف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة فيقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله** الا ان حمى الله في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي وثبتت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شان مدلولها **قوله** مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الروية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينيهما وتضم في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا

جمع نعفادلها

اذا صارله الصلاح هيئة لازمة كتشرف وكثر والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالبا وقد يأتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب
بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث
على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل
به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه
بالقلب لانه محل استقراره فائدة لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا
هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره
عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان
الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة
تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما في ايدي الناس وجعله بعضهم
ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه
اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام
اليه والله اعلم وهو المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان هو بضم
الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقيل انه روي هنا بفتح الخاء غنمتم
والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من
القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه
كونه من الايمان قريبا قوله عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس
كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح
البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة قال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم قوله
كنت اقعد مع ابن عباس بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس
له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة
وهو عندي هنا اعم من ذلك وانه يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم
قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق بينهما في الزحام الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في
صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنه وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم

لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي بالترجمة بواحد قلت وقد
بوب عليه البخاري في اواخر كتاب الاحكام كما سياتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة
على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا
التي راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي
قوله ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة
بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس
اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من
العسل وللمصنف في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ
فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم
وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار
ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث
بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن
التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة واظنه شعبة فان في رواية قرة وغيره بغير شك قال النووي
الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة
عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ
ابن حيان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس
وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد التتبع على اسماء الباقين قلت وقد ذكر ابن سعد منهم
عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ
ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي مسند البزار وتاريخ احمد وابن ابي شيبة
الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء الستة
الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري
وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة
عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين من كان غير راكب
او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء
هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بطن
من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا

قبيلتنا عن الدبا والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا روس الوفد ولهذا
كانوا ركبانا وكان الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم
اخو الزارع واسمه مطر وابن اخته ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم منقذ السعدي روى حديثه
ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وحارم
اوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة وكذا ابو خيرة الصباحي كما تقدم
وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكر قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم نعيم
دليل على استحباب سوال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته **قوله** فقالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة
فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض **قوله**
مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشي الواسع
وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن
ذي يزن وفيه استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ام هاني مرحبا
بام هاني وفي قصة علي لما راي جبريل قال له مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيح واخرج
النسائي من حديث عاصم بن بشر الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا
وعليك السلام **قوله** غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويويده رواية المصنف من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم **قوله** ولا ندامى
قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو وقال الشاعر
فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات
لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى
فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا
امن عليه الفتنة **قوله** فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في
قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم **قوله** الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي كذا
رواية مسلم وهي من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس
فيشمل الاربعة الحرم ويويده رواية قرة عند المولف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد
عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في
حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سياتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال

في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس بالبحرين وما والاها
من طرائق العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف في العلم وانا نايتك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة
الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الامصار الاسلام **قوله**
بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال
الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المولف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم وله عن ابي التياح
بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل
المبين الكشوفي حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم **قوله** نخبر به بالرفع على
الصفة لامر وكذا قوله وندخل وروي بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل
في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية
الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا
قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم **قوله** فامرهم باربع اي خصال او جمل لقوله حدثنا بجمل من
الامر وهي الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغا ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه
له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مومنين مقرين
بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال
فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر من قيل ولا يرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير
وقال القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على
سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرا قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان
والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى اخره قال
ويويد هذا حذفهما في رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا
الصلاة الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع
باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل
من جهة اخرى وهي انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشيا منها اداء الخمس
والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقريب فان قيل فكيف
قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة

[illegible]

كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على ان الشهادة احدى الاربع فاما ما وقع عنده في
الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن
منهال احد والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت
ولفظه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقتصار على شهادة
ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونه صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا
ايضا يدل على ان عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على خمس وقد اجاب عنه القاضي
عياض بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه
اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم
يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي آمركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب
اليهم قال ابن التين يمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بعهد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث بان وعد
ابي سعيد الخدري في هذه القصة آمركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة اداء الخمس او انه لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء
الزكاة والجامع بينهما انها اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة
المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي
اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له من السياق ان الشهادة
احد الاربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضي اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود
بذكره اربع وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى
انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر انه يامرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه
كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته والحكمة
في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها
للسامع فاذا نسي شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه
قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد
وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه
الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي
يختار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بان
فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر

واما قول من قال ان ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال
انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك ذكره لانهم
لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل
به عند الامكان كما في الاية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم
وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما
يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي
تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو
اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام من السنن
الكبرى للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه
وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن قرة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا
مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد
من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد
عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين
فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم قوله ونهاهم عن اربع الحنتم
الى اخره في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح
بالمراد في رواية النسائي فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار
الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدبا بضم المهملة وتشديد
الموحدة هو القرع قال النووي المراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون
وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير
بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها
مسند م كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدبا فان اهل
الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان
اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما
الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده
حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ

في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله
واخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي الموصولة ووراءكم ليشمل من جاؤوا ومن عندهم وهذا باعتبار الزمان
فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على اخبار الآحاد
على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ ما جاء اي بيان ما ورد
دالا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنيات والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بالنية
حديث بلفظ الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى
هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما
لا تفيد الاولى قوله فدخل فيه وهو من مقول المصنف وليس بقية ما ورد وقد افصح ابن عساكر
في روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه
دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة
لله تعالى عن العمل لغيره رياء ولتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتمييز العبادة عن العادة
كالصوم عن الحمية قوله والوضوء اشارة الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي
وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء
بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود
واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانها تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو
صاحب المال لان السلطان قائم مقامه واما الحج فانه ينصرف الى حج من حج عن غيره لدليل خاص وهو عرض من م
حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشارة الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج
الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الصوم على الحج تمسكا بما ورد عنده
في حديث بني الاسلام وقد تقدم قوله والاحكام اي المعاملات التي يدخل الاحتياج الى المحاكمات
فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد
حكى ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به
طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة
لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف
العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف

والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت
حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج
الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير
المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان قوله وقال الله تعالى قال الكرماني الظاهر
انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله تعالى قال ويحتمل ان يكون للمصاحبة اي مع ان الله تعالى قال
قوله على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة
الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله ولكن جهاد ونية هو طرف من
حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي
قوله الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله
ابن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث اول الكتاب قوله عن عبد الله
ابن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسيأتي
ذكر ابي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات
ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان
الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة
مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية
التي حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق قوله
وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء
قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف قوله في فم
امرأتك وللكشميهني في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم
بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند
الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة
النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى واستنبط منه
النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة
الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء

الثواب حصل له بفضل الله تعالى قلت وحاصله ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه
مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويوجر قال
نعم ارايت لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره
مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة
واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقمة لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة
ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوج مع
مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك يوثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب
ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم قوله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا الحديث اورده المصنف
هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه باير اده على صلاحيته في الجملة
وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان
قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه
ابي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث رواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد
انه سمعه وهو يحدث اباصالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث
عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول
فذكر حديث النصيحة وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو
وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على
سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو
يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق قوله الدين
النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان
يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازري النصيحة مشتقة من
نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له او مشتقة من
النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه
الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد

ابن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الصور التي ذكرها فالنصيحة
لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه
بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب
علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس
والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء
سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين
اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد
القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة الدين ائمة الاجتهاد
وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة
عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما
يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل لكونه
سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان
مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي
عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول
ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المولف في البيوع من طريق سفيان
عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه
اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له
فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة
قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او
توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح
والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل
التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو

والله اعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله المسموع من جرير بن عبد الله حمد الله والثنا عليه والمقول بعده
جرير احمد الله والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة في
خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور
ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما
امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور
به ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة قوله الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة
كتب الى نايبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها قوله استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو
من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة را وهي رواية
الاسماعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزا يقع من جنس العمل قوله قلت
ابايعك ترك اداة العطف اما لانه بدل من ابيت او استيناف قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز
نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله على هذا اي ما ذكر قوله ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار
الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى
للقبول قوله لناصح اشارة الى انه وفا بما بايع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الغرض قوله
ونزل مشعر بانه خطب على المنبر او المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى فايدة التقييد بالمسلم
للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف
العلما في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث فايدة اخرى
ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح
دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاوما بقوله فانما ياتيكم الان
الى وجوب التمسك بالشرايع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال طايفة منصورة وهم فقها اصحاب الحديث
وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعا لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل ثم عقبه بكتاب
العلم لما دل عليه حديث النصيحة لان معظمها يقع بالتعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان
ومقدمه من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة وعشرون
وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات او التعليق اثنا عشر وفي
بدء الوحي خمسة وعشرون والا ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر منها ثمانية ومن التعليق

الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقيته ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم
على تخريجها الا سبعة وهي عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول
صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن والحسن عن عبادة في ليلة القدر
وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عائشة
في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن قوله
الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر
تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقيه
لفظ كتاب العلم فايدة قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته
وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقايق الاشيا ليس من فن
الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقايق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب
القديمة فانهم يبدءون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد
انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان يبين قلت وهذه
طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه او لعسره قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول
بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
قيل في تفسيرها يرفع الله المومن العالم على المومن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ
المراد به كثرة الثواب وبه ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية
في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه
بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ
لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قوله وقول
الله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد
من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته
ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث
والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما تصدينا
له من توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف شيا من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالايتين لم ه
الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم

ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام
ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه تعمد بعد الترجمة
عن ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شي عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد
فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي على شرطه
وما دلت عليه الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه
والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة
والله اعلم قوله باب من سئل علما وهو مشتغل محصله التنبيه على ادب
العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان فيه
ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ابه ولا يسال العالم
وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات
ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان
اباحة اعفاء المسؤول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه
اشارة الى ان العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة
مالك واحمد في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسؤال سائل بل اذا فرغ نجيبه وفصل الجمهور بين
ان يقع ذلك في اثنا واجباتها فيؤخر الجواب او في غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل
بان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة
والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيؤخر وكذا قد يقع في اثنا الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا
اجاب استانف على الاصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور
التي ليس معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك اولى وقد
وقع نظيره للذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السائل فاجابه اخرجه
وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جا يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل
يعلمه ثم اتى الخطبة فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب له ركعتين الحديث وسياتي لم
في باب الجمعة وفي حديث انس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض
القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وموضع ذلك بين الخطبة والصلاة قوله فليح بصيغة التصغير

هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الايمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام
الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب وما شاكلها طايفة من افراده وهذا منها وانما اورده غالبا عن
فليح بواسطة محمد بن سنان فقط فاراد ان يقيد هنا طريقا اخرى ولاجل من فلها قرنها بالرواية الاخرى وهلال
ابن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه
في هذا الحديث من اوساطهم قوله يحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه
والقوم الرجال وقد يدخل فيه النسا تبعا قوله جاء اعرابي لم اقف على تسميته قوله فمضى اي استمر يحدثه
كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث
الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الاعرابي قوله فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد
في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره السوال عن
هذه المسلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخر
ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به قوله قال اين اراه السائل بالرفع واراه على الحكاية
واراه بالضم اي اظنه والشك من محمد بن فليح وقد رواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السائل ولم يشك قوله اذا وسد اي اسند ولفظ محمد بن سنان
واصله من الوسادة وكان من شان الامير عندهم اذا جلس ان يثنى تحته وسادة فقوله وسد اي
جعل له غير اهله وسادة فيكون الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند ولفظ محمد بن سنان
في الرقاق اذا اسند الامر الى غير اهله وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن
لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط
ومقتضاه ان العلم ما دام قايما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا
لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر
وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب
من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمان زاد الكشميهني في روايته وكريمة عارم ابو الفضل وعارم لقب واسمه محمد
كما تقدم في المقدمة قوله ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة وفي رواية
الاصيلي منصرف فكانه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى
باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث يدعو الحاجة لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا
كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق
لسمعه واستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسياتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء
ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا

[illegible]
ابي

الكتاب بان يستوعب وسعه من حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله قوله باب
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المرويات
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره
دال على انه مختاره قوله وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا ومن رواية الاصيلي واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر قوله
قال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر وياتي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال شقيق هو ابو وايل عن عبد الله هو ابن مسعود سياتي
موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من
هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث
ابن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل فقد وصلها في كتاب التوحيد واراد
بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان
رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه تعالى سوا صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس فانه لم
يقل فيه في بعض المواضع عن ربه تعالى ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير قلت ويستفاد من الحكم
بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه
تعالى فيما لم يكلمه به مثلا ليلة الاسرا جبريل وهو مقبول الرواية قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة
ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار تنبيه ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة
واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المشددة فقد وهم فان الحديث المذكور من رواية الرياحي دونه فان قيل فمن اين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين
صيغ الادا الصريحة وليس بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث
المذكور ويظهر ذلك اذا جمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب فحدثوني ما هي وفي رواية دفي م
نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسماعيلي انبوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب
الحيا في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانبا
عندهم سوا وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ
تحدث اخبارها وقوله ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من
استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من
راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي

وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث
بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل
المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره
جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراة غيره جمع وكذا خصصوا الانبا بالاجازة
التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال
التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج
المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى
الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح يحمل
ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتاخرين والله اعلم قوله ان من الشجر شجرة زاد
في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا قوله
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة
بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا
ما يضرب من الامثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث
ابن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها
انملة ولا تسقط لمومن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد
عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا
اعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى ان تيبس
توكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك
مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند
المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة
كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفا فقيل في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن
ابرهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله توتي اكلها فاستشكله وقال لعل لا
زائدة ولعله وتوتي اكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفا كما بيناه قوله توتي
ابتدا كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم توتي اكلها كل حين على لا يتحات
ورقها فسلم من الاشكال قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار

البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخله يقال وقع الطاير على النخله اذا نزل عليها
قوله قال عبد الله هو الراوي قوله ووقع في نفسي بين ابو عوانه في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال ابن عمر
فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشارة الي ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقراين الاحوال الواقعه
عند السوال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعميه بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه
قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخله فاذا انا اصغر القوم وله
في الاطعمه فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي روايه نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قمت
قلت لعمر يا ابتاه وفي روايه مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحيا في العلم قال عبد الله فحدثت
ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه
قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبه بما يخفى مع بيانه لهم ان
لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسوول وتعجيزه
وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما
لم يود الي تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف في العلم وفي
الادب وفيه دليل على بركة النخل وما يثمره وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع
الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه ولهذا بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه
من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل
على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمه لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير — اي قطع الجمار منها
قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبه اشارة منه الي ان المراد بالشجرة النخله وقد ورد صريحا فيما رواه
البزار من طريق موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الايه فقال
اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخله فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي النخله ويجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للايه قايلا
ان من الشجر شجرة الي اخره ووقع عند ابن حبان من روايه عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث
وهو يويد روايه البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما
يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما
صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره المراد بكون فرع المومن في السما رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا
من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن

مثل النخله ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما
من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخله من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل
حتى تلقح او لانها تموت اذا غرقت او لان لطلعها رايحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها
فكلها اوجه ضعيفه لان جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك
قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طين ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله اعلم وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم
الحادثه وفيه اشارة الي ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المومن
لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه
وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب
والله يوتي فضله من يشاء واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على
اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه
ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من
وفيدا — النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الي حقارة
الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها فايده
قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده
ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الي حديث مختصر لابي هريره اورده
عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخله وعند الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا مثل كلمة طيبه كشجرة طيبه قال هي النخله تفرد برفعه
حماد بن سلمه وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع
ما ذكرنا ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما رويا من
هذا الحديث في ذلك المجلس قوله باب طرح الامام المسلة اورد فيه
حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله وانما اورده باسناد اخر اشار الي ان فايده
بل دفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فايده واما دعوى الكرماني انه لم يراع صنيع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم وان روايته فتبويبه هنا كانت في بيان معنى التحديث والاخبار وروايه خالد كانت في
بيان طرح الامام المسله فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها
غير مقبوله ولم يحصر على احد من عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه وحكي انه كان يقلد
في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزيه على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الايمه ان من جملة

ما اشتمل عليه كتاب البخاري وقد نظر في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي انه لا مزية له
في ذلك لانه متقلد فيه لمشايخه وورا ذكره ان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لو كان احدهما ممن صنف في بيان
حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه
مرارا ولم اجد له سلفا في ذلك والله تعالى المستعان وروينا عن عبد الله بن دينار سليمن هو ابن بلال المدني
الفقيه المشهور ولم اجده من رواية الاصيلي للبخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده
في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان
المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمن بن بلال فان كان محفوظا فلعل فيه شيخان
وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قوله باب
القراءة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا
كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه
او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه
وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة
بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما
يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصري لا باس بالقراءة على العالم ثم
اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة
عليه وقوله جايز او نحو في رواية ابي ذر جايزة اي القراءة لكن السماع لا نزاع فيه قوله واحتج
بعضهم المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته وتبعته
في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قايل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة
قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في
المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث انس في قصة ضمام ان ضماما اخبر قومه بذلك وانما وقع
ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب ابن اسحق
عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال
لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما يعني فقول البخاري فاجازوه من م
اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري
الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر

لانه اذا قرى عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به
صح ان يروى عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل
يقرا على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة
سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع
من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم قلت وقد
انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى
الخطيب عن ابرهيم بن سعد قال الا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين
وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب
مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واحتجوا بان الشيخ لو
سها لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي
عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى
ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم
قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا من ما هنا فاخرج
من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما
ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل
السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن
هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن قوله الليث عن سعيد في رواية
الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد عن الليث حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد فهو من معدود من المزيد في متصل
الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف اخر
اخرجه النسائي والبغوي من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكر ابن منده من طريق الضحاك
ابن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد
المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان لكن تترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة
مالوفة فلا يعدل عنها الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني
في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول

قول الليث وأما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد
أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق وما فوته منه مسلم وقع في نظيره فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت
حماد بن سلمة ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن أبي نمر هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره
ابن سعد في الصحابة وأخرج له ابن السكن حديثا وأغفله ابن الأثير تبعا لأصوله قوله في المسجد زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه
وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون أي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والألف والنون فيه للتأكيد
قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله عن أنس قال
نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله
ونحن نسمع فجاء رجل وكان أنس أشار إلى آية المائدة وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى
قوله دخل زاد الأصيلي قبلها اذ ثم عقله بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل بعد أن ثنى ركبته
حبلا قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه
مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وإنما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية
أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما
دخل به المسجد وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها فأناخ بعيره على باب المسجد ثم
دخل فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك
قوله الأبيض أي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير الأمغر بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث
هو الأبيض المشرب بحمرة ويؤيده ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أبيض ولا آدم أي لم يكن
أبيض صرفا قوله أجبتك أي سمعتك والمراد إنشاء الإجابة أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة
النطق وهذا لائق بمراد المصنف وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما
مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلما
لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في
المسألة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك أنك تزعم ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كنا
نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية
العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا أجرأ على ذلك منا يعني أن الصحابة
واقفون عند النهي وأولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر عقل ضمام
في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة
أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه

وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا
قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون
على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن بإثبات حرف النداء قوله فلا تجد أي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي
والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي
الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال
المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله أنشدك بفتح الهمزة
وضم المعجمة وأصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتي نشدتك قاله البغوي
في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد أي تذكر قوله
الله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب وإنما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله في ذلك
تأكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض والجبال
قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها
المنافع آلله أرسلك قال نعم وكذا في رواية مسلم قوله أن نصلي بالنون المخاطب فيه وفيما بعده ووقع
في رواية الأصيلي بالنون فيهما قال القاضي عياض هو أوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ إن علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم
عليه دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالإفراد على إرادة الجنس
قوله أن تأخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه قلت
وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الغالب لأنهم معظم أهل الصدقة قوله آمنت بما جئت
به يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا
من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله إليهم لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم
وغيره فإن رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك
واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد
أن يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل أن يكون قوله آمنت إنشاء ورجحه القرطبي
لقوله زعم قال والزعم القول لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح
فصيح شيخه ثعلب وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد أشرنا إلى ذلك في حديث
أبي سفيان في بدء الوحي وأما تبويب أبي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا
منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال
ومما يؤيده أن قوله آمنت إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن
شرائع الإسلام ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي

[illegible]

الأغلب

صح

فاستدل به على إيمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا أشار إليه ابن الصلاح والله أعلم. تنبيه لم يذكر الحج
في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في روايتهم عن ثابت أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدقت وأخرجه
مسلم أيضا في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وكأن الحامل له على ذلك
ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من أوجه أحدها أن في رواية
مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها
أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها أن في القصة
أن قومه أوفدوه وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها أن في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا
في الإسلام بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله تعالى فالصواب
أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال إنما لم يذكر الحج لأنه كان
معلوما عندهم في شريعة إبراهيم انتهى وكأنه لم يراجع مسلم فضلا عن غيره. قوله وأنا رسول من ورائي بمن موصولة
ورسول مضاف إليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية وقد وقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني
جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال أنا وافد قومي ورسولهم
وعند أحمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر
الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخير وفادته أيضا لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح
وزاد مسلم في آخر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل ووقعت هذه الزيادة
في حديث ابن عباس وهي الحامل لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا ذلك
هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل
من الزيادة في هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله أنا ضمام بن ثعلبة فأما هذه الهنات فوالله إن كنا لنتنزه
عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما أن ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل وكان عمر بن الخطاب يقول ما
رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فما سمعنا بوافد قوم كان
أفضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا
لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع
في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الأقران لأن
سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان. قوله رواه موسى هو ابن إسماعيل أبو سلمة
التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان وإنما علقه
البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا

ورجحها الدارقطني وزعم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على أن للحديث أصلا
قوله وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها بالنسبة وحديثه موصول عند
الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. تنبيه وقع في النسخة
البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها
على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت ما نصه حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث
بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها التي قرئت على الفربري صاحب
البخاري وعليها خطه قلت وكذا سقطت من جميع النسخ التي وقفت عليها. قوله بهذا
أي بهذا المعنى وإلا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر
والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع
والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها أن
يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا
صورة المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها ورده من رد عرض

عرض م

القراءة من باب أولى. قوله إلى البلدان أي إلى أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق بإلى وذكر
البلدان على سبيل المثال وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من أقسام التحمل وهي أن
يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ويأذن له في
روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالإذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما والأولى ما عليه المحققون
من اشتراط البيان. قوله ونسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه
في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فإن عثمان أمرهم
بالاعتماد عندهم. قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكذا ظنه المزي
الذي وخرجت عنه الأثر بذلك في تغليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في
الذكر على يحيى بن سعيد أنه عمر بالفتح لأن يحيى أكبر سنا وقدرا فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح
إلى عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر
في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة وعبد الله
يحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد
ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت خالي مالك بن أنس

يقول قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب
حتى أرويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها إليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضا عن مالك في وجوه
التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وأنت تسمع ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول اروه هذا عني سواء قوله واحتج
بعض أهل الحجاز هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له قوله في المناولة أي في صحة المناولة والحديث
الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين أحدهما مرسلة ذكرها ابن إسحق
في كتاب المغازي عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والأخرى
موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري
في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين وكان
أميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش
وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الإبهام وفي
رواية عروة أنه قال إذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا
من أخبار قريش ولا تستكرهن أحدا قال في حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي
ومعه عير أي تجارة لقريش فقتلوه فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنموا
ما كان معهم فكانت أول غنيمة في الإسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فأنزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه الآية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه فلولا
أنه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب
مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم
قوله حدثنا إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وصالح هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه رجلا هو
عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان
ووهم من قال هو أنوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو والمد وسيأتي الكلام على هذا
الحديث في المغازي قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب موصولة عنده وقصة
الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم
ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع ما فيه
ولا قرأه قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب أو أراد أن يكتب شك من الراوي ونسبة الكتابة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية أي كتب الكاتب بأمره قوله لا يقرؤون كتابا إلا مختوما يعرف من هذا
فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما
ليحصل الأمن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله أعلم

قوله فقلت القائل هو شعبة وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعالى
فائدة لم يذكر المؤلف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية
ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو
إجازة وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير
الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث فدل على أنها عنده من المسموع لكن
سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله أعلم قوله باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم
ومجلس العلم فيدخل فيه أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات
العالم قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت
أبي طالب قوله عن أبي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحق فقال عن
أبي مرة أن أبا واقد حدثه وقد قدمنا أن اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف
ابن الحارث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال إسناده مدنيون وهو في الموطأ ولم يروه عن أبي واقد
إلا أبو مرة ولا عنه إلا إسحق وأبو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم
قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا
للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قوله فأقبل اثنان بعد قوله أقبل ثلاثة هما إقبالان كأنهم أقبلوا
أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى
الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا قوله فوقفا زاد أكثر رواة الموطأ فلما
وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع
في رواية مسلم ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد وإنما لم يذكر
رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد
وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن
تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل
قاله القاضي عياض بناء على مذهبه بأنها لا تصلى في الأوقات المكروهة قوله فوقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند قوله فرجة بالضم
والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق
بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه
أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به قوله وأما الآخر بفتح الخاء فآواه الله قال القرطبي

الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر وآويناهما
الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجأ الى الله او على الحذف اي انضم الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب
في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد
الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير قوله
فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قال القاضي عياض وقد بين
انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه
استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه
قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان
يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه
اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض
وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى
وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد
وفيه الثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية
واحد من هؤلاء الثلاثة المذكورين والله اعلم قوله باب ———— قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده
في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وغفل القطب
الحلبي ومن تبعه من الشراح فعزوه له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام
واوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين
في ان رب اسم ان تكون هي مبتدأ واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي
افهم لما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون
ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد قوله لبشر هو ابن
المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير

يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي
ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو اما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه
محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه قوله وامسك انسان
بخطامه او بزمامه الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم
الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما
رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد وقع في السنن من طريق عمرو بن خارجة قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة الراوي رضي الله عنه
فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا منه ان الشك
ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش
على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله
فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي
وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وكذا الثابت في الروايات عند مسلم وغيره مما
ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن عون
وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما
عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان
لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد
هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة
يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا
عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان
تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة
من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات
التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من
حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما
يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض
الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية قوله فان دماءكم

الى آخره هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان من نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد الغائب اي الحاضر في المجلس الغائب
عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام قوله ومنه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل
بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا كذلك وقع في حديث الباب فسكتنا
بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان
فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما
اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن
انه قال لما قال النبي يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته
ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان بسبب قرب مكانة ابي بكرة
منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها
في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا ان ذلك كان يوم النحر بين
الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل
كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد ياتي في الآخر من يكون افهم من بعض من تقدمه
لكنه قليل واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتاخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي
ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد
في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم
اياه قوله باب العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط
في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه
المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم
والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك
والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه
الآية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها
فقال الم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب
المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم
شيء من هذا في كتاب الايمان قوله وان العلماء بفتح ان ويجوز كسرها على الحكاية ومن هنا الى قوله وافر
طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه

حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف
بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قام مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء
عليهم السلام ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن
سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه
يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة
عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله يطلب نكرها ليتناول
انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله
سهل الله له طريقا اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة
قوله وقال اي الله عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله تعالى انما يخشى اي يخاف من
الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة
قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى
لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة
بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول بعد هذا ببابين كما سياتي واما اللفظ الثاني فاخرجه
ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم
قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية قوله
وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار
نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء
وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من
الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو ذر الى آخره هذا التعليق رويناه
موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك بن مرثد عن

ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في
الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه ا ن
وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
قال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان فارسل
الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة
والزاي المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا
نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان نحو و
الصمصامة بمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له
حد واحد قوله هذه اشارة الى القفا وهو يذكر ويؤنث قوله انفذ بضم الهمزة وكسر الفا والذال المعجمة
اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد اليا زاي اي تكملوا قتلي ونكر كلمة لتشمل القليل
والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد
الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد لان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة
وعلى تقدير عدم حصوله اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم
العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق
وصله ابن ابي حاتم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس
الرباني بانه الحليم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابرهيم الحربي في غريبه عنه باسناد
صحيح وقال الاصمعي والاسماعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره
الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي
يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل
هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه
والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته
او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم
رباني حتى يكون عالما معلما عاملا فائدة اقتصر المصنف في هذا الكتاب على ما اورده
من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت
على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفا بما ذكره والله اعلم قوله باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها
من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث
وذكر العلم استنباطا قوله كيلا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما وتضمن ذلك
ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متلازمان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخرا من
تفسير الرباني كما سبق والذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب
هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده
عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري
كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي
ايضا وقد وهم من زعم انه هنا محمد بن يوسف البيكندي قوله عن ابي وائل في رواية احمد المذكورة سمعت
شقيقا وهو ابو وائل وافاد هذا التصريح دفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فقد يوهم ذلك هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس
كذلك بل سمعه من ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة
تاكيده او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا
وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه
قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فذكر
انه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا
بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال
يخوله تخولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا
نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل
في تحنث وتاثم ونظائرهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث
فقال يتخولنا باللام فرد عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد
الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يتطلب
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه
منصور عن ابي وائل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت وصح المعنى بطل الاعتراض
قوله علينا اي السامة الطارئة علينا او ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى
والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة
في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم

مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط يوما ما
واما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط
واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي
عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ
بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دايما
وجا عن مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية
واخره مهملة قوله ولا تعسروا العابد بوبيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر
على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال
وكذا القول في عطف عليه ولا تنفروا وايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا
بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها
وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت
النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم يوجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد
تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل
وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه
بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده قوله باب من جعل لاهل العلم يوما
معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود
من تذكيره كل يوم خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده قوله جرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن
قوله فقال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف لهذا
الحديث في اخر الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله
لوددت وفاعل يمنعني انى اكره بفتح همزة اني واملكم بضم الهمزة اي اضجركم وان الثانية بكسر الهمزة
وقد تقدم شرح المتن ورجال الاسناد كله كوفيون وحديث انس الذي قبله بصريون قوله
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في قوله في الدين وسقط الرحيم
للكشميهني قوله سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة
مصغرا قوله عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم
حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد ليستميد جده قوله سمعت معاوية بن ابي سفيان
قوله خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام وهذا الحديث مشتمل
على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله

وثالثها ان بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب العلم والثاني لايق بقسم الصدقات
ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمولف في الخمس والثالث لايق بذكر اشتراط الساعة وقد اورده المولف
في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان من مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان
المراد بامر الله هنا الريح التي تبعث روح كل من في قلبه شي من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم
الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات
الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه فان من يفتح الله
عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال
احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد
مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة فرقة من المومنين ممن يقيم امر الله من مجاهد
وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان
يكونوا متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى قوله يفقهه في
الدين اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية
وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم
لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها
من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره
ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب
فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس ولفضل
التفقه في الدين على ساير العلوم وسياتي بقية على الحديثين الاخيرين في موضعهما من الخمس
والاعتصام ان شا الله تعالى قوله باب الفهم في العلم اي فضل الفهم في العلم اي المعلوم
قوله حدثنا علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني قوله حدثنا سفيان هو ابن
عيينة لان ابن المديني لم يرو عن الثوري قوله قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح قوله صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة
وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يساله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث
الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبة الترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار
الجمار اليه فهم ان المسوول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به والهادي الى الصواب الله

قوله باب الاغتباط هو بالغين المعجمة قوله في الحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله
بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك او هو من العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان قوله وقال
عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن
ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما
عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك
ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاة ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه
الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته علم كثير لانها قد تكون به وبغيره من
الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان تكون من السواد في اللحية
فيكون امر الانسان بالتفقه قبل ان تسود لحيته او امر الكهل قبل ان يتحول من السواد الى
الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم
فاوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم
بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال ويظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة
وان كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد
امرين العلم والجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول
الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول ايضا ان تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع
صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة
تمني المرء ان يكون له نظير ما للآخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي في الخبر كما سنبينه
قوله حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان
بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف
في التوحيد عن علي بن عبد الله قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره
عن سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم عن ابيه وساقه مسلم تاما واختصره البخاري
واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله
ابن عمر فذكره وسنذكر ما اختلفت فيه الروايتان بعد ان شاء الله تعالى قوله قال سمعت القايل
هو اسمعيل كما جزرناه قوله لا حسد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم
بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس
فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه اليه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه

مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من
حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا
حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها
مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان
كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا
وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين
الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية واما مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية
باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه
والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظ الحديثين ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي
رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث
على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان
ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا قوله الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث
اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل
بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه قوله
مالا نكر ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط
لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر
بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف
المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة
كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فائدة زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان
المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي
هذا فلان فعملت مثل ما يعمل اورده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي من حديث
ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا
طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر في ضدهما
انهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان

افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى ما عرض ولم يبين لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسالة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظه فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر لان موسى لم يركبه البحر لحاجة نفسه ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى الى البحر فيكون فيه حذف ويكون ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات قوله الاية هو بالنصب بتقدير فذكر او على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته كما في الاية وهي قوله مما علمت رشدا وفي تفسير عطا الخراساني ان الحوت لما حيي ودخل البحر اتبع موسى عليه السلام اثره حتى وجد الخضر ويقوى الحمل على هذا ان المصنف انما اشار بالترجمة اليه كونه عبر بقوله ما ذكر فاتى بصيغة التمريض التي يعبر بها فيما فيه نظر و هذا اليق بتصرفه قوله حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد قوله عمر بن غرير تقدم في المقدمة بانه بالغين المعجمة مصغرا ومحمد شيخه وابن ابراهيم ابن سعد زهري وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله حدثه للكشميهني حدث بغير هاء وهو محمول على ان ابيه كان صالحا غير مدلس قوله تمارى اي تجادل قوله والحر هو بضم الحاء وتشديد الرا المهملتين وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف

ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم قوله قال ابن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبت بهما الرواية باثبات الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بشيء كثير وسياتي ذكر ذلك متصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وباقي الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فساله لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ عنه واختاره في ذلك سنهم قوله هل تعلم احدا اي هو اعلم وللكشميهني بلى بالسكان اللام والتنوين فاوحى الله اليه كان يطلق النفي بل قال خضر وانما قال عبدنا لان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والاضافة فيه للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت في البحر هذا فيه السياق اختصار ياتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى قوله ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقا بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان يتادبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا يعود لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس من علمه للحر بن قيس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله ضمني النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضائل ابن عباس في كتاب الطهارة عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج متفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير

عنده ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها
عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن
دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك
حذائي فتخلفني فقلت اوينبغي لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما
وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع
في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا
قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا من طريق وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد
بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال
دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة
السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند
مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم
هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من
وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر
يدعو ابن عباس ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه
ويقربه
في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في
حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه
فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد
من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي
وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير
واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل
الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض
هذه الاقوال بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد
بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسياتي مزيد لذلك في المناقب قوله باب
متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ
ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا

تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين
رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر
رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد
الخطيب اشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت
عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديدا ابتداء الطالب بنفسه فموجه وان اراد
به رد حديث من سمع اتفاقا واعتنى به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره
يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت
مظنته البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروهم
بالصلاة لسبع قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة قوله
على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتان
بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس
وانكره غيره فجاء في الرواية على اللغة الفصحى وحمار اتان بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي
بالاضافة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع
بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله ناهزت اي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ
الشرعي وسياتي قوله الى غير جدار اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده
في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة ليس شيء يستره قوله بين يدي بعض الصف يحتمل ان يراد صف من الصفوف او بعض
من احد الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشاء
وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء
تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله
ودخلت للكشميهني فدخلت بالفاء قوله فلم ينكر ذلك علي قيل فيه جواز تقديم المصلحة
الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة
راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار
اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة
وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي

في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام
حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير
في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر
الصبي معه من باب التوضيح والله اعلم ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ
الصبي يتعلق بهما معا وسياتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له
رواية عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه
شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر
تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن
الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا وهو
بفتح الجيم والصاد المهملة عن محمد بن مسلمة بن الخليل والي النقي وهو بفتح المثناة وكسر
القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهولاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به
عن الزبيدي وهذا الاسناد الي الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع
ابن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الاتي
في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر وعن الزهري
اخبرني محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح الجيم والمج هو ارسال الميم وتشديد م
الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود
اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة قوله
وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن
الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود
ليس في حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن بلفظه وقد وقع عند الطبراني
والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري حدثني محمود
ابن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة
التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه
مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي
عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا

صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو
ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول
اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحرر هذا فقد
اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه
السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء
فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن
النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد
رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية
حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد
وتكميله ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو وما ينزل منزلته من نقل الفعل او
التقرير وغفل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري
قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب
من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويتعرض لما يوهم الى بعد وروينا قوله
من دلو زاد النسائي معلقة ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من
دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينها بان الماء اخذ بالدلو من
البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار
الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع
من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل
الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد
الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم وقريب
منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد واقوم ما يتمسك به في ان المراد
في ذلك الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو
ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن
يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور
من القرآن مشهورة قوله باب الخروج الى السفر في طلب العلم لم يذكر
شيا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
به طريقا الى الجنة فلم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله

هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله
في حديث واحد هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت
بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل
له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام
في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فشددت حتى وردت مصر فقصدت الى باب
الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود العنسي
وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين
ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق
بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر
البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن
وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
تعالى ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه
ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر بن عبد الله
الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في
حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرجه
الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وقد
وقع ذلك لغير واحد من الصحابة فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة
ابن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت
ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في
مسالة كان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال ان
كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل

نعم يا عسكم اعتقاده والاعتقد الله عن عقيل ضعيف

الي م

على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل واخذه عنه بلا واسطة
وسياتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج
الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى نخرج اليهم فنسمع منهم
وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس
ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تعلم السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم
حيث لا تحصل الريبة قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء
تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي بلام مشددة وهو
سبق قلم او خطا من الناسخ قوله قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي قوله
انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل
وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس في الروايتين اختلاف
الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب
بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه السلام اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا
الامر الا ما ثبت نسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاول بضم اللام الخفيفة
اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب مشهور
بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى
الاشعري وفي السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون
قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله
نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف
لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين
معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع
الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان المراد هنا وصف
الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في
البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل
قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي نقعة قلت وهو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات
الصحيحين ثم قرات في شرح ابن رجب في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة

خرجنا م

الصلاة و م

كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية قوله قبلت بفتح القاف
وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو
تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلا بالهمز بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص لان الكلا يطلق
على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة
والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير
وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح
الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالجيم والراء
وزاي معجمة ووهمه القاضي عياض ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب
بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي قال
وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جردا وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح
المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل لجميع روايات ولفظ في الصحيحين سوى روايتين
فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالماء قوله وزرعوا
كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب ولمسلم
والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي
رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب
العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي
ووعوا بواوين ولا اصل لذلك بل هو تصحيف وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم
يحصل منها نبات ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض
اخرى بالمعالجة فانبتت قوله واصاب اي الماء وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع
كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض
المستوية الملساء التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها
والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيرهما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين
مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان
الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة
التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه
فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله

نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره
فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين
الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم
النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل
في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في
الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير
اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت
داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع
الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل
في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم
من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت اي بتشديد الياء
التحتانية اي ان اسحق هو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف
قال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار
يقال قيلت الابل اي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب
بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد يقال قيل الماء في المكان المنخفض
اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما انما هو مثال الطائفة
الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف تنبيه وقع في رواية
كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصاغاني وقال اسحق
عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت
عند المستملي وحده واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا
يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصفف بدل الصفصف وهو تصحيف
قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع
الا بقبض العلماء كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين
في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة قوله وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن

الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي بإسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة أن
من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم أو مراده
أن يشهر بالعلم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين
نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة ربيعة
المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة قوله
حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران غير مذكور الأب وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة
وقد أخرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخاري فيه قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد عن أبي التياح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما
تقدم قوله عن أنس زاد الأصيلي وأبو ذر بن مالك وللنسائي حدثنا أنس ورجال هذا الإسناد
كلهم بصريون وكذا الذي بعده قوله أشراط الساعة أي علاماتها كما تقدم في الإيمان وتقدم أن منها
ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله أن يرفع العلم هو في محل نصب لأنه
اسم إن وسقطت أن من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة
شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم قوله ويثبت
هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة من الثبوت وفي رواية مسلم ويبث
بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وإنما حكاها
النووي لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن رجب
بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين
قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند
المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر قوله
ويظهر الزنا أي يفشو كما في رواية مسلم قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن
أنس زاد الأصيلي ابن مالك قوله لأحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لأحدثنكم
وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم
فيحتمل أن يكون قال لهم أولا ألا أحدثكم فقالوا نعم فقال لأحدثنكم قوله لا يحدثكم أحد بعدي كذا له
ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدي وللمصنف
من طريق هشام لا يحدثكم بعدي ولأبي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدي لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان خطابا
عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويه وقال ابن بطال يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك
عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق قلت والأول أولى قوله سمعت هو بيان أو بدل
لقوله لأحدثنكم قوله أن يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة
أن يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح
كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الأشربة من طريق هشام أن يقل فيحتمل أن
يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم
ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج قوله وتكثر النساء قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل
في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا
فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت قلت وفيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند
المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر
الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة
ويؤيده أن في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة قوله القيم أي
من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه
الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش
والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به والنفس
مؤذنا والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق
لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيتعين ذلك وقال القرطبي في التذكرة يحتمل
أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض
أمراء التركمان وغيرهم من أهل الزمان مع دعواه الإسلام والله المستعان قوله

باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم
في أول الكتاب بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرره قوله حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير المصري نسب إلى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا
قوله حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللأصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني
عقيل قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير أخبرني حمزة قوله بينا أصله بين فأشبعت
الفتحة قوله أتيت بضم الهمزة قوله فشربت أي من ذلك اللبن قوله لأرى بفتح الهمزة

من الرؤية أو من العلم واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال يعقوب بالكسر الفعل وبالفتح المصدر قوله يخرج أي الري وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة قوله في أظفاري في رواية ابن عساكر من أظفاري وهو أبلغ في التعبير من أطرافي وهو بمعناه قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وتعبير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بها وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله تعالى وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة

قوله باب الفتيا هو بضم الفاء وإن قلت الفتوى فتحتها والمصادر الآتية يون فتيا قليلة مثل لقيا ورجعى قوله وهو أي المفتي ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها في اللغة كل ما يمشي على الأرض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصها بالحمار فإن قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج فقال كان على ناقته ترجم له باب الفتيا عند الجمرة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج حدثني الزهري نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى قوله حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله للناس يسألونه هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف بيانا للسبب الوقوف قوله فجاء رجل لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله فجاء آخر والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج أي لا شيء عليك مطلقا من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الإثم فقط وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون

قوله باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس الإشارة باليد مستفاد من الحديثين المذكورين في الباب أولا وهما مرفوعان وبالرأس مستفاده من حديث أسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لأنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير قوله وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة ست وخمسين خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الدمياطي في حواشيه سنة ست وخمسين وهو وهم

وأيوب هو السختياني تابعي صغير وعكرمة هو مولى ابن عباس والإسناد كله بصريون قوله سئل هو بضم أوله فقال أي السائل ذبحت قبل أن أرمي أي فهل علي شيء قوله فأومأ بيده فقال لا حرج أي عليك وقوله فقال يحتمل أن يكون بيانا لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالا والتقدير أومأ بيده قائلا لا حرج فجمع بين الإشارة والنطق فالأول اللائق بترجمة المصنف قوله وقال حلقت يحتمل أن السائل هو الأول ويحتمل أن يكون غيره فيكون التقدير فقال سائل لكن إذ قال آخر كذا وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء آخر قوله فأومأ بيده فقال لا ولا حرج كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج وليست عند أبي ذر في الجواب الأول قال الكرماني لأن الأول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أولا انتهى وقد ثبتت الواو في الأول أيضا في رواية الأصيلي وغيره قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب الحج من كتب قوله أخبرنا حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما قال وفيه لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره أنه مرفوع قوله يقبض العلم تفسير المراد بقوله قبل هذا إن رفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الأصيلي وغيره وتظهر الفتن قوله الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من إطلاق القول على الفعل قوله فحرفها الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الإيماء كان محرفا قوله كأنه يريد القتل كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فإرادة القتل من لفظه على طريقة التجوز إذ هو لازم معنى الهرج قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه قوله عن أسماء هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شأن الناس أي لما رأت من اضطرابهم قوله فأشارت أي عائشة إلى السماء أي انكسفت الشمس قوله فإذا الناس قيام كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياما

في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قوله
قلت آية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه آية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت
اي في الصلاة قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة
وجلال الشيء ما غطى به والغشي بفتح العين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء
ايضا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي
الماء اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة
وباقي الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله اريته هو بضم الهمزة
قوله حتى الجنة والنار روينا بالحركات الثلاث فيهما قوله مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول
واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما
اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر
بين ذراعي وجبهة الاسد ‌ه تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر امام وخلف
المرء من لطف ربه كوالي تزوي عنه ما هو يحذر وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف
الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت
اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت اسماء مثلا او قالت قريبا وستاتي مباحث هذا
المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس
مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد
ذلك في موضعه في سورة يس قوله باب تحريض هو بالضاد المعجمة
ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحرث
وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة قوله عن ابي جمرة بالجيم والراء كما تقدم
قوله من شعد هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف قوله ويعطوا كذا وقع وهو منصوب
بتقدير ان وساغ التقدير لكون المعطوف عليه اسما قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن
غندر فقال وان تعطوا فكان حذفها من بعض رواة البخاري قوله قال شعبة وربما قال النقير اي بالنون
المفتوحة وكسر القاف المسوح وربما قال المقير اي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء
المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه يلزم من
ذلك المعنى التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا
في الثالث بالنقير فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه
وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في آخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هنا كالعالينا

عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلناه
والله اعلم قوله باب الرحلة هو بكسر الراء اي الرحلة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل اليه وفي رواية
كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسالة النازلة والصواب حذفها لانها تاتي في باب آخر قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثني عبد الله هو ابن ابي مليكة نسب الى جده قوله عن عقبة
ابن الحرث سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسياتي الخلاف في كنية
عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها
تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما سياتي في الشهادات وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها قوله
ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك فكانه اتهمها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته
والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وستاتي مباحث
هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ظهيب
بضم المعجمة المثلثة وفتح الراء واخره موحدة مصغر قوله باب التناوب هو بالنون
وضم الواو من النوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في
صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة بسنده وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان
وحده انه من ها هنا بكمله وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث كله ليس من افراد شعيب
قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مدني نوفلي وقد اشترك مع ابن عباس في اسم ابيه وفي
الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني
الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث
الواحد قوله وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله
قوله في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله اثم هو بفتح المثلثة قوله
دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني
فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل
الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا
كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المؤمنين
بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب
لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال
عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة اذ ذاك كما سياتي ان شاء الله
في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقله الامر المحسوس لا الاشاعة

عبد الله بن عقبة بن عبد الله
النّاوب
بخ م

الذي لا يدري من ابوه وسياتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله في باب الغضب في الموعظة والتعليم حدثنا
محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج للصنعاني شيئا قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابي خالد هو
اسمعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن كعب قوله لا اكاد ادرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره ابي حم
مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك قلت
هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به
الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن
لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله
اني لا اكاد ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل
وسياتي بحو هذا في موضعه في الصلاة وياتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله اشد غضبا
قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة
وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استيناف قوله ساله رجل هو عمير
والد مالك كما سياتي في اللقطة قوله وكاها بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة
وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو قوله فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها
واما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله سقاها هو
بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها لانها تشرب فتكتفي به اياما قوله وحذاها بكسر المهملة ثم
ذال معجمة والمراد هنا خفها وسياتي مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا محمد بن العلا تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشيا كان منها السوال عن الساعة وما اشبه ذلك من المسائل كما سياتي في حديث ابن عباس
في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء
القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الاتي قوله فقام آخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن
ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد وترجمه سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم
يظفر به احد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في اسما الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله
فقال من ابي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال
من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وسياتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة
قوله فلما راى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب قال انا نتوب الى الله [illegible]
يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس
اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة تنبيه قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم

دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان
لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم سوء فهم ونحوه لانه قد يكون
ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فبخلاف ذلك
كما ياتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ابوك فلان فالجواب
ان نقول اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه
ورضاه ومجرد غضبه من الشي دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم قوله
باب من برك هو بفتح الموحدة والرا المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل
في الادمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير
خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا الى اخره
فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم وهو
بضم اليا وفتح الها وفي روايتنا ايضا بكسر الها لكن في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الها لا غير
قوله فقال الا وقول الزور وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر
الحديث ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير
يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في مكانه قوله وقال
ابن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله
بلغت قوله حدثنا عبدة هو ابن عبد الله الصفار واخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم
المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبدة الصفار قوله حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك وثمامة عمه وهو ابن انس بن مالك ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون قوله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد ان انسا مخبر عما عرفه من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره بذلك ويؤيده ذلك ان المصنف اخرجه في كتاب الاستيذان عن اسحق وهو ابن منصور
عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله اذا تكلم قال
الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين كذا اطلق والخلاف مشهور قوله
بكلمة اي بجملة مفيدة قوله اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه

والترمذي والحاكم في المستدرك حتى تغفل عنه ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال
الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد
وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي
قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول
ابن معين ليس بشي اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن
منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود
في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن عمه
ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث بيته من غيره وقال
ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة
وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا
يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه اكد من الابتداء لان
الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان **قوله** واذا
اتى على قوم اي وكان اذا اتى **قوله** فسلم عليهم هو من تتمة الشرط **وقوله** سلم عليهم هو الجواب
قال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره
واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا
الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر كما سياتي في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون ذلك
كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا هو
بفتح الكاف وقوله ارهقنا بسكون القاف وللاصيلي ارهقتنا **وقوله** صلاة العصر هو
بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب **قوله** مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي
وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا وسياتي
الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى **قوله باب** تعليم الرجل
امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل
الحراير في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتنا بالاما **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في
روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده
المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** انا في رواية كريمة ثنا المحاربي
وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين
وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا

قوله حدثنا صالح بن حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه فيقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح
ابن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد
وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي
دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا
صالح بن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد
الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي **قوله** قال عامر اي قال صالح وعامر هو الشعبي وحذف قال اذا تكررت خطا
لا نطقا **قوله** عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره **قوله** ثلاثة لهم اجران ثلاثة
مبتدا والتقدير ثلاثة رجال ورجال ثلاثة ولهم اجران خبره **قوله** رجل هو بدل من ثلاثة تفصيل او
بدل كل بالنظر الى المجموع **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من
عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب
وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة فلا
يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه
منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه
ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى
عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى
عليه السلام ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة
وامن به لا يشكل انه دخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها
ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه كان ارسل الى بني اسرائيل
خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا
الحديث وهي قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه ففي
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح الى
علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولا من بني اسرائيل ولم يومنوا
بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين
قال الطيبي فيحتمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وساذكر ما يويده بعد ويمكن ان يقال

في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم يبلغهم دعوة عيسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى فوائد الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل لم تذكرن الا في هذا الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مؤمن اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبيهم صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوي به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد

عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان ساله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بغير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله يركب فيما دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد على المسألة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل به ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة وفيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله تعالى المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كأنه اعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطايا قوله عن ايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح قوله او قال عطاء اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه قوله ومعه بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين قوله القرط هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسيأتي مزيد في هذا في العيدين ان شاء الله تعالى قوله قال اسمعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس

فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه وكذا قال ابوب عن وهب ذكره الاسماعيلي
واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حدثنا شعبه فيكون المراد حدثنا
سليمن بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمن بن حرب لا رواية له عن
اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاه موصولا عن مومل بن
هشام عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية
ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخر غير ابن عليه وان ايوب اخر غير
السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاه
في الصدقه وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقه تمحو كثيرا من الذنوب التي
تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع
ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم قوله حدثنا عبد العزيز
هو ابو القسم الاويسي وسليمن هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب واسم ابي عمرو ميسره والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا
لابي ذر وكريمه وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد
اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريره قال يا رسول الله
قوله اول منك وقع في روايتنا بضم اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه
والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال ابو البقا على الحال ولا يضر كونه
نكره لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصوله ومن بيانيه او تبعيضيه
وفيه فضل ابي هريره وفضل الحرص على تعلم العلم قوله من قال لا اله الا الله احترازا من المشرك تحصيله
والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفي بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما كما تقدم في الايمان قوله خالصا احترازا من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد
الفعل لا انها افعل التفضيل اي سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون
افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر
سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض
الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بالخروج من النار بعد
ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنه بغير
حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعاده بالشفاعه وان اسعدهم
بها المومن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في
الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه

اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله باب
كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم قوله الى ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب
الى جد ابيه ولجده عمرو صحبه ولابيه محمد رويه وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينه وقضائها
ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل كنيته ابو بكر واسمه عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل
اسمه كنيته قوله انظر ما كان اي اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك قوله
فاكتبه يستفاد منه ابتدا تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائه الاولى من ذهاب العلم بموت العلما راى ان في تدوينه ضبطا له
وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصه بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا يقبل هو بضم اليا التحتانيه وسكون اللام وبسكونها
وكسرها معا ثم ولتفشوا ولتجلسوا قوله حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم
يعلم اوله وتخفيف اللام قوله هلك هو بفتح اوله وكسر اللام قوله حدثنا العلا الخ وصل
هذا التعليق عند الكشميهني وكريمه وابن عساكر قوله ذهاب العلما يحتمل ان ما بعده يكون م
يكون ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الروايه والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
ولم اجده في مواضع كثيره الا كذلك فعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين
بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثني مالك قال الراز
لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد
ابن عبد البر ان سليمان بن يزيد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من روايه
هشام بن عروه فوقع لنا من روايه اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام
وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروه ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين
والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانه ووافق اباه على روايته
عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا
من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث
ابي امامه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال
اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جايز في
المقدور الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح اليا والقاف
وللاصيلي بضم اليا وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك
عالما قوله روسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزه والتنوين جمع راس قلت وفي ابي ذر ايضا

بفتح الهمزة وفي آخره هاء اخرى مفتوحة جمع رئيس قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المؤلف
فيفتون برأيهم ورواها مسلم كالاولى قوله قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في
بعض الاسانيد وهي قليلة قوله نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عند
وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هي الرياسة
الحقيقية وذم من تقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر
يفعل ما يشاء قوله باب هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم
اوله ويوم بالرفع اي ناحية وحدهن والهاء عوض من الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد قوله
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قوله قال النساء كذا لابي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبنا
بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله قوله فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن
ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختيارنا قوله فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن
فوعظهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القضية فقال
موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن قوله وامرهن اي بالصدقة او حذف المأمور به لارادة التعميم
قوله تقدم ما منكن امرأة وللاصيلي من امرأة ومن زائدة لفظا قوله بعدم صفة للامرأة
قوله الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة اي حصل لها حجاب
وللمصنف في الجنائز الا كن لها اي الانفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد قوله
فقالت امرأة هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز قوله واثنين ذكره واثنين بزيادة
تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل
فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا وسياتي في الجنائز الكلام على تقديم الواحد قوله
حدثني محمد بن بشار افاد بهذا الاسناد فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية الاولى
والثانية زيادة طريق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل
ان يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا ينسب اذ ذاك عقوق فيكون الحزن
عليهم اشد وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وفيه جواز الوعد وان
اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سياتي
التنصيص عليه في الجنائز تنبيه حديث ابي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على
محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله عن
عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق
قوله باب من سمع شيئا زاد ابو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه اي راجع

الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه قوله ان عائشة ظاهره الارسال لان ابن ابي مليكة
تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله
كانت لا تسمع اتى بالمضارع استحضارا للصورة الواقعة الماضية لقوة تحققها قوله انما ذلك
بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان قوله نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج
ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى
استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل
النجاء قوله في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على
تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة
عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن
شهد بدرا قالت اليس الله تعالى يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسأل
الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك
والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد
في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا وتوجيه السؤال وظهوره فيه دليل
على كمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل
تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث
عائشة فاذا رايتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله في كتابه فاحذروهم ومن ثم انكر عمر
على صبيغ لما رآه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسياتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى وكذا الكلام على اسناد الدارقطني لاسناده ان شاء الله تعالى قوله
باب ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب ايضا لانه
المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه وليس
هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في رواية ورواية عنه بحذف العلم
وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور
وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست
له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة
لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد

علي المدينة والقصة مشهورة وملخصها ان معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس الا
عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن م
ابن عمر فبايع ليزيد عقب ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان
ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بمكة وسمي عائذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن
معاوية يامر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية من
الخلافة فكان ذلك سبب تجهيز اليهم جيوش الشام فكانت وقعة الحرة بالمدينة قوله ايذن لي فيه
حسن التلطف في الانكار على امراء الجور ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر
قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذناي الخ اراد انه
بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عائد
على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس قوله
يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل قوله بها وللاصيلي فيها قوله ولا يعضد
بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس قوله يسترخص بكسر الصاد وانما
اذن لي اي الله وروي بضم الهمزة وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله قوله
ساعة اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله ما قال عمرو
اي في جوابك قوله لا يعيذ بضم المثناة اوله واخره ذال معجمة اي مكة لا تعصم العاصي عن اقامة
الحد عليه قوله ولا فارا بالفاء والراء المشددة اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه قوله
بخربة بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعني سرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال
الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل
فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجاب بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن
الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء
من الاختلاف في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول
المقصود واثبات خصائص الرسول واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع
النسخ وفضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حدثنا حماد
هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة كذا للمستملي وللكشميهني وسقط عن ابن
ابي بكرة للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد بن ابي بكرة وهي
خطا وكانها سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن

ابن ابي بكرة عن ابيه وهو الصواب وسياتي هذا السند في تفسير سورة براءة وفيه عن ابن ابي بكرة عند الجميع
وياتي في بدء الخلق باسقاطه عند بعضهم وسانبه عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط من كلامه ومن جملته قوله فان دماءكم الى آخره قوله قال محمد هو ابن سيرين
قوله احسبه كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم بالجزم بها وهي
منصوبة بالعطف قوله الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض
هو قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثناء الحديث هذا المعترض فلا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله
تعالى قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث
التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور
هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابو حراش بكسر المهملة اوله
وهو من كبار التابعين قوله سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي
هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي
لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان
تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية
سواء كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من
الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بانه
كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث
قدم من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به
الناس الحديث واختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه
الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه
للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى
ان ماله الى الاضلال او من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا
والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار
جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه
الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة
بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج اي يدخل

النار قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان
احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي يرويه عن صحابي عن صحابي ثانيهما انه من رواية الابنا عن الآبا بخصوص رواية
الابن عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت للزبير اي ابن العوام قوله تحدث حذف مفعولها
ليشمل قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قوله
اما بالميم المخففة وهو من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة قوله لم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد في الغالب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم
يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال
لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث
الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية الزبير فسألته اي عن ذلك فقال
يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة
بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب ابن عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عائشة
عنده ولكنه سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا في رواية
اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه
وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه
الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا
الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشي على خلاف
ما هو عليه سوا كان عمدا او خطأ والمخطي وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع
في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث
بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله
الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره
من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ اي فليتخذ
لنفسه منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بواه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته
والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار وقال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب

وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء قوله حدثنا ابو معمر هو البصري المقعد
وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله حديثا المراد
به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل رفع لانه فاعل
يمنعني وانما خشي انس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن حام حول الحمى لا يامن من
وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج
اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في
رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطي لحدثتكم
باشيا قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك
ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطي
وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد في رواياته
ذلك في البسملة وفي قصة تكثير الما عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله كذبا هو نكرة في سياق
الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو
مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس
فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل
اصله يقول وانما جزم بالشرط قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر
وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين
لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكر بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين
ان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر
هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ
يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم قوله عن ابي حصين
هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المصنف هذا الحديث بتمامه
في كتاب الادب من هذا الوجه وياتي الكلام عليه فيه ان شا الله تعالى وقد اقتصر مسلم في
روايته على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه
على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان
قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد يتوعد عليها بالنار
فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب

هوم

عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني لكن ضعفه
ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى
والجمهور على انه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا
ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما
سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له
منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب
ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة
وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى
الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم
الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة او في المنام وقد اخرج البخاري حديث من
كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار
بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق
مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح
ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق
الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة
فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من
عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على
كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن
الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين
من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي
شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن
منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وقد جمع طرقه ابن الجوزي

في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائتين
من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل
منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن
وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل
النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا
في ذلك قال لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها
بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت
عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة
وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر
بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم
الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث
وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض
ورؤية الله عز وجل في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله اعلم واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه
انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد
تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت
ذكره فمن الصحاح حديث علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط قوله باب كتابة العلم طريقة
البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة
من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على كتابة العلم
بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قوله حدثنا
ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لان
وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت
لو كان لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له
به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا مشهور بالرواية عنه
قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء
ابن طريف بطاء مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي قوله

عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا
جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي قوله
قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية
اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه
ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل
عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما
سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما علي رضي الله عنه
اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسألة
ايضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي
قوله قال لا اي ما اراد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قوله الا كتاب الله هو بالرفع
وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد
بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال
والظاهر ان الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه
المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء
الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط
فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت
عليا على المنبر يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه
انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا قوله الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق
الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجة بدل العقل
الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها قوله وفكاك الاسير هو بكسر الفاء
وفتحها وقال القزاز الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من العدو والترغيب في ذلك قوله
ولا يقتل وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان المقدر فيها اي الصحيفة
حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص
والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل قال ما خصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة

فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة
والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة
عنه ما حفظه والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا
السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان
يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
يكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين بعدها تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره قوله
عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات ثنا ابو سلمة ثنا ابو هريرة قوله
ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل
خراش بن امية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم احمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم قوله حبس
اي منع عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق او الفيل اي بالفاء المكسورة بعدها تحتانية
قوله كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي بالفاء ولا يشك
والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا
لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعهم الله تعالى منها وسلط
عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبي
صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلا
ان شاء الله تعالى قوله وسلط هو بضم اوله ورسوله مرفوع والمؤمنون معطوف عليه قوله
لا تحل للكشميهني ولم تحل وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهي اليق بالمستقبل
قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع
غيره من باب اولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى قوله الا لمنشد اي معرف وسيأتي
الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين كذا
وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل
قوله اما ان يقاد هو بالقاف اي يقتص ووقع في رواية مسلم اما ان يفادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال
والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن
قالها بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص

او الدية وفي المسالة بحث ياتي في الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه
بهاء منونة وسياتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا
تظهر مطابقة الترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس هو بن عبد المطلب كما ياتي في اللقطة هذه
ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له ابو شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو
في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله قوله الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على الا الاذخر م
سبيل التاكيد قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد
الموحدة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من
طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من
اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه
ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله
ابن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا
اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه اكثر لما
تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان
مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد
فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليها ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان
ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد
ذكر البخاري انه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص
به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها
ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب
الاخذ عنه لذلك كثير من ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما
اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي
الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر
حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك
انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان
المكتوب عنده بغير خطه قوله تابعه معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في
روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي

المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن
شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق اخرى
اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما
كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله ماسمع منه ؟
صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث وفيه
اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا الحق ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها
بعضا ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان
ويحتمل ان يقال تحمل الكثرية عبد الله بن عمرو وغلبة على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة
لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله
فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله
ابن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن
حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع رواية
مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير
ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقهما او ان النهي
متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص
بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث
ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة
من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما
قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على
راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد
قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
قوله لما اشتد اي قوي قوله وجعه اي في مرض موته وللمصنف في المغازي لما
حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير

ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب
ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا
يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي امر
بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسالة في كتاب الصلح ان شا الله تعالى وفي مسند احمد من
حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا يضل امته
من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى
بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب
الامر من غير حرف العطف جائز قوله غلبه الوجع اي فيشق عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر
رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره ائتوني امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن
ظهر لعمر رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك
ما يشق عليه في تلك الحال مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تبيانا لكل شي
ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه
من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله
عليه وسلم ايامًا ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف — بعد ذلكم
وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب
الاعتصام ان شا الله تعالى وقد عد هذا في موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل
كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي
الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم اختلاف قاله سفيان بن عيينه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان في اوايل
مرضه وهو عند عايشه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى
الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر كتاب الله
حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه
لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شي او اشيا
لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض
فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسياتي ما يؤيده في اواخر المغازي قوله
ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره
عمر صوابا اذ لم يتدارك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم
في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ولتمسك اخرون

وظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم قوله فخرج
ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع
على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند
المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن
يونس بن يزيد وجزم ابن تيميه في الرد على الرافضي بما قلته ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما
حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم في المستخرج
قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها ~~انما تعين حمله~~ لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم قوله الرزية هي بفتح الرا وكسر الزاي بعدها يا ثم همزة وقد تسهل الهمزة
وتشدد اليا ومعناه المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك
كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع
في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية
من كتاب المغازي ان شا الله تعالى تنبيه قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة
وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان في بعض
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه
لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم
هم بان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث
ياتي بسط القول فيه في مكانه اللايق به والاحديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب قوله باب
العلم اي تعليم العلم بالليل والعظة تقدم انها الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث
بعد العشا مخصوص بما لا يكون في الخير قوله هو ابن الفضل المروزي قوله عن هند هي بنت
الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة قوله وعمرو
كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينه حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار
فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استينافا كان ابن عيينه حدث
بحذف صيغة الادا وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينه
قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة
قوله ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة واخطا من قال انه القطان لانه لم يسمع

من الزهري ولا العكس ووقع في رواية غير ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل
ان الزهري كان ربما ابهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري
ولم يذكر هندا ولا ام سلمة قوله سبحان الله ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالى خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني
ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام
الملائكة بالامر المقدور او النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن
فعبر عنه بالانزال قوله فتح من الخزاين قال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف على نفسه
تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزاين خزاين فارس والروم
وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نايل من تلك
الخزاين سالم من الفتن قوله صواحبه هو جمع صاحبة والمراد لانهن الحاضرات حينيذ او من باب ابدا
بنفسك ثم بمن تعول قوله رب كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير
لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه
قوله عارية بتخفيف اليا وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن
عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة
في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على
كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله
تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اية تحدث وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية
الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن
صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها والله اعلم وفي الحديث
استحباب الاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي
وسياتي ذلك في مواضعه وفيه التسبيح عند رويه الاشيا المهولة وفيه تحذير العالم من
ياخذ عنه من كل شي يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور قوله باب
السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل
قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله بالعلم كذا في رواية ابي ذر

باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب قوله حدثني الليث حدثني
عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن
قرينان قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله عن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان
اسمه كنيته قوله صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا بالموحدة قوله العشا اي صلاة العشاء
قوله في اخر حياته جا مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله
ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام
والروية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف
تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله
الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال
اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية الى هذا
الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني بليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا للسياق في الاية
قوله فان راس اي عند انتهاء ما يه سنة قوله منها فيه دليل على ان من لابتدا الغاية في الزمان
كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصريين واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم
احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدبا من يومئذ وكقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة
قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند
المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما ياتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مايه سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مايه سنة والله اعلم قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان احد الفقها قوله ثم جا اي من المسجد قوله نام الغليم
بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله
عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالندا
وهو تصحيف لم تثبت به رواية قوله او كلمة بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة
ففي رواية اخرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح المعجمة وهو صوت نفس النايم والنخير اقوى منه
قوله او خطيطه بالخا المعجمة عند اهل اللغة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول وقال

عليم

الراوي وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا فقال
هو هنا وهو انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط **قوله** ثم صلى ركعتين اي ركعتي
الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس
به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة
صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسالة
في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهر لقوله فيه قام فقال بعد قوله
صلى العشاء واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه
الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم
من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال وقفت وكلما ذكروه معترض لان من تكلم بكلمة
واحدة لا يسمى سمرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي — سامرًا
وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني ايضا يحتمل
ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى
الله عليه وسلم كله علم وفوائد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ — مستفاده
آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر فيه
في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا
على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال
بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث فصحت
الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على
السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه
اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره
المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في هذا الباب حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة وللبس حديث آخر
في قصة اسيد بن حضير وقد ذكرها المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم — وقدم
يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود
الا ان في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى

الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وهو من
رواية ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا سمر الا لمصل او
مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر بالعلم يلتحق بالسمر في الصلاة نافلة
وقد سمر عمر مع ابي موسى حتى ذكر الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاة **قوله** باب
حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي
رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان
يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب
على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من حديث غيره من المكثرين
ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب
على ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره **قوله**
حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المديني والاسناد كله مدنيون وليس هذا الحديث في الموطا **قوله**
اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب
عن الزهري وله في المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وتقول ويقولون ما
للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبهذه الزيادة يتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضعه
المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة ولم يقل اكثرت **قوله** ولولا ايتان
مقول قال لا مقول قالوا يقولون **وقوله** ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا — ما حدثت به
لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكنه لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد
بصيغة الجمع نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قوله** يشغلهم بفتح اوله من
الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ **قوله** الصفق باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به
عادتهم عند عقد البيع **قوله** في اموالهم اي القيام على مصالح زروعهم وللمسلم كان
يشغلهم عمل ارضيهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضيهم **قوله** وان ابا هريرة فيه
التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني **قوله** لشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت
في غير البخاري ايضا وللاصيلي بشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة **قوله** ويحضر اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان
على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله
شاهدا لحديث ابي هريرة هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك

انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من
حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة
يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم الحديث
كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال
لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد
هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابرهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه يونس
ابن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزادوا في روايتهم عن الزهري ما سنذكره
في هذا الحديث الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري وسقط قوله ابو مصعب من رواية
الاصيلي وابي ذر المدني صاحب مالك وهو بكنيته اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا الذي
بعده قوله كثيرا هو صفة لقوله حديثا باعتبار كونه اسم جنس قوله فغرف لم يذكر المغروف
منه وكانها كانت اشارة محضة قوله ضم وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل
يتعين لاجل ضم الهاء ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها قوله فما نسيت شيئا بعده هو
مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه
لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به واستدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على
تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة
والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن
امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو
مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى
تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال
فما رايته نسي حديثا غيره فائدة المقالة المشار اليها في حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه
وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله تعالى
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة

اصحه

ومعجزة ظاهرة من علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه
ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة
واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا
ابو هريرة فقال اللهم اني اسألك مثل ما سألك صاحباي واسألك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه
ان التقلل من الدنيا امكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء
بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب قوله ابن ابي فديك بهذا اشكل قوله
بهذا على بعض الشارحين لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم ان محمد بن ابرهيم
ابن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياق متحد الا في اللفظة المشار اليها وليس
كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسمعيل وابن دينار جهني
يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث ولقيهم وفي كونهما مدنيين وجوز
بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف عن غير ابن ابي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف
في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه ذكرها
بالافراد وقال فيها ايضا فغرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده
يحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في
الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو
ابو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو صريح في تلقيه من
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين اي ظرفين اطلق المحل واراد الحال اي نوعين
من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت
لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املا
حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة
اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان
اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاصل
للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف
من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها
مثلثة ساكنة مدغمة في المثناة التي بعدها اي اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس
قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام
وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني راسه وحمل العلماء الوعاء

الزمهم لم يبيثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امرآ الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني
عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة الستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها
بسنة وستاتي الاشارة الى شي من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شا الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية
هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن
انما حاصله الانحلال من الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا
عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويويد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية
ما وسعه كتمانها لما ذكر في الحديث الاول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون
اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فينكر
ذلك من لم يالفه ويعرض عنه من لا شعور له به قوله باب الانصات اي للعلما
اي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ
له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في شهر
رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى ما قال البغوي والله اعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الروايات
والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسياتي بقية الكلام عليه
في كتاب الفتن ان شا الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما لازم للمتعلمين لان العلما
ورثة الانبيا والله اعلم وكانه اراد بهذا مناسبة التي جه للحديث وذلك ان الخطبة المذكورة
كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم
خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان
يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع
وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون
مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه
وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة
اخبرني معتمر بن سليمن عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العين فقال له ابن عيينة

وما يدريك كيف ذاك قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على
الغالب قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي من غيره والفا في قوله
فيكل تفسيرية بنا على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول وفي رواية
ان يكل وهو اوضح قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفا والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من
شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن
من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات
وكان ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي صاحب الخضر وصرح به المصنف
في التفسير قوله انما هو موسى اخر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى
ابن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك
انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس
اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما اذا اشمأزت عن الحق مطلقون امثال هذا الكلام لقصد
الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة
اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليه واما تكذيبه فيستفاد
منه ان العالم اذا كان عنده علم بشي فسمع غيره يذكر فيه بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في اسناد الحديث رواية صحابي عن صحابي
دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد
رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم
في جواب اي الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم
وعندي لا مخالفة بينهما لانه قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له
هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله
ابن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت
من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما
لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره
مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني
قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسئلة كان اولى قال وعندي انه
ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فلو قال موسى عليه السلام انا والله

تنفرم

اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لان الجزم يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار
بما في علمه كما قدمنا على ذلك والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الادميين
كنظايره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي
على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو لست حاجة موسى الى التعليم من غيره
موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي صلى الله عليه وسلم كتب ان يكون اعلم زمانه واجاب ـــــ عنه اهل
بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قال ـــــ وفي الجواب ـــــ نظر لانه يستلزم
نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه والمراد بكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
اهل زمانه اي من ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه
نبي مرسل او اعلم في امر مخصوص ان قلنا انه نبي مرسل او ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن
اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك
اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في
هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على التواضع والحرص على طلب
العلم واستدلاله به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطا لان موسى انما اعترض
بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه
ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة وبرفعهما
بالنصب على ارادة سير جميعها ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما
وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي
من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله اعلم قوله انى اي كيف بارضك السلام ويؤيده
ما في التفسير هل بارضي من سلام ومن اين كان في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من اين السلام في
هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر وكانت تحيتهم بغير السلام ثم فيه دليل على
ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى
قبل ان يساله قوله فانطلقا يمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع
لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لان اهل السفينة لان الكلام
المقام يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما بغير نول فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله فجا عصفور بضم اوله وقيل هو الصرد بضم
المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب انه الخطاف قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص

اهل

[illegible]

ليس على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا
على الاخذ لا على الماخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القايم بذات
الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص
البحر بهذا المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم
عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقص هذا العصفور
وقال القرطبي في اطلاق اللفظ هنا تجوز قصد به التمثيل والتعظيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته
وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب
علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى
والخضر من الفوايد ان الله تعالى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل
للعقول في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول
لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان
العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما
قبحه بالذم فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك
بمشيته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه
وما نفذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من
الاعتراض فان مال ذلك الى الخيبة قال ولينبه هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة
ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر
نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله
تعالى واعطايه التوراة فيها علم كل شي وان انبيا بني اسرايل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي وسياتي في احاديث الانبيا من فضايل موسى ما فيه كفاية قال
والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على
انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من
انبيا بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة
الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا
انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء

واما الاوليا والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على
خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون
على اسرار الكاينات ويعلمون الاحكام الجزيات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه
استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويويده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك
قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ
حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه المبينين لشرايعه واحكامه
كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر
بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني
واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطريق التي جات
به الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة
بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة
منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ عن الموتى وانما
اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرايع
واسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز
ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا
فان الذي فعله الخضر ليس في شي منه ما ينافي الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار
بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جا الذي
يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات
واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
قوله فعمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت قوله في الكعبة يعني في شان الكعبة قوله
قالت قالت لي زاد فيه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبد الله بن موسى بهذا الاسناد فقلت
لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه اي ابن الزبير ما نسيت اذكرك
قلت قالت قوله حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة
قوله قال ابن الاسماعيلي فقال ابن الزبير بكفر اي ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود
نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر

وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود تاما فيه الا قومك بكفر فقال بدلها بجاهلية
وكذا للمصنف في الحج طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق
ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرايل
وفيما قاله نظر لما قدمنا وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج والله اعلم قوله بابا بالنصب
على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستيناف قوله ففعله يعني بني الكعبة
على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفي
الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه
ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه كذا
وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب
من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون وكراهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة
قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما قوله حدثنا عبيد الله هو
ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس
له في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة واخره معجمة وهذا
الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي اخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثوا الناس بما يعرفون
كذا وقع في رواية ابي ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهني ولغيره فتقدم المتن ابتداء به معلقا
فقال وقال علي الى اخره عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد ابن ابي اياس
في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه
وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ينبغي ان م
ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث
ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث
الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع
من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها
وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان
يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى
عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قوله حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله

الدستوائي قوله رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية والرحل
باسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم
على حمار كما ياتي في الجهاد وقوله قال يا معاذ ابن جبل هو خبر ان المتقدم وابن جبل بفتح النون
واما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار
ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف الى جبل والمنادى المضاف منصوب وقال
ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ مقحم زايد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب
بتاويل قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة
كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد
اسعاد وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله ثلاثا
اي النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم في باب من اعاد
الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن ان
يتعلق اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى
وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية لقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية
عند اهل السنة على ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء ذلك لم ياذن لمعاذ
في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد
بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر لان
مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرايض
وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي
قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها
ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين ومنها
ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة
ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله ليستبشروا

كذا الابي

كذا لابي ذر اي فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفا بعد النفي او الاستفهام او العرض
وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزا اي
ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على
ما يتبادر من ظاهره وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم
واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله تعالى قوله عند
موته اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله تاثما هو بفتح الهمزة والتشديد
المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم
الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما
كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول
اوجه لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض
له من تبشيرهم قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف
وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار
الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده قوله حدثنا مسدد ثنا معتمر
كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي ايضا روياه عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من
السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد
كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحق فهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله
ذكر لي هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق
وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس
اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي
عند المصنف في الجهاد وياتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما والله اعلم
وبسببه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان
يذكره في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت

بن عبد الله الانصاري

التنزيه

كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث اذ رؤية الله تعالى في الاخرة قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضا ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل قول القايل من توضا صحت صلاته اي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده قوله فاخبر بها معاذ عند موته تاثما معنى التاثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو الكتمان وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله افلا ابشر الناس فاخذ هو اولا بعموم هذا المنع فلا يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك فاخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدردا فانطلقوا الى ابي الدردا فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال ساحدثكم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة واذا تعورض هذا الجواب اجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الامر بالتبليغ وقد تعرض بعض هذا في الحديث الذي قبله والله اعلم قوله لا هي تتمة للنهي وليست داخلة على اخاف بل المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا

قوله باب الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان الحيا من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس هو بحيا شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما من النقص في التعلم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف قوله وقالت عايشة هذا التعليق وصله مسلم من

طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة في حديث اوله ان اسما بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هو هشام بن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطايف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن امه وربيبة هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه قوله جاءت ام سليم هي ام ملحان والدة انس بن مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عايشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت النسا قوله اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قوله اذا رات الما يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل روية الما شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقايل عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النسا دون بعض ولذلك انكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله فلهذا انكر عليها قوله تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم يشبهها هو بموحدة مكسورة وسياتي الكلام على مباحثه في الطهارة ان شا الله تعالى قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في اوايل كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حيا ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فامر غيره بالسوال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذا وهو بتثقيل الذال المعجمة والمذا اي كثير المذي وهو باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع على حاضر

قوله باب ذكر العلم اي القا العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الراء وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى اخره يعني ان بعض الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه

لقوله لم افقد هذه اي الحلة الاخرى فصار يرويها عن غيره وهو ذا الهل بسنده تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوايده
في الحج ان شا الله تعالى قوله باب من اجاب السايل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع هذه
الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ
لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فايده ويوخذ منه ايضا ان المفتي اذا سيل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون
السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكانه
ساله عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر
تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا
العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عن ما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة
ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يومن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ايضا
فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيا مخصوصا على م
قوله وابن ابي ذيب هو بالضم على قوله آدم حدثنا ابن ابي ذيب والمراد ان آدم سمعه من ابن ابي ذيب باسنادين
وقد رواه غير ابي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذيب قوله ان رجلا لم اقف على
اسمه وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب الحج ايضا ان شا الله تعالى خاتمه اشتمل كتاب
العلم من الاحاديث المرفوعة على مايه حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها
ثمانية عشر من التعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر وهي اربعة وهي كتب لامير السرية ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة
ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وهو وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر
منها ستة عشر حديثا وبغير تكرار اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا
وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس
اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة المرضعة
وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير
من كذب علي وحديث سلمة من يقل علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه
اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت
وعاين والمراد بموافقة مسلم موافقته على اصل تخريج الحديث من صحابيه وان وقعت بعض
المخالفة في بعض السياقات والله اعلم وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون
اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من
اجاب السايل باكثر مما سال اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة

واشار بذلك بتقليل بترجمه من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع
ذلك فاتبع الطب بالطب بابرع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى اخر كتاب العلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جاء في قول
الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي ما جاء في قول الله تعالى دون ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول
الله الى آخره والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الما
الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي بذلك
لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا واشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون
التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه
في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا
ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما بنت زيد بن
ابن حدث اباه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث عنده
ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث
انس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف العلما ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل
بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلما من قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضوا
لاجلها ومثله قوله اذا لقيت الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء اول
ما فرض بالمدينة بهذه الاية فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل
الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء
قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ماء
ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء
فتوضا الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على
من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم

بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن الاسود يتيم عروة عنه ان
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق
ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية
رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة
قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب
على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي
يفعل مرة او على لغة من ينصب الجزئين بان واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليد مرة
الى اخره والبيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية اذ الامر يقتضي طلب ايجاد الحقيقة ولا يتقيد بعدد فبين ان الشارع ان
المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستاتي الاحاديث على ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة
قوله وتوضا ايضا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسياتي هذا التعليق
موصولا ايضا في باب مفرد مع الكلام عليه قوله وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا وللاصيلي ثلاثا على
نسق ما قبله وسياتي موصولا ايضا في باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث اي لم يات عنه في شيء من الاحاديث
المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من
زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن
عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي
والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده
ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من
واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة
في صحيحه وغيره والله اعلم ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض
العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع
واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم قوله وكره

اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء
اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد
وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وان يجاوزوا الى اخره يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث
وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم
عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة
على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القدر
الذي يستحب منه تجديد الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا وقيل الفرض فقط وقيل
مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو اعم وقيل اذا
وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد
فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطا ودخل في الوعيد والا فلا ويشترط للتجديد شيء
بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به التجديد لحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور على
قلت وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية وسياتي بسط ذلك
في اول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه
الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه مع الشك الطارئ بعد الفراغ لئلا يؤول
به الحال الى الوسواس قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور هو
بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم
وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه وله طرق
كثيرة ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم
مقامه قوله لا تقبل كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف
في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ
لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل
له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين

قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص
من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف
فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المراة والقي ملء الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى
المصنف كما سياتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على الجواب على ما ذكر لعلمه
ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا
ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله يتوضا اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي
باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم قوله
باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية
لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو استينافية والغر المحجلون مبتدا
وخبره محذوف تقديره لهم فضل او الخبر من اثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء
اي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني
احد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران قوله عن نعيم المجمر بضم
الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه
نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون
وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف
اي صعدت قوله فتوضا كذا لجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف
وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظه توضا وزاد الاسماعيلي
فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من
طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد
في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه وفيه رد
على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا قوله امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون
وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او
يسمون قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون
في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه

امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد
نودوا بهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في
ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل
الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة
سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي
قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو
الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست
لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وللطبراني لا يأتي احد من الامم كذلك وسيما بكسر المهملة واسكان
الياء الاخيرة اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو
حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء
دون اممهم الا هذه الامة قوله من اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على انه الماء قاله ابن دقيق
العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على
احدهما لدلالته على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل
وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية
مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة
بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قاله نظر لانه يستلزم قلب اللغة
وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي
عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه
احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع ان يطيل غرته الخ
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا
الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف
العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة
رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب
الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطايفة من المالكية
لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم
وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما
دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر

وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تأويلهم الاطالة المطلوبة
بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من
اثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها
مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد اولمن فيه والله اعلم
قوله باب ــــــــ بالتنوين لا ينوضا بفتح اوله على البناء للفاعل قوله من
الشك اي بسبب الشك قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله
وعن عباد هو معطوف على سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية
له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو
عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني
رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن
سئل احمد عنه فقال انه منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره
في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا كذا في روايتنا
شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا
بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالهاء في انه ضمير الشان ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا
كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان
شكي بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله
يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال والمعنى يظن والظن
هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين
قوله يجد الشيء اي الحدث خارجا منه وقد صرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته ان
يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة قوله في الصلاة
تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان
خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا
معنى للتفريق بذلك لان هذا التخييل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك
فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله
او لا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من

هو ابن الملقن

(الرجل بالرفع على الحكاية وبالنصب ... [illegible])

غير شك قوله صوتا اي من مخرجه قوله او يجد ريحا او للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس
المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا
عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين
لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم
بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء
وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم
عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك
بان الشكوى لا تكون الا عن علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة
وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد
والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض
لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير
لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على
من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرا
بالشبهات والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق قوله باب ــــــــ التخفيف
في الوضوء اي جواز التخفيف قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري
وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي وقد اقام
بها مدة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع اي كان سفيان
يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لانه لم يرد
اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سياتي واذا اختصره
قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نائما قوله ثم حدثنا يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار
يحدثهم به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض
لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر
وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما
بالاجمال والتفصيل قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني

من بدل بل يحتمل ان يكون معناها ويحتمل ان تكون زائده وكان تامه اي فلما حصل بعض الليل قوله
تعلق ذكر على ارادة الخلا او الوطا وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقه قوله يخففه عمرو ويقلله اي
يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه
دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يكفي اختصاره لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردوده فانه ليس
في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيل الما على العضو اخف من قليل الدلك قوله نحوا
مما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد
ثبت في هذ الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواه
من كل جهة قوله فاذنه بالمد اي اعلمه وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضا فيه دليل على
ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم
ذلك ولهذا كان ربما توضا اذا قام من النوم وربما لم يتوضا قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي
الذي ياتيه في منامه قوله قلنا القايل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سياتي من وجه اخر وعبيد
ابن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتاده صحبه وقوله رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا
وسياتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرويا
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ابنه واغرب الداودي الشارح فقال
قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق
بالترجمه فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وسياتي
بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شا الله تعالى قوله باب اسباغ
الوضو الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقا عادة وقد روى ابن المنذر
باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضو سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل
الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاه والله اعلم قوله دفع من عرفة حدثنا عبد الله بن
مسلمه هو القعنبي والحديث في الموطا والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن
كريب واسامه بن زيد اي ابن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه وجده صحبه وسياتي
مباحثه في مكانها ان شا الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر
الشين المعجمه هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضو اي خففه وياتي فيه
ما تقدم في توجيه الحديث الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغرا او على الحذف
والتقدير اتريد الصلاة ويويده قوله في رواية تاتي فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير

الوضوء

حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتدا وامامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعيه
الوضو للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك شيا واما من زعم ان المراد بالوضو هنا
الاستنجا فباطل لقوله في الرواية الاخرى الاتية قريبا فجعلت اصب عليه وهو يتوضا ولقوله هنا ولم
يسبغ الوضو قوله ثم توضا فاسبغ الوضو فيه دليل على مشروعية اعادة الوضو من غير ان يفصل
بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث فايده الما الذي توضا به النبي صلى الله
عليه وسلم ليلتيذ كان من ما زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادة مسند ابيه باسناد حسن
من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ما زمزم لغير الشرب وسياتي بقيه
مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين
من غرفه واحده مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف
الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث
كان يتوضا من انا يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب
يابا لان فيه انه بعد ان تناول الما باحدى يديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما قوله حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري
من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه
وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا قوله انه توضا زاد ابو داود في اوله من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فدعا باناء فيه ما وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفا تفصيليه لانها داخلة بين المجمل والمفصل
قوله اخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره ان المضمضه والاستنشاق من جملة غسل الوجه
لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا فقد ذكر المضمضه
والاستنشاق بغرفه مستقله وفيه دليل الجمع بين المضمضه والاستنشاق بغرفه واحدة
وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفه واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله
اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها اي بالغرفه وللاصيلي وكريمه فغسل
بهما اي باليدين قوله ثم مسح براسه لم يذكر لها غرفه مستقله فقد يتمسك به من يقول بطهوريه
الما المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضه من الما ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مره واحده ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمه من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش اي سكب الما

قليلاً الى ان صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند
ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح
تسييل الماء حتى يستوعب العضو فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في النعل فالمراد بالمسح كما مبالي
عند المصنف من حديث ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة
ورواتها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف قوله فغسل بها يعني رجله اليسرى قائل
يعني هو زيد بن اسلم او من هو دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو
اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي
اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملاً بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متصلا باليد
مثلا لا يصير مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث تنبيه ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين
المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا
لان العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انها تصحيف والله اعلم قوله باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس
العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن قد يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه
بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع
لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على ارادة الجماع كما سياتي في الطريق الاخرى ويؤيد
ما اطلقه المصنف ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة ان ابن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل
قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وهو من صغار التابعين وفي الاسناد ثلاثة من التابعين قوله فقضي بينهم كذا للمستملي والحموي
وللباقين بينهما وهو اصوب ويحمل الاول على ان اقل الجمع كما سياتي الجمع اثنان وسياتي مباحث
هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وافاد الكرماني انه راى في نسخة قرئت على الفربري
قيل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن بالعربية يقوله بالفارسية قال نعم قوله باب
ما يقول عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير تنبيه
اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده في باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء
فذكر منها فرضه وشرطه وفضله وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم
التسمية ولا اثر لتاخيرها عند غسل الوجه لان محلها مقارنة لاول جزء منه فتقديمها الى الكف
عنده وتاخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم ذكر
الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين

هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء واجاب
بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشياء ذكرها من تفسير بعض
الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان اولى لانه ليس من موضوع الكتاب وكذلك قال في مواضع
اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما قاله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير بعض الالفاظ يقولها
الغريب ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية
فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من
الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب
مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري
في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفى وقد امعنت النظر
في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب
كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك وقد يتلمح انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة
الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس شرطا وان
ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة
وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا الى كتاب
الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة
ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار
وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة صفة التخفيف
١ انه فترجم بغسل القدمين والمسح اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل
ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق واستدرك بغسل العقبين لئلا يظن
انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق
الحديث المذكور واقتصر فيه على النعلين على ما سنبينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين وانه
يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء
عليهم ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر ذلك له اذا ذكر شيئا من اعضاء الوضوء استطرد
الكل كتاب منه الى ما له تعلق به لمن يمعن التامل الى ان اتى على جميع ذلك وسلك في ترتيب الصلاة
اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة التناسب في الترتيب فكانه في ذلك والله اعلم قوله
الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية قال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز

اسكان الموحدة كابن بطال وما جاء على هذا الوزن لكتب وكتْب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة
بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان تركه التخفيف اولى لامن الالتباس والخبث جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال
ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان
كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشر المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو
الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق
الافعال المذمومة ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث
هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي نعوذ من الشيء المكروه ومن
الشيء المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم
وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال
اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة
التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية قوله تابعه ابن عرعرة اسمه محمد [illegible] بن بشار كبندار
وحديثه عند المصنف عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل قوله
قوله وقال موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب
وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور قوله وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد ورواية
هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان نا سعيد بن زيد نا عبد العزيز حدثني انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وافادت هذه
الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله
اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها
انتهى والله اعلم والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها
حضرة الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت
الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقوله فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة
يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير
ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا
كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد الذي اتى في الرواية المعلقة
صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط

البخاري قوله باب وضع الماء عند الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان الخالي
واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا قوله ورقاء هو ابن عمر قوله عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني ابن عبيد الله ابي يزيد وهو غلط
قوله فوضعت له وضوءا هو بفتح الواو اي ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه
ليستنجي به وفيه نظر قوله فاخبر تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة
بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه
على وضعه الماء من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يكون ناوله اياه يدخل اليه بالماء الى الخلاء او
يضعه على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيئا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع
وفي الثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني اسهلها ففعله فدل على ذكائه فناسب ان
يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم
قوله باب لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة
وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل مضمومة على ان
لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية قوله الا عند البناء جدار او نحوه وللكشميهني او غيره اي
كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي ليس في حديث
الباب دلالة على الاستثناء المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغائط
لانه المكان المطمئن من الارض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل
مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي
وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها
اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الامكنة المعدة
لقضاء الحاجة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة وتعقب بانه يلزم منه
ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم
كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل
التراجم معنى والله الموفق فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على اعم من ذلك
ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه
قال كما سياتي عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلاة فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله فالجواب ان ابا ايوب

رضي الله عنه اعمل لفظ الغايط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا
ان حديث ابن عمر على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لان العمل بالدليلين اولى من الغا احدهما
وقد جا عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمه وغيرهم ما يسد ذلك ولفظه عند احمد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا هرقنا
الما ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي
خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته
في التستر وروية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا روية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها فالخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز استدبار
القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من
عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وبالتفريق بين
البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة
ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان مضاف الى الجدار عرفا وبان
الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحرا فيهما وقال قوم بالتحريم
مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي
ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال
قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع
الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسالة ثلاث
مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف
ومنها التحريم مطلقا حتى القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابرهيم وابن سيرين عملا بحديث
معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط رواه ابو داود
وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها
لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس
وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه
نظر لما ذكرناه عن ابرهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم
مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل
به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى

قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا يولها ظهره ولمسلم
اطلق محله ولا يستدبرها زاد ببول او بغايط والغايط الثاني غير الاول الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على
الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج
من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا هرقنا
الما وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا اطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد
نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضا الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم وسياتي الكلام على قول ابي
ايوب فننحرف ونستغفر حيث اورده المصنف في اوايل الصلاة ان شا الله تعالى قوله باب
من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضا الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في
الغايط قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهو ما يصنع من الطين او غيره
للبنا قبل ان يحرق قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة
لكن قيل ان لواسع روية فذكر لذلك في الصحابة وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة
انه بفتح المهملة وبالموحدة قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياتي لفظه قريبا
فاما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفا في قوله
فقال سببيه لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه هو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله
ابن عمر قوله ان ناسا يشير الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة
ومعقل الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله
على حاجتك كنى بهذا عن التبرز ونحوه قوله لقد اللام جواب القسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله على ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت
على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته
فله منه سبب وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في
يدها الى ان ماتت فورث عنها وسياتي انواع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شا الله تعالى
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته
ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على خلايه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح
فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها تحتانية ثم فا اي في بيت اتخذ لذلك وقال من

يرى بالجواز مطلقا ويحتمل ان يكون جلس عليها ليرتفع بها عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى
المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية
البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة
فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل
ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله
وقال اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على اوراكهم اي من
يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سياتي بيانه في موضعه
وفي النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع
المسالة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق
بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه
لان من يفعل ذلك لا يفعله الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس
في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود
لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله
عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي
فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فساله عنه
بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر
المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله
على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسالتين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخرى تعلقا بان يقال
لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في
الكلام على مدار النهي واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين
ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك
والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مدار النهي
الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه
في تلك الصلاة التي راه صلاها وان قول واسع لا ادري دال على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه
به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم قوله باب خروج النساء الى البراز اي
الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله

وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال
الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع
انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم
مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته في
بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل قوله المناصع بالنون وكسر
الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال
الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة والافيح
بالحاء المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب
قال لسودة ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق
ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد
كان عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في
التستر عند قضاء الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في
هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل
المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت
اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم
اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك ايضا فان فيها
وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان
شاء الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي
في م عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب
نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن
البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول اية الحجاب
تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية او المراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى
يدنين عليهن من جلابيبهن قوله حدثنا زكريا هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا
ومحصله ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب

فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء ان يتصرفن في التصرف في ما بهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم قوله باب التبرز في البيوت عقب المصنف هذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة واسناد هذا الاسناد كله مدنيون قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هارون كما في رواية ابي ذر وللاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الا برواية ما تقدم عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة قوله باب الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله احمل انا وغلام زاد في الرواية الآتية عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله من ماء اي مملوءة من ماء قوله يعني يستنجي به قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء وللاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وقد ذكر في باب غسل البول ولمسلم من طريق خالد عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد

استنجى

استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وفيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون مرسلا فلا حجة فيه انتهى حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه من قول انس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله باب من حمل معه الماء لطهوره هو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدرداء اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى واراد المصنف بحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء ليشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى قوله سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظه انه يحدث

لعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار

في الخلاء عرفاً قوله يدخل الخلاء المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه أو تحمل لنبش الأرض الصلبة أو لمنع ما يعرض له من هوام الأرض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى وهذا أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذباً واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الأواني دون الأنهار والبرك ولا يستقيم إلا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني قوله تابعه النضر أي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي قوله وشاذان أي الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة والظاهر أن أو شك من الراوي ليوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين أي باليد اليمنى وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك من الآداب وبكونه للتنزيه ~~أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له~~ قال الجمهور وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحاً يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم قوله حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري قوله الدستوائي أي ابن أبي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة قوله عن عبد الله أي ابن أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما قوله فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاث وروي بالضم فيها على أن لا نافية قوله في الإناء أي داخله أما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد

يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه قوله وإذا أتى الخلاء أي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها قوله فلا يتمسح أي لا يستنجي وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب عنه الخطابي بجواب فيه نظر ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستنجاء مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً وقال بعض العلماء يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث وبقي ما عداها على الإباحة انتهى والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطاً لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح

ابن خزيمة في روايته بسماع يحيي له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد
اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا للاكثر بنون
التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيي
ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل
بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجا
باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالي لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب
الاولي وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي
لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطي ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذي بذلك والله اعلم
قوله ولا يتنفس في الانا جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم
من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول
وانما هو حكم مستقل وقد كان اذا بال توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن بصدد ان يفعل ذلك
فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الانا مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق
الرواية التي قبله والله اعلم قوله باب الاستنجا بالحجارة اراد بهذه الترجمة
الرد على من زعم ان الاستنجا مختص بالما والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها
استنجي كما سياتي قوله احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله
صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف
بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روي عنه وانما روي عن ابي الوليد ووهم هو الكرماني م
ايضا من جعلهما واحدا قوله عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الي
مكة كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن بني العباس
[...] عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الي المدينة وسكن ولده
مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وفي الاسناد مكيان ومدنيان قوله
اتبعت بتشديد المثناة اي سرت وراه والواو في قوله وخرج حالية وفي قوله وكان استينافية
وفي رواية ابي ذر فكان بالفا قوله فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس واتنحنح فقال من هذا
فقلت ابو هريرة قوله ابغني احجارا بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي
طلبته لك وبالقطع اي اعني على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي ايتني قوله استنفض
بفا مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال القزاز

قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز الشي ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي
بتقديم الظا المشالة على الفا ولكن كذا روي انتهي والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه
استخرجه وبالحجر استنجي وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكني به عن الاستنجا
ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهي ووقع في رواية الاسماعيلي استنجي بدل استنفض
وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته قوله ولا تاتني كانه صلى الله
عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك
بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معني وانما خص الاحجار
بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم
لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما
نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولي وكذا المحترمات كاوراق كتب
العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا
يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي
هذا رد على من زعم ان الاستنجا بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان
قصة وفد الجن واي وقت كانت ان شا الله تعالي قوله واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني
واعترضت بزيادة مثناة بعد العين والمعني متقارب قوله فلما قضي اي حاجته اتبعه بهن قطع
اي المحل وكني بذلك عن الاستنجا وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام
الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجي به واعداده
عنده لئلا يحتاج الي طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب
بالتنوين لا يستنجي بضم اوله قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون
وابو اسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله وليس ابو عبيدة
اي ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره لي
بدليل قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة
الي الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلي له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على
الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحق لهذا الحديث
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن

الى ابي اسحق ثم ذلي ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله اتى الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فلم اجده اي الحجر الثالث قوله بثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد قوله فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله والقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى بالمسح في الاصل وللدبر بالثلاثة او مسح من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار

الكنى

لانه

لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله اعلم قوله هذا ركس هذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فيها فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال قوله وقال ابرهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق وهو جده حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع له لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحق وتابعهما شريك القاضي وابن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة ومن مايرجحها ايضا استحضار ابي اسحق لطريق ابي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم قوله باب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قوله باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو قوله حدثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله ابن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين

الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين
ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا
فحديث عبد الله بن زيد ان ثبت له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى
ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو
شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل عن حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله اعلم
قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد
كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد
الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا
قوله دعا باناء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء
المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به قوله فافرغ اي صب قوله
على كفيه ثلاث مرار كذا لابي ذر وابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات [illegible] وفيه غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين
واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله فمضمض واستنثر
وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب في باب المضمضة ولم
ار في شيء من طرق الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا
ذكر ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة قوله ثم
غسل وجهه فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف
الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة
والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسيأتي ذكر حكمة
الاستنثار في الباب الذي يليه قوله ويديه ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف
في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير
في كل منها بثم وكذا القول في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه هو بحذف الباء في الروايتين
المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي
يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او
يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في

يمينه

صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء
وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر
فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما
ابن ابي شيبة خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة
قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت
لكن التعبير بها في رواية للمصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم
من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة
لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة لكنها تطلق على الغالب فبهذا
تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم قوله ثم صلى ركعتين فيه
استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي بهما ما يأتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما
نفسه المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه
فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي
عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة
مع طريان الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي
في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف
لابن ابي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات
تلك الصلاة فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله
من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء
الكبائر من غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن
ليس له الا كبائر خففت عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد
في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في
اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لهى عن صلاته بالتفكر
في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته
ما هو مشغوف به اكثر من خارجها والله المستعان ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر
هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة

تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يتقبلها الله وانى للعبد الاطلاع على ذلك قوله وعن ابراهيم
اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وحكى مك وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك
فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا
جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث
الاويسي المذكور فصح ما قلته ولله الحمد وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن عروة يحدث يعني
ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة
وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران معا فاخرج
البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه قوله لولا آية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها انه
بالنون المشددة وبها الشان قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه
الصلوات الخمس قوله وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله
حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قوله قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا
يعني الآية التي في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه
ان هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد
تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية
عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم
يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله
اعلم قوله باب الاستنثار وهو استفعال من النثر بالنون والمثلثة
وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لينظف ما في داخله فيخرجه بريح
انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة
والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه
مقيدا بها من حديث علي قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله
ابن زيد وسيأتي حديثه قوله وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة
وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين
او ثلاثا واسناده حسن قوله ابو ادريس هو الخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من

طريق ابن المبارك وغيره عن يونس انا سعيد مع ابي هريرة قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان
يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا
تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار وفيه تعقب
على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي
وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر
الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله باتباع
نبيه وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود
باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر
به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من
الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم
يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر
وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند
المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة
لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان وسنذكر
باقي مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار
في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور بانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح
عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا
بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل
بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه
التخيير بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار والله اعلم قوله باب الاستجمار وترا استشكل
ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب انه لا اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب
الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون
المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء قوله
اذا توضأ اي شرع في الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا

اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم لينتثر كذا
لابي ذر وللاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا
قال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله واذا استيقظ
هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي
من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا
فكان البخاري يرى جواز تفريق الحديث اذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه اخذ
بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في اخر الحديث
باتت يده لان حقيقة المبيت يكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم
من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل
اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار
وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري
ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة
للامر عن الوجوب عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية
استحبابه في نوم النهار التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم
استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من
الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي
اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما
في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث
في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث
مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب وان ترك كره
ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها
اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم لما يدل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما
المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه

وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسياتي
عن ابن عمر والبرا نحو ذلك قوله ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع
فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده قوله في وضوئه بفتح الواو اي الاناء الذي اعد للوضوء
وفي رواية الكشميهني في الاناء وفي رواية مسلم من طرق اخرى ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك
والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلتحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الانية
قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي
والله اعلم قوله فان قال البيضاوي فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان
الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي
سقط فمات فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما
قوله لا يدري فيه ان علة النهي هي كونه هل لاقت يده ما يؤثر في الماء او لا ومقتضاه الحاق
من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة
مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في
ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها
تنجسه وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان يكون
الكراهة بالمتيقن اشد والكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة
قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير قوله اين باتت يده اي من جسده قال الشافعي
كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على
بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل
ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او
ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها
وهذا اقوى الجوابين والدليل على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة
وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق
عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه
قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت ان اراد عن
محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة

واخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية بما يستحيى منه اذا
حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى واستنبط
منه قوم فوايد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء
اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية
من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها ان القليل من الماء
لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله القفال صاحب الحصال من الشافعية قوله
باب غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على القدمين قوله حدثني موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي قوله عنا في سفرة زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان
في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع
اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل
ان تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله ارهقنا
بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة
ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة طمعا ان يلحقهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم
على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا
لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند
العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال قوله ونمسح على ارجلنا انتزع منه البخاري
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الارجل فلهذا قال في الترجمة
ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر في الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن
الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء
اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك ما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث
حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضها
الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها
الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل

ارجل قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح موديا للفرض لما
توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم
بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم
يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ
والله اعلم قوله للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك
والعقب مؤخر القدم خص بالعقاب اذ لم يغسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع
الصوت بالانكار وتكرار المسالة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله باب
المضمضة في الوضوء واصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه
اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي
فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا
مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا قوله
قاله ابن عباس وقد تقدم حديثه في اوائل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سياتي
حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني وابن عساكر كلتا رجليه
وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى قوله لا تحدث تقدمت مباحثه
قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه
مزية خشية ان يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له كذا للكشميهني ولغيره غفر له على
البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء
الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون
هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى بتثليث مسح الراس
كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى قوله باب غسل
الاعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل
عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضا

للمستملي صح

حرك خاتمه والاسناد صحيح فيحمل على انه كان بحيث يصل الماء اليه من غير تحريك وفي ابن ماجه عن ابي رافع
مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي قوله وكان الواو
حالية من مفعول سمعت والناس يتوضؤن حال من فاعل مر قوله المطهرة بكسر الميم هي الاناء المعد
للتطهر منه قوله اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا كانه راى منهم تقصيرا وخشي عليهم قوله
فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة
احسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح
الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في
معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث
عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في
غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا قوله باب غسل
الرجلين في النعلين لم يقع في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله يتوضا
فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها
قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي
وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود
وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال
فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل
الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسالة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك
من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة
من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه
وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او
المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة
وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية باجوبة منها انه
قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي
معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول على مشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح
الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما
ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيهما اذا امكن العمل بهما وجب والعمل

بالقراءتين ممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل
يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقراءتين وقيل
انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح
حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل
الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج
هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة
ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد
كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا
اي اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم
والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون
مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية
وابن الزبير وسياتي الكلام على المسالة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا
شعر فيها من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل
بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها
وقيل المراد صبغ الثوب او الشعر وياتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالى قوله اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم تهل
انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ
وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسالة ايضا
في الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال
له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة
الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين فانا احب
كان قبلها وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب
اي الابتداء باليمين قوله اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله
في غسل اي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان
شاء الله تعالى واورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقوله في الترجمة التيمن اذ هو لفظ

مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث ام عطية ان المراد بالطهور
الاول قوله سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين
كشيخه مسروق فهما قرينان كان اشعث قرينان وهما من كبار اتباع التابعين قوله كان يعجبه التيمن قيل
لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة
ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في تنعله اي لبس نعله وترجله اي
ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثائر
ويمد المنقبض زاد ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا للاكثر من الرواة
بغير واو في رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وقال الشيخ تقي الدين هو عام
مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله
كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما
يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على
تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه
كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في
شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من
الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح
الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد
[illegible] كلاهما عن اشعث عبد الله بن المبارك عن شعبة ان عايشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخرى
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص
وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية المقتصرة
على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين
اي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداة
بشق الراس الايمن في الترجيل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو
من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتدا بالشق الايمن في الحلق كما سياتي قريبا وفيه البداة بالرجل
اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداة باليد اليمنى في الوضو وكذا الرجل وبالشق الايمن في
الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين
وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين في

[illegible]

كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلما على ان تقديم اليمين
في الوضو سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب الشيعة
الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب وفي استدلاله
على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضو النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك لم ينقل
احد انه قدم اليسرى على اليمنى ولم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو ولانهما جمعا
في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الما
ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول
بالوجوب الى الفقها السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم
ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق بفتح الواو اي طلب الما للوضوء اذا
حانت بالمهملة اي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه قوله وقالت عايشة
هذا طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب التيمم ان شا الله تعالى وسياقه هنا
بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده من تفسير المائدة قال ابن المنير
اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الما للطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز قوله فالتمس بالضم على البنا للمفعول وللكشميهني
فلم يجدوه بزيادة الضمير قوله فاتي بالضم على البنا للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة
ان ذلك كان بالزورا وهو سوق بالمدينة قوله بوضو بالفتح اي باناء فيه ما ليتوضا به
ووقع في رواية ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه
كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضو من المخضب قوله ينبع بفتح اوله
وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات
النبوة مستوعبا ان شا الله تعالى قوله حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند
بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون لمطلق الظرفية
فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي
من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند
ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند
لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايدة وفي
الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوء

في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله حانت ... التمس الناس الوضوء

وفيه ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء امر ندب لا حتم والله اعلم تنبيه قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث
نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة
متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى
فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسيجيء هذا الموضع في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى
قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمه
الطهارة لان المغتسل يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سياتي وذلك يفضي
غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعي في القديم ونص
عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول
بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب
بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنير والخطابي وغيرهما
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على
طهارة المني بان عايشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له
منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما خص بدليل
وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الايمة ذلك في خصايصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب
كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين ايمتهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر
الادمي اما شعر الحيوان غير الماكول المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة
فيتنجس بالموت ام لا فالاصح عندنا انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه
واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على
طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضايها وهي حية فدل ذلك على
التفرقة بين الشعر وغيره من اجزايها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله اعلم
وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل
لمن ذهب الى ان ما عدا ما يوكل من اجزا الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسياتي الكلام
على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قوله وكان
عطا هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطا وهو ابن ابي رباح

انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى قوله وسور الكلاب هو بالجر عطفا
على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب اي ما حكمه والسور البقية والظاهر من تصرف
المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد واكلها وهو باضافة المصدر الى
الى الفاعل قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب جمع المصنف في هذا الباب ثلث مسايل
وهي حكم شعر الادمي وسور الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها
ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد
ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في انا ولغ فيه كلب فلم
يجدوا ماء غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال
سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن
المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال هذا والله الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله مني فارى ان يتوضا به ويتيمم فسمى الثوري
الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق
النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الما بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد
من رايه التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد
غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان
استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته
الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضو فلانه راى انه ما مشكوك فيه من اجل الاختلاف
فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير
باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الايمة الاولى ان يريق ذلك الما ثم يتيمم والله اعلم
تنبيه وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان
قول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في
الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان وقال لا اعرف من قرا بذلك قلت
لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي حمل المصنف ان ياتي
بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سياتي ان شا الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان
وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شي قوله
اصبناه اي حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر

الذي حصل لابي طلحة كان في الحديث الذي يليه يعني عند البيهقي الى ان صار لموالِيهم منه لان سيرين والد محمد
كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما
حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر **قوله**
حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل بشيخه
سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فسمع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس
قوله لما حلق اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه **قوله**
وكان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق
سعيد بن سليمان المذكور ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق
فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم
من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله
من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين
واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول ابا طلحة
كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته
بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله تقسمه في
رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي
فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة
شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه
وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية والله اعلم **قوله** وفيه ان المواساة لا تستلزم
المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله
كما ذكره البخاري وقيل هو خراش ابن امية وهو تصحيف اشتهر والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية
والله اعلم ووقع هنا في رواية عساكر قبل ايراد حديث مالك باب ـــــــ اذا شرب الكلب في
الاناء **قوله** اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا
ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه
وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب
وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان
لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر

من الاد

من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن
حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ
اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروي عن مالك
بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده
الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث
به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط
في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا
لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب اولى وخصه في القديم بالاول وقال
النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة
قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات **قوله** في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه
يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم
في القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف
على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من
طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي
القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته
للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة
الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة
وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد
قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن
في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره **قوله** فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على
الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء **قوله** سبعا اي سبع مرار ولم يقع في رواية مالك التتريب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي
ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف
الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه

اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين فقال سعيد بنسبي عما ولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان
عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن
وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنده فطريق
الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة وان كانت في نفس الخبر
فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهي الذي
نص عليه ان يقع في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد
والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى
من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية
اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان الاولى اولى والله اعلم
وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا
وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان
القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا
وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة
وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل
به اقل مما اريق فائدة خالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا
بالتتريب مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي
قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع
للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى
بعض متاخريهم له حكمة غير التنجيس كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء
لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اول
هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهور اناء
احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب
بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير
ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث
سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني
ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام

المأذون م

الكلب م

دليل ودعوى بعض المالكية ان المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون غيره
يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن
في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي
انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك
مخصوص بالكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع
منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات وتعقب بان الكلب الكلب لا
يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء
بعد استحكام الكلب به واما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة
لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد
ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي
باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين
اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر بالاراقة
عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة مخصوص
بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما يقع فيه النجاسة من قليل المائعات
ولو عظم ثمنه فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبتت
نجاسة سؤره كان اعم من ان يكون لنجاسة عينه او لنجاسة طارئة كاكل الميتة مثلا
لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه نجاسة بالتقدير الا بطريق القياس كان يقال لعابه
نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا
واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق
باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب ام لا تقدمت الاشارة الى ذلك من
كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر
الطحاوي وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلاث غسلات
فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية
السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت
انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية
من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما
الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه

وهو من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عنه وهو
دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع
فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار
ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها
دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب
بان الامر بقتلها كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله
ابن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة
سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب
ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان
تركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية بايجاب ثمان غسلات عن
ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد
وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن
البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال
هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى
الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه الا مع امكان الجمع
والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من
الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك
بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم
بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في
المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة
ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات
السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا
الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه
منتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان
قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم يتفرد بهذا
الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم

لكنه صدوق ولم يتفرد بهذا الاسناد الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وكنية ابو صالح
السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سياتي قوله يأكل الثرى
بالمثلثة اي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا
لازبا قوله من العطش اي بسبب العطش قوله فغفر له به استدل به المصنف على طهارة
سور الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخا العنان لا يتم الاستدلال به ايضا
لاحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله
فشكر الله له اي اثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسياتي بقية الكلام على
فوايد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى قوله وقال
احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل وتدبر وبعدها وا والعطف
وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابرهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسماعيلي من رواية
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ ابن شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن
استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول
ان الكلب يوكل وان بول ما يوكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال
الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وسياتي
في باب غسل البول وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان تترك الكلاب انتياب المسجد حتى
تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في حديث الهرة والاقرب ان يقال
ان ذلك كان في ابتدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها
ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث
عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتدا
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب
واما قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه
اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم
يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال
على طهارة سورة لان من شان الكلاب ان تتتبع مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا بيوت
لهم الا المسجد فلا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزا المسجد وتعقب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته تعارض دلالة منطوق الحديث

الوارد في الامر بالغسل من ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها
النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون دل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا
ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه تنبيه حكى ابن التين عن الداودي
الشارح انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة
ثم موحدة وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار
واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله ابن ابي السفر تقدم في
المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء ووهم من سكنها قوله عدي بن حاتم
اي الطائي قوله سالت النبي عن حكم صيد المعراض وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب
عليه وقد صرح به المصنف من طريق اخرى في الصيد كما سياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان
شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب
ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده
ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات
نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر
عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال
ابن المنير عندنا ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عظم
نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق
على ان الذبيحة لا يتنجس حسها بمعض سوى الاجماع على انها لا تصير متنجسة فالزامهم به من
التناقض ليس بلازم على ان في المسالة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس
هذا موضع بسط هذه المسالة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الاستثناء
مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار
بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن
ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين كالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس
الذكر مظنة خروج المذي قوله لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط تعلق وجوب
الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا
يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء
دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس
على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطاء

بحيره

هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ونحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي
وقتادة والاوزاعي ~~والثوري وابو حنيفة واصحابه~~ وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا ينقض النادر
وهو قول مالك قال الا ان يحصل معه تلويث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد بن منصور
والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها
والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها
فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله عز وجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن اي ابن
ابي الحسن البصري والتعليق عنه للمسالة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او اخذ من شاربه فعليه
الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه للمسالة الثانية
فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه عليه ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه
كان يفتي سليمان بن حرب وداود ومن خالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها
فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو
الاظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي احب الي ان يستانف الوضوء من اوله وقال بعض العلماء
من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف ولم يجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك قوله
وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا
زاد او ريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق وصدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف
راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قوله
في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى قوله فرمي بسهم
الراوي له رجل يعني من سياق المذكورين بسبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى
الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار
فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل
من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان
فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى

من الدماء فقال له الا اسهبتني او ادمى قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلايل
من وجه اخر وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه
قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف
واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية بان الدم السايل ينقض الوضوء فان قيل كيف
مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي
بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه
وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو
عنه ثم الحجة قايمة به على خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه والظاهر ان
البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن
وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله
وقال طاوس هو ابن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي ابن الحسين ابي م
ابن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر العرفي باسمويه من
طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه
الوضوء قوله وعطا هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
قوله واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق
من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب واخرجه
اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي
قوله وعصر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضا ثم صلى
قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء
المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي واثره هذا وصله سفيان
الثوري في جامعه عن عطاء بن السايب انه راه فعل ذلك وسفيان سمع عطاء قبل اختلاطه فالاسناد
صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه
قوله والحسن البصري واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سيل عن الرجل يحتجم ابي م
ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه
باسقاط اداة الاستثنا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت الا في رواية
المستملي دون رفيقيه انتهى وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليقين

[illegible]

المذكورين من سويقا وقد حكى عن الليث انه قال يجزي المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله
ابن ابي ذيب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله كوفيون مدنيون الا ادم وقد دخلها والا الجمع
عليه الكلام ويحيى قال الكرماني نكر قوله في صلاة ليشعر بان المراد نوع صلاة التي ينتظرها وسيأتي بقية
الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى قوله اعجمي اي غير فصيح بالعربية
سوا كان عربي الاصل ام لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوايل كتاب الوضوء
قوله فقال الصوت كذا فسره هنا وتوجيه الزيادة المذكورة قبل في رواية ابي داود وعيره حيث قال
لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد
منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود
وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل الوضوء قوله فقال الصوت كذا فسره هنا
حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروي ايضا عن ابن عيينة
ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا
يتوضا من الشك حتى يستيقن واورده هنا الظهور دلالته على حصر النقض فيما يخرج من السبيلين وقد تقدم
توجيه الخلاف تفقية النواقض بها في اوايل الباب قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسياتي الكلام
على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طرق اخرى في اخر كتاب
العلم واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد السبيلين قوله
ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعيد وكذا
صنع في حديثه الاخر الاتي في باب فضل النفقة في سبيل الله في كتاب الجهاد ونبه عليها الجياني
قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك ويحيى
ابن ابي كثير ايضا تابعي صغير فقيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله ارايت اي اخبرني قوله
اذا جامع اي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم قوله كما يتوضا للصلاة فيه بيان ان المراد
الوضوء الشرعي لا اللغوي وسياتي حكم هذه المسالة في اخر كتاب الغسل ونبين هناك انه منسوخ
ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه نقول مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر
بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المراة وبهذا يظهر
مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها وزاد الاصيلي

هو ابن منصور في رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما
صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناة
وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل من الانصار
فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو
بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا
من هذا الوجه ووقع في روايته في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبان والاول اصح وروى ابن اسحق في المغازي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال هتف برجل من اصحابه يقال
له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره
اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله
يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من
الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود
منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به
واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السوال عن ذلك وفيه
استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك
كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه
فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان يكون ذلك في هذه الواقعة
وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بلا همزة او قحطت فحطت وفي رواية غيره اقحطت بوزن
اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي
عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وروايته
في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس واقحطوا
اذا احتبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتاخر الانزال قال الكرماني ليس قوله او للشك بل
هو لبيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج او ذات الشخص لا وهذا بناء على ان احدهما
بالمعجمة والاخرى للشك قوله تابعه وهب اي ابن جرير ابن حازم والضمير يعود على النضر

ومتابعة وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة
الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن
لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود
الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ
يحيى والله اعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسالة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء
الله تعالى قوله باب الرجل يوضئ صاحبه اي ما حكمه قوله ابن سلام هو محمد
كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى ابن عقبة
تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين
في نسق وقد تقدم هذا الاسناد الى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء وباقي مباحثها
في كتاب الحج ان شاء الله ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن
اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله اصب بتشديد
الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء وقوله يتوضا اي وهو يتوضا واستدل به المصنف على الاستعانة
في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهية مختصة بغير المشقة او الاحتياج وهو في الجملة لا ينتهض عليه
بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضئة
الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري
في المسالة بجواز ولا عدمه وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احدها
احضار الماء ولا كراهية فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه والثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا
مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب
بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني
اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير
عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخر قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع
ابن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه اربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر
قوله انه كان اي عروة معن كلام ابيه بعبارته لنفسه والافكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا

عن ابي عمر انه كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي ويحمل على الاعانة بالمباشرة الا الصب بدليل ما رواه الطبري ايضا

قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو التفات فيكون عروة ادى لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب راجع الى قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من باب القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال وانما استدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم لم ينو ان يتوضا جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين المباشرة الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه فيتناول الحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم

قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره اي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو نوعي ما اخذ قوله وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي وانما هذا وصله سعيد ابن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة قلت وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمن قال سالت ابرهيم عن القراءة في فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرا فيه من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان من يكون في الحمام ينبغي له ان لا يقرا وحكيت القراءة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب العدة والبيان من اصحابنا وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله وبكتب الرسالة وكذا في رواية الاكثر

بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة وبكتب بموحدة بلفظ مضارع كتب وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شان الرسالة ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا تقصد بها التلاوة فلا تنسوي مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمن فقيه الكوفة عن ابرهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار فالمراد به الجنس اي على كل منهم ازار وانما هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام والسلام من اسماء الله لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء والاسناد كلهم مدنيون قوله فاضطجعت قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار قوله يمسح النوم اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله ثم قرا العشر الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يوخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض الوضوء لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس

خلف النبي صلى الله عليه وسلم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض الوضوء قلت
ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما نسبت الحدث بذكر ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر
على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلا
ولذلك قال في هذه الرواية معلقة فانث لارادة القربة قوله قلت وصنعت مثل ما صنع تقدمت
الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في
كتاب الوتر ان شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهية ذكر الله بعد الحدث
لكنه على غير شرط المصنف قوله باب لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها اشار المصنف بذلك
الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي الا اذا كان
مثقلا قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاسناد كله مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران
هشام عن امرأته فاطمة بنت عمه المنذر قوله فاشارت اي نعم كذا للاكثر ولكريمة اي نعم وهي
رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني اي
غطاني الغشي قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما
صبت اسماء على راسها الماء مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى
وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل
الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه
في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباقي
بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله باب مسح الراس كله
كذا للاكثر وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن المسيب اي سعيد وابن هذا وصله
ابن ابي شيبة بلفظ المرأة والرجل في المسح سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها
قوله وسئل مالك السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه
من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى
قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف
فيبين موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الراس في الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح يحتمل
الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان
المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته

فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه هو اي
يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسم ابي حسن تميم بن عبد عمرو لجده ابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر
وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو
عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا
فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد
بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه قوله
في ترجمة عمرو بن يحيى ان امه بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان
ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حثمة بالحاء المهملة
والمثلثة فالله اعلم وقد اختلفت رواة الموطأ في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه قال معن بن
عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد
وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام
عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن
القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله
ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على
الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن
يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره
وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح ايضاء
عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما
وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع
المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا
رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله
ابن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله اتستطيع فيه ملاطفة الطالب
للشيخ وكأنه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال
ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بماء وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا

بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست
وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة
عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر واسكان الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون
هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكايته صورة الحال على
وجهها قوله فاكفأ وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمز اوله وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح
الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائي
كفأت الاناء كببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك
قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف
وكذا للدراوردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس وعن
مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم
مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو
ابن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد
وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان
والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق
والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله
ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي
رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وهو
صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرق اليها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق
العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث
مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج
فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكور ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم
المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث قوله ثم غسل وجهه
ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح ان
يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة
بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى

في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين
كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان
في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان
الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة
دلت عليه وهو كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط
لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين
بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق
نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على عدم الدخول النهي
عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ
جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر
مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن
من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من
حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني
من طريق ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان
تكون بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى
هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك
صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في اخر
الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع كله كما
تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء
للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء
لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا
رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا
رؤسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس وبعضه فدلت

راهويه

السنة أن يمسحه والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجلين لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغواً وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم قوله بدأ بمقدم رأسه الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريباً من رواية سليمان بن بلال وأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية إلى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة وجواز

الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملاً لقوله في رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه إلى آخره وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسل اليد وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي أيضاً في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضاً وعلى جواز التطهير من آنية النحاس وغيره قوله

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هنا عمه مجازاً وأغرب الكرماني تبعاً لصاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قوله فتوضأ لهم أي لأجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة قوله وأنه اغترف بأخرى فيه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قال النووي وأظن الإناء كان صغيراً فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة قوله

باب استعمال فضل وضوء الناس

أي في التطهير وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتقاطر من الأعضاء قوله وأمر جرير بن عبد الله هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على أنه لم يغير الماء وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ولذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به وقد صح بلفظ أن يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه وإسناده ضعيف وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل الإناء في السواك ويستاك فإذا فرغ توضأ بذلك الماء وقد استشكل إيراد

البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فإذا خالط الماء
ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة تصغير عتبة
بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سيأتي مباحثه في
السترة في الصلاة. وقوله يأخذون من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل أن يكونوا
تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل قوله
وقال أبو موسى هو الأشعري هذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير
المبهمين في قوله اشربا وهما أبو موسى وبلال خاصة. وقد ذكر المصنف طرفا منه أيضا بإسناده في باب المولف
الغسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل قوله ومج فيه أي صب ما تناوله من الماء بفيه من
الإناء والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من
كتاب العلم قوله وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة قوله وغيره هو مروان بن
الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها
متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول قلت وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر هنا لأن المبهم معروف
ولم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني أنه لو قال عروة معطوف على قوله في السند الذي
قبله أخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى
هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه واستمر
الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل
هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى قوله كادوا يقتتلون
كذا للأكثر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة قوله
باب للمستملي بلا ترجمة وكأنه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل
قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ قوله عن الجعد كذا هنا وللأكثر
الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا مبينا في كتاب
علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدمه وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي وقع
رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين قوله زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم
واحدة الحجال وهو بيت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار وقيل المراد بالحجلة الطير
وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده أن في حديث آخر مثل

بيضة الحمامة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وأراد البخاري
الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى الشافعي في الأم
عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الأولى
طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن اللؤلؤي عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند
الحنفية الثانية نجسة نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة نجسة نجاسة غليظة
وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الأحاديث ترد عليهم لأن النجس لا يتبرك به وحديث المجة وإن
لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل أو اعتلله بأنه ماء مضاف قيل له
هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق هو طاهر لحديث المجة ولئن لم يكن نجسا وأما
من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجا بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فأحاديث
الباب أيضا ترد عليه لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي إجماع أهل العلم على
أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل وأما
كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل إن شاء الله تعالى قوله باب من
مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت المسألة في
حديث ابن عباس في أوائل الوضوء قوله ثم غسل أو مضمض كذا عنده بالشك وأخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق
وأخرجه أيضا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ
البخاري وأغرب الكرماني فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعي قوله من كفة واحدة كذا في رواية
أبي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللأكثر من كف واحدة قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق
لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف ومحصله
أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف قال صاحب المشارق قوله من كفة هو بالضم والفتح كغرفة
وغرفة أي مما ملأ كفه من الماء قوله فغسل يديه لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في
رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا قوله باب مسح
الرأس مرة وللأصيلي مسحة قوله فدعا بتور من ماء كذا للأكثر وللكشميهني بالتثنية فدعا بماء
لم يذكر التور قوله فكفأه أي أماله وللأصيلي فأكفأه وقد تقدم النقل أنهما بمعنى قوله فأقبل
بيده كذا هنا بالإفراد وللكشميهني بالتثنية قوله حدثنا وهيب أي بإسناده المذكور وحديثه
قد تقدم من طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين إلى الكعبين وذكر فيها أن مسح الرأس مرة وقد
تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا على حديث عثمان وذكرنا

قوله إن أبا داود الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما
غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال إلا
هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح مرة وتارة
ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأنا نقول إن المسح مبني على التخفيف بخلاف
الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح
وإن كان مجزيا وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
وجوابه واضح ومن أقوى الأدلة على عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد والحديث المشهور
الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد أن فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة
واحدة فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث
المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه
الأدلة والله أعلم تنبيه لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني أن يكون هو المغسول
الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه أو مضمض واستنشق قلت ولا يخفى
بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيه تعدد ذكر المضمضة والاستنشاق
من الإفراد والجمع ولما في إدخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين إلى الكعبين انتهى ملخصا
ولا يخفى تكلفه قوله باب وضوء الرجل بضم الواو لأن المقصود به الفعل قوله وفضل
وضوء المرأة بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء
الرجل قوله وتوضأ عمر بالحميم أي بالماء المسخن وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق
وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ
كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني إسناده صحيح ومناسبته للترجمة من
جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة
أن تتطهر بفضل الرجل لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه فيناسب قوله وضوء
الرجل مع امرأته أي من إناء واحد وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل
عن مجاهد قوله ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية
وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه وقد رواه
البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا زيد بن أسلم عن أبيه ولا أذكر زيدهم عبد الله وأبيه

وعبد الرحمن أو نحوهم والمبهم عبد الله فإنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع
في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى الكرماني إن قول المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة وأما
الحميم فذكر لبيان الواقع وقد عرفت أنهما أثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة
لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل
منه ذلك الماء وهو وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم
الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة
لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال
قال الشافعي في الأم لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد
إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي أخبرنا وهو في
الموطأ قوله كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي
الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع
فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه
القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفيه دليل على أن الإناء من الماء القليل
لا يصير مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع وفيه دليل
على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث
بين المسلمة وغيرها قوله جميعا ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين
عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة
والزيادة في قوله من إناء واحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب
وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم
يأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع
مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه والأولى
في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وفيه نظر لما

كان م

المفترق م

حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي
ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي
وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس
الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما
اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع
التطهر بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة
الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو
الغفاري في المنع اخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على
تضعيفه واما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي
فقال اتفق الحفاظ ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي
يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث وقد وقع من طريق عمرو بن دينار باخرى بلا تردد لكن راويها قدم
غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل
الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية
ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى
ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله
الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني
وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه منه
لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه
عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة
انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز
على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم قوله
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضا به
والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء قوله يعودني زاد المصنف في الطب ماشيا
قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيئا وصرح به في التفسير

وله في الطب وجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صب
علي بعض الماء الذي اغمي علي وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل توضا به او من ما بقي منه
والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي قوله لمن الميراث
اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ويؤيده انه في الاعتصام قال كيف اصنع في مالي والمراد باية الفرائض
هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سياتي مبينا في التفسير ونذكر هناك بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى قوله باب الغسل والوضوء في المخضب هو بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب
من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا او كبيرا والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع
ضيق فيه وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط
بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قوله حدثنا عبد الله بن منير هو بضم
الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير
بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونونه
مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر من اربعمائة سنة قوله حضرت الصلاة وهي
العصر قوله الى اهله لارادة الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قوله
من حجارة لبيان الجنس قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع
بسط صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على
ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وان
باقي الكلام عليه ياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير
ايضا لكنه قال عن يزيد بن هارون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن
حميد قوله عن بريد بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة والقدر المذكور من
المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى
والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرناه تاما فيه قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
نسب الى جده وعبد العزيز بن سلمة هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا فاتفقا في ان
كلا منهما نسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله
وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني واتى الوقت اتانا
قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض ولم يستنشق كما
دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته

ان التور كان من صفر اي نحاس جيد قوله لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في
الصحاح وفي القاموس ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله اعلم
قوله في ان يمرض بفتح الرا الثقيلة اي يخدم في مرضه قوله فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون
المفتوحة اي الازواج واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا
لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف قوله
وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا بزيادة
الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهراقا مثل اسطاع
يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع
فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء واستشكله ووجه
بان الهاء متولدة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم ابدلت الهمزة وسكنت الهاء عوضا عن حركة
عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها
اخر وان اصله اريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بان هريقوا
بفتح الهاء والله اعلم قوله من سبع قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا
العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة واصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث
من ابار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد
اي اوصي قوله واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة
انه كان من نحاس وفيه اشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال
عطاء انما كره من النحاس ريحه قوله نصب عليه تلك اي القرب السبع قوله حتى طفق يقال
طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل
عن الزهري فصلى بهم وخطبهم وهو في باب الوفاة في اخر كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية
مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى
قوله باب الوضوء من التور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح
المثناة يشبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست
من ذهب فيه تور من ذهب فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور
قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن
كما تقدم وهو عمه على الحقيقة قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها
فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع

بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة
مرجحة في رفع الحديث وان كان اول السياق يدل عليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع مسدد
من حماد بن سلمة قوله رحراح بمهملات بدل الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقال
الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة
قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة
هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين
وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه قلت
وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه ابن ناجية عن محمود بن موسى وصرح جمع من الحذاق
بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه فدل على انه لم يتقنه فان
كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه
وفي مسند احمد عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده
مقال قوله فحزرت بتقديم الزاي اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا
قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما انه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف
على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على
ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الراي ان الوضوء مقدر بقدر
من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع
لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا تظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث
بباب الوضوء بالمد والمراد ما يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية
فقالوا المد رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن
جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر
ابن عتيك الانصاري سماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبة عنه عن انس وقد رواه الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد
كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان انس والراوي عنه قوله يغسل اي جسده والشك فيه من
البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك
قوله بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله
الى خمسة اي ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان انس

لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع
وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف
الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان
من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب
لأن أكثر من قدر وضوء وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله
ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر
وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً وإلى هذا أشار المصنف
في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة
اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي
عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد
أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقاً
ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الأول
ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوط نحوه وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه
مع إفتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما
أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من
طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل
من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك
المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على
الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن
البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وكان البخاري
اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت
عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه وعمرو هو ابن الحارث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين
فوقه ثلاثة مدنيون وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي أبو النضر عن أبي سلمة وصحابي عن صحابي قوله
وأن عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع
ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة

عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه
وفيه أن عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً قوله فلا تسأل عنه غيره
أي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت
من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض
دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة
له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض
ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن
الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر
أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله
ابن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه
فقال له سعد سل أباك فذكر القصة ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر
لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله أعلم قوله وقال موسى بن عقبة هذا
التعليق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم موسى
وأبو النضر قرينان مدنيان قوله أن سعداً حدثه أي حدث أبا سلمة والمحدث به محذوف
بين من الرواية الموصولة ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله فقال
هو معطوف على المقدر قوله نحوه بالنصب لأنه معمول القول فظهر أن قول عمر في هذه الرواية
المعلقة من الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى عن
موسى بن عقبة ولفظه أن عمر قال لعبد الله أي ابنه كأنه يلومه إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبتغ وراءه شيئاً قوله حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري
وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه وأن فيه أربعة من التابعين
على الولاء وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة
بدل يحيى بن سعيد وساقه تاماً فكان لليث فيه شيخين قوله أنه خرج لحاجته في الباب
الذي بعد هذا أنه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته
ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه قال في غزوة تبوك
بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف
من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه
بالإداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى

عن المغيرة ان الما الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها
قوله فتوضا زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف
في الطريق الاتي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه ... فغسل ... ويتبين
من ذلك المراد من قوله توضا اي بالتبعيض المذكور لا انه غسل رجليه واستدل به القرطبي على
الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة الما كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية
احمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل ... وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن
غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمصنف في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من
وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
وللمصنف ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسياتي
قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه
رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من
الفوايد الابعاد عند قضا الحاجة والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة
لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالما مع انه لم يستنج به وانما توضا به حين رجع وفيه جواز
الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالته
بغير الما والاستعانة على ازالة الرايحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما انتشر عن العادة
لا يزال الا بالما وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى
تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي
على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول
اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضو التي في المايدة
لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياتي
حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى وفيه التشمير في
السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضو
حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سوا كان ذلك فيما تعم به
البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل
معظم المفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي

منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على
العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير
قوله عن ابي سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسين بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني
جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولا يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة
وجعفر من اوساطهم قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني
قوله وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله
على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه
جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي قوله وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن
راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته
زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من
طريق معمر باثباتها واغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية
الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان
ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين
وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير
ابن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث
فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم
على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة
فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يلزم ذلك تخطيته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير
منافية لرواية رفقته ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات
الواهية واختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية
وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال
الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار

على مسح العمامة مع التوقيت المشترط في نزعها كما في الخف وطريقه ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي
والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر
ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم

قوله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس
بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت
قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة
لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما
كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي قوله فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا
اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال
فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم
عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما قوله فاني ادخلتهما اي القدمين
طاهرتين ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله
ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث
صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط
الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور
حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم
اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند
من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة
المسح لبسهما على طهارة كاملة قال المراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه
الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى
والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح
الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى
رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون

كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان

والمزني

والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه
الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه
فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى
لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء عند احمد واسحق
وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول
وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم
حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري ما يدل
على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله
عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم ومن حديث صفوان بن عسال وفي الباب
عن ابي بكرة وصححه الشافعي وغيره قوله باب من لم يتوضا من لحم الشاة نص على
لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم
الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه
حديثان عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله
والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب
الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك
الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الى اخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر
والاصيلي والكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه من طرق كثيرة عن
جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في
الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق
بالضم ايضا وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي
خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه
الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل
منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم

ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضوا مما مست النار فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة قاله
لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر
من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا
وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء من
ما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى
البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما
عمل به الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر
وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل البخاري
في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى
جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم
الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة
على النفي اذا كان محصورا تقبل فائدة ليس لعمرو بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث
والذي مضى في المسح فقط قوله باب ــــ من مضمض من السويق قال الداودي
هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة
المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد
مدنيون الا شيخ البخاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ويسار بالتحتانية والمهملة قوله
بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي
على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع
اخر من الاطعمة في حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وسياتي
الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع
الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح
في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل

الحاجة وان للامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله فثري بضم المثلثة
وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس قوله واكلنا زاد في رواية سليمان
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول
في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي
الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة قوله ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق وقال الخطابي
فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت
لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى
الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة
بعد الطعام قوله اخبرني عمرو بن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت
في الباب الذي قبله ونصف الاسناد الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث
فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة
ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا
الحديث مع ان الماكول دسم الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في محتاج
نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا فهو من
تصرف النساخ قوله في باب هل يمضمض من اللبن وغيره هذا احد الاحاديث التي
اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة
قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله ان له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان
علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما
مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب
بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شي دسم ويستنبط
منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه اي تابع عقيلا يونس اي ابن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس بن عبده بلفظ حديث الباب لكن رواه
ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن
الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرجه ابن ماجه
من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه
للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال
لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس

ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم اي هل يجب
او يستحب وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام
جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي
العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة هو قول المعظم ويتخرج من جعل
النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في
قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على
ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من
خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين في النعسة وامكن الاختلاف
اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق براسه اذا حركها وهو ناعس
وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله وقال الهروي معنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم
واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق
رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم
قوله عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله اذا نعس
بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله فليرقد وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد
به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا
كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني
فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد
تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير
الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول
لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها
في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث
اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول
الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الراي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم
وبين غيره وهو قول ابي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في
القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد
بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد
ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينتقض وهو
اختيار المزني انتهى وتعقب بان لفظ البويطي صريح في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فرأى رؤيا
وجب

وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتاويل قوله فان احدكم قال المهلب فيه اشارة الى ان
العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر
لان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق
الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس واما القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف
بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب
ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وابي داود وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في
مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة
قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في
روايته من طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان تكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة
الاجابة قاله ابن ابي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع وحضور
القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد
بشيء معين فائدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق
ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه
قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني
والاسناد كله بصريون قوله اذا نعس زاد الاسماعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب
عن ايوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست
في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة
بعموم اللفظ فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت تنبيه اشار الاسماعيلي
الى ان في الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب فوقفه وقال فيه عن ايوب قرئ
علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا انتهى
وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح لموافقة وهيب والطفاوي له
عن ايوب وقول حماد عنه قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف
انه في ما سمعه من ابي قلابة والله اعلم قوله باب الوضوء من غير حدث
اي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في اول كتاب الوضوء عند ذكر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى
الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا

من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء
من حمله على ظاهره وقال كان الوضو لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل لعل النسخ ما
اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضو
لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر
عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم
بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثنا مسدد هو
تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان اعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث
وعمرو بن عامر انصاري كوفي وقيل بجلي وصحح المزي ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري وليست
لهذا في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عنده رواية وقد تلبس به عمرو بن
عامر العبسي راو اخر بصري سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري شي قوله عند كل صلاة بضم
اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر قوله وظاهره
ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي
يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضو واحد وان عمر ساله فقال عمدا
فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت
وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في
خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم القايل عمرو بن عامر والمراد الصحابي وللنسائي
من طريق شعبة عن عمرو انه سال انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن
ماجة كنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضو واحد قوله يجزي بالضم من اجزا اي يكفي وللاسماعيلي
يكفي قوله حدثنا سليمن هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وافادت هذه الطريق
التصريح بالاخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمن عند البخاري الا هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان
كما سياتي في المغازي ان شا الله وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها قوله
باب ــــ الوضو من غير حدث بالتنوين من الكباير اي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة
قوله حدثنا عثمن هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد

هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش
عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخراجه له على الوجهين
يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس
بلا واسطة او العكس ويويده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس
وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح قوله مر النبي صلى
الله عليه وسلم بحايط اي بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان
المدينة فيحمل على ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث
جابر ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط كانت لام مبشر الانصارية وهو يقوي رواية
الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة من جرير قوله فسمع صوت
انسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد
المضاف المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد
صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فان لم يكن
المضاف جزء ما اضيف اليه فالاكثر مجيه بلفظ التثنية فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع وفي قوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله يعذبان في رواية الاعمش مر بقبرين
زاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان
سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبد بن حميد
عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات منصور على الاعمش
ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكباير بل
قد يقع على الصغاير قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة
وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني ولفظه
وما يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله كبير شاهد على ورود في للتعليل
وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة قال وخفي ذلك على كثير من النحويين مع
وروده في القران لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد
انتهى وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون
نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم في الخبر يجوز نسخه بقوله وما يعذبان في كبير اخبار

بعمله

بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخاً لذلك الحكم وقيل ان الضمير في قوله وانه ليعود على
العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين وقيل
الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه
غير مستقيم لان الاستتار ليس المراد به كشف العورة فقط كما سياتي وقال الداودي وابن العربي
كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس باكبر الكبائر كالقتل مثلاً وان كان كبيراً في الجملة
وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل
ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه
هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز
من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير
بمجرده وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد
ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم قوله لا يستتر
كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر
يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة
يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم
في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم
على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة
لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد
البول ام لا ولا يخفى ما فيه وسياتي كلام ابن دقيق العيد قريباً واما رواية الاستبراء فهي ابلغ
في التوقي وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق
العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب
المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى
ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعاً اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز
منه قال ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل
على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد
لان مخرجها واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب

في الا

في البول ومثله للطبراني عن انس قوله يمشي بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما
ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم
وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطاً في موضعه من كتاب الادب قال النووي وهي
نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح
على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقول
الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد
بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام
الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه
وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى
ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان
لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدها من اكبر الكبائر
وسياتي الكلام على هذه المسالة مستوفى في اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف
بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم
قوله ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل
هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك
لانه بطيء الجفاف وروينا في مشيخة يعقوب السدوسي من حديث ابي رافع بسند ضعيف
ان الذي اتاه بالجريدة بلال ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيئاً
في قبر فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث قوله فكسرها اي فاتى بها فكسرها
وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها عند النبي صلى الله عليه وسلم واما
ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو
في قصة اخرى غير هذه والمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان
معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده
ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في
الباب الذي بعدها من رواية الاعمش وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر جابراً فقطع
غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابراً فالقى
الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالساً وان جابراً سأله عن ذلك

ثم قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم
يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الآتي في قوله لعله فبان تغاير حديث
ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما
عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان في حديث ابي رافع
كما تقدم فسمع شيئا في قبر وفيه فكسرها باثنين ترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه
وفي قصة الواحد جعل نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر
جريدة قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد
والنصب على الحال قوله فوضع وفي رواية الاعمش الآتية فغرز وهي اخص من الاول قوله
فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة قوله فقيل له وللاعمش قالوا اي الصحابة
ولم نقف على تعيين السائل منهم قوله لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون الهاء ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون
ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف
ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره قوله يخفف بالضم وفتح
الفاء اي العذاب عن المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية
اي الكسرتان وللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية
والياء التحتانية اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه
المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي
لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع
لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة
واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف
مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان
المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من
الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في
كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر

تعدده

الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لان ذلك خاص
ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم
من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم
ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به
وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب
وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد
من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه
ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل
لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد
ابن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم من دفنتم اليوم ها هنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي
صلى الله عليه وسلم سيدا فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش
الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة
ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث
جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان
في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته
الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع
لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة ابي طالب
قلت وما قاله اخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية
لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه
ذكر التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال
كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب
للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني
باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب
على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات
عذاب القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن

باسناد حسنه

والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم
قوله باب ما جاء في غسل البول وقال النووي لصاحب القبر اي عن صاحب القبر وقال الكرماني
اللام بمعنى لاجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر سوى بول الناس قال
ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون
فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها
ومحصل الرد ان العموم في رواية البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق
ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث
لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم
فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي اخبرنا وللاكثر
حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو اخا يعقوب وروح ابن القاسم بفتح الراء على
المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرأه بضمها وهو شاذ [illegible] مردود وقد تقدمت مباحث المتن في
الاستنجاء بالماء لان الاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله
فيغتسل به كذا لابي ذر بوزن يفتعل ولغيره بفتح المثناة وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم
به او للحياء من ذكره قوله باب كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به
على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل قوله
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير قوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى وافاد
سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند
ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس
[illegible] قوله لم فعلت سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول وثبت
اداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى
هذا عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الاخر
وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام
فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان
شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان
لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن
ابي طلحة قوله عن انس ولمسلم حدثني انس قوله راى اعرابيا حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع
ابن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قريبا قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال دعوه كان هذا

الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سياتي قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بماء في
دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق
سياقة مطولا نحو هذا السياق وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الاتي ان شاء الله تعالى
قوله في باب صب الماء اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن
المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان قوله قام اعرابي زاد
ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستاتي عند المصنف مفردة في
الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى
المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمن بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا
جافيا فذكر تماما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن
عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي عنه وهو في جمع مسند
ابن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق احمد بن خالد عنه بهذا السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة
التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه
وبين اليماني لكن له اصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل
عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم
وللمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه
وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح
الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق
اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم
توجيهها في باب الغسل في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى
ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله
او ذنوبا قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب
من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول
اظهر فان في رواية انس لم تختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شأنها
ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم
على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق

عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك اي بما مورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من
الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله وحدثنا
خالد سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وبان لي ان المتن على لفظ
روايته لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته
والطائفة القطعة من الشيء قوله فنهاهم في رواية عبدان فقال الناس فتركوه حتى قوله فهريق عليه
كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبط ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء
ايضا وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل
به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند
احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا
يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال
المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان
يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة
لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير
تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا
على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر
الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك
منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
قال ابن حبان وابن ماجه في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى
الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق
مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على مفهوم انهم
الحصر منه غير معمول به ولا ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان
الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق
النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه
لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها

واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف
قاله احمد وغيره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر
سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد
به مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة كبارهم
وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما وسنأتي بأجوبة فوائدهما في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى قوله باب بول الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها
جمع صبي اي ما حكمه وهل يلحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط
المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه
احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه
عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك
بعلة قادحة ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من
بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور
بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة
باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله
ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا
للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن
هشام بن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة
الحسن ففي حديث ابي ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش
عند الطبراني انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال
فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام
فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة
الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة
وقال السهيلي اسمها آمنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول
كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره ومع حديث اخر
في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم

اتفق على تشميته قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك
به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا
مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن
وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم
يستقل بجعل الطعام في فيه والأول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت
أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم
فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة قوله فأجلسه أي وضعه إن
قلنا إنه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما
في قصة الحسن قوله على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال
المراد به ثوب الصبي والصواب الأول قوله فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على
أن نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف
بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح
وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه
ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه قوله ولم يغسله ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من
كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه
من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها
مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي
وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ولمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب [هوم]
فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي
زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج وأما ما ذكره عن ابن
أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها
عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من
الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك
بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن
يطعما وهو مقصود هذا الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية
أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق

وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما
وهو من مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما
شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد
اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر
ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم
لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس
أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل بعض المالكية
على أن الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل قلت وهو مشكل عليهم لأنهم يدعون
أن المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول
الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة
بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما قبل الطعام
وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية
والحنابلة قال النووي وهذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب
صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم قوله باب البول قائما وقاعدا
قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز قلت
ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه
وغيرهما فإن فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة وحكى
ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن
حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور
على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث
صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قوله عن أبي وائل ولأبي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني
أبو وائل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور
مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة
اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي
الجدار ففيه إضرار أو نقول إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح في رواية أبي عوانة

في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بإيثارهم
اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا
وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بماء
زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد
عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما
ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا
عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به
وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد
من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل
البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن
ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا
الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسألت
منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق
منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل
ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل سمعه
منهما عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين
لكون حماد بن ابي سليمن وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح
القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم
وحماد لكونهما في حفظهما مقال قوله باب البول عند صاحبه اي صاحب
البائل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله رأيتني بضم المثناه
من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة
بفتح النون وضمها اي ناحية قوله فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت
له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام
في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ
واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق

الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله
طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله
يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى
زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة الكريهة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من
الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان
حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث
دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى
يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره
من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله في باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى
الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا
يظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على ابي موسى قوله ثوب احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال
القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر
الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب
فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله قرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي بالمقاريض وهو يرد على من حمل
القرض على الغسل بالماء قوله ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة
في مثل رؤوس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شي والى
هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي
يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها
خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال
البول قائما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع
الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما لجرح كان في مابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من

من العنقود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي قوله باب غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق قوله جاءت امرأة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض في الثوب أي يصل دم الحيض إلى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه قوله ثم تقرصه بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء المهملة أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولأبي داود بلته بريقها وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب

هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه فائدة تعقب استدلال من استدل على تعين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب ... وستأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد كذا للأكثر غير منسوب وللأصيلي ابن سلام ولأبي ذر هو ابن سلام قال أبو معاوية هو الضرير قوله حدثنا هشام زاد الأصيلي ابن عروة قوله فاطمة بنت أبي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة التي طلقت ثلاثا قوله أستحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه قوله لا أي لا تدعي الصلاة قوله عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة قوله حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه قوله فدعي الصلاة يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع قوله فاغسلي عنك الدم أي واغتسلي والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى قوله قال أي هشام ابن عروة وقال أبي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة ابن الزبير وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى قوله باب غسل المني وفركه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابنا الفرك على الدلك بالماء وهو

مردود بما في احدى روايات مسلم عن عايشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وللما
صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث ان عايشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما
كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت
فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها
ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود
شي من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم
وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كساير فضلاته
والجواب على تقدير كونه من الخصايص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف
فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي
فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم
قوله وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسالة حديث صريح ذكره المصنف
بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل
في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ما المراة ورطوبتها قوله عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب
وهو بفتح الجيم والزاي منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ووقع
في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قوله اغسل الجنابة اي
اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا قوله بقع بضم الموحدة وفتح
القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين قوله في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال
ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هرون وليس
بابن زريع وجميعا قد روياه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا
يزيد هو ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من
روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد
جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد اخرجه الاسماعيلي من
حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه
ابن زريع وايضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والقاعدة
فيمن اهمل ان يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله اعلم قوله
حدثنا عمرو كذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سياتي في الباب الذي يليه

قوله سمعت عايشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عايشة فيه رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار
لم يسمع من عايشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي رضي الله عنه عن غيره وزاد ان الحفاظ
قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة
مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تاثير
للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو بن ميمون سال سليمان وفي الاخرى ان سليمان سال
عايشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قوله عبد الواحد
هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا قوله عن
المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي
ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من الحجرة الى المسجد قوله بقع الما هو بالرفع على انه
بدل من اثر الغسل ويجوز نصبه على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سوال النسا عما
يستحى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقا
الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل
الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشي المغسول
ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه
ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا
احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الما
ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر
ازالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بما وسدر اخرجه ابو داود
ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي
على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته قوله المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله
سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي يقول في مسالة الثوب وللكشميهني سالت سليمان
ابن يسار في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في بمعنى عن قوله اغسله اي اثر
الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الما او الى الثوب
ويكون قوله بقع الما بدلا من اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالما فيه بقع
الما المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه وقوله كان يغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير
لان الضمير يعود على اقرب مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله انها كانت

قوله

نيره

يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها ان قالت كنت اغسله للمشاكل فوقولها ثم اراه او حرف لفظ قالت قبل قولها ثم
اراه قوله بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها ويدل على حالتين او شكا من احد رواته والله اعلم قوله
باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر
من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف العام على الخاص
والاول ارجح ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث
العرنيين ليستدل به على ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك قوله ومرابضها
جمع مربض بكسر الموحدة وفتح الموحدة بعدها ضاد معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب
مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين
ليشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى
ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول
مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة له حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في
دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة
واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم
وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد
المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على
الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي
البريد في الاصل الدابة المرتبة للرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة فائدة
ذكر البخاري في تاريخه ان همدان بريد عمر وهو يروي عن عمر وله ذكر ذكره المصنف تعليقا عن عمر كما سياتي مخرجه
من طريقه قوله سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث
الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه
سفين الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه
بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده
صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل
ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم
مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر
كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول على الماكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان

روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب
عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمن بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود
السجستاني وابي امية الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمن وخالفهم مسلم
فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمن بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا
اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمن وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث
حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب
حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد
فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج
الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك
قوله قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه المصنف
في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمصنف في
المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله
في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات
من طريق ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة
ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما
عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما
عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من
اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم
وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان
وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا
الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس ووقع عند
عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة
من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة
ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة

منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين
من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل قوله فاجتووا المدينة زاد في
رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت
البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة
وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني
رواية ابي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف من
رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان
بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد
وعنده من رواية ابي سعيد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان
صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة
في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب
يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من
رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا
بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامرهم
بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك
وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدءوا بطلب الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب
عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة
النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي
لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن
وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما
ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة فصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب

هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما
فعلوا فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد
ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد
ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله
في رواية ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص
لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث
واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة
الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى
تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا
بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره
فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي
قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في
شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب
واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة
لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه
فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب
غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره
لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه
ابو داود من حديث ام سلمة وسياتي له طرق في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما
في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست
بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق
بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة
الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر

شفاء في الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس
مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء
على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها
قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية
ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله
واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ
بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين
كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا
احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم
المقتول يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا
من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد
ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة — بالجماء
فكان فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر انه
راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم عن
انس في ذكره وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاء
فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة
كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة
الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم قوله
فبعث في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء
بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا
يقتص آثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي
ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة
ابن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ~~ابنا عوف المزنيان وغيرهم~~
مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو

ابن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من
الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية
سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري
فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت
بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى قوله فامر فقطع كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع
ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف
وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم
يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف قوله وسمرت اعينهم بتشديد الميم
وفي رواية ابي رجاء الآتية في الديات وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم
من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان والسمر لغة في
السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قلت وقد وقع
التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة
ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه
فقء العين باي شيء كان كما تقدم قوله والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة
وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب
والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة
يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم
صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية عقيل عن انس ثم صلب
اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة
ومال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند
مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقصر من
اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه بان المثلة كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم
مثلوا بالرعاة وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في — [illegible] انهم بالراعي
النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ

قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره وقد يدل عليه ان ليس معه ماء الا لطهارة به ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش ال بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم قوله قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واخره مهملة وفي هذا الحديث في الصلاة فمن ربض الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحايل قلت فيه لانهم كانوا يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانه يبعد ان يقال ... لكن قد يقال انها مستند للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة

فقد صح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لان فيها ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من تصرف المصنف بمجموع ما اورده في الباب من اثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله ولا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يتغير طعم او ريح او لون ولفظ يونس عنه كل ما فضل عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي من ان يغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفقوا عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسياتي مزيد القول فيه في ابواب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسالة خلافا يعني في تنجيس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش ماكول او غيره واثر هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل ادركت ناسا كثيرا والتنوين للتكثير قوله بتشديد الدال من باب الافتعال فيجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون

لم يكونوا احد

وزيد لفظونا

بطهارته وسنذكر الخلاف فيها قريباً قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر السرخسي ابراهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باساً وهذا يدل على انه كان يراه طاهراً لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجاً وقال القزاز انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجاً وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجاً فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير الماكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة

قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس قوله سيل عن فارة بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت قوله وما حولها اي من السمن قوله حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قوله خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى قوله قال معن هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسنادها فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً وله فيه عن ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فالقوها وما حولها وان

له

هي م

كان مايعاً فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن مع اسناده وظهر لي وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن مراراً وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم

فائدة اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسالة الانتفاع بالدهن النجس او المتنجس ان شا الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها وكذلك عظمها فكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير ~~لا ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم~~ الزهري والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح

قوله حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيئتها اعاد الضمير مؤنثاً لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية مسلم قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الرا الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهاراً لفضله ايضاً ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسمعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه في ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف

فاختلفوا عليه

ابراده

فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجته من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان يستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لا ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغير صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والله اعلم قوله وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه قوله باب البول في الماء الدائم اي الساكن يقال دوم الطير تدويما اذا صفت جناحيه في الهوا فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعنى قوله الاعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي وكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة في ما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه قوله نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول

وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة في دواوين الائمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام فعله وتبعه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقول من قال انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سياتي بيانه في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا اذ اخرج في باب الصلاة الصبح والعتمة متونا باسناد واحد اولها مر رجل بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكن اداها على الوجه الذي سمعها قال ابن العربي في القبس تبرع الجهال يتعبون في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وتكلف بعضهم وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قدمناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منها حديث نحن الاخرون السابقون قال وباسناده فلهذا صدر به البخاري في كل ما اخرجه منها وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه من اثناء النسخة لا اولها والله اعلم قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة

التي تقدمت الاشارة اليها حيث جا فيها بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال
ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم ومنه اصاب الناس دوام اي دوار وعلى
هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وقيل الدايم والراكد مقابلان للجاري
لكن الدايم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك
يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع
ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ تتساوى الامران في النهي عنهما
لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل
نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج
في مآل حاله الى مضاجعتها فيمتنع لاسايته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها
وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد
لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم
واجازه ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون النهي عن الجمع
بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من
حديث آخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما
الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وروى
ابو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل
به بعض الحنفية على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا
وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم
التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك
وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه
لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من
اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري
في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في انا
ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى

لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق
على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد
لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم
يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز
والظاهر ان الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا
بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال
حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا ونقل عن مالك انه حمل
النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا
على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الما قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين
يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه
تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك
وكله مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة والله اعلم قوله باب
اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة اي شي نجس او جيفة اي ميتة لها رايحة قوله
لم تفسد عليه صلاته اي اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب
النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتدا دون ما يطرا واليه
ميل المصنف وعلى ذلك يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه
الدما برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قوله
وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان
في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جا فبنى على
ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتدا وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال الشافعي واحمد تعاد الصلاة وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وفيه بحث يطول واستدل للاول بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة
وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار
جماعة من الشافعية واما مسالة البنا فمحل بسطها في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله
وقال ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان

ان م

ثم ان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلي عليها لارادة كل منهما والمراد بمسألة الدم ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة
عند من يقول بنجاسة المني وبمسالة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطا وبمسالة التيمم ما اذا كان غير واجد
للما وكل ذلك ظاهر من سياق الاثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة وصححها في تغليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسالة
الدم واما مسالة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جماعة من التابعين جمع
منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة واستدل للاولين مطلقا واما مسالة الخطا
في القبلة فقال الثلاثة واحمد في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد تجب الاعادة واستدل
للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه
غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطا المجتهد يبطل
اذا وجد النص بخلافه قال وهذا ينتقض في هذه المسالة بالمكي واما غيرها فلا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد
واجيب بان هذه المسالة مصورة فيما اذا تيقن الخطا فهو انتقال من يقين الخطا الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد
باجتهاد والله اعلم قوله حدثنا عبدان اعاد المصنف في اواخر الجزية عنه فقال حدثني عبدان بن عبد الله بن
عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان في ابرهيم
ابن يوسف مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد
آخر اخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق ورجال اسناده جميعا كوفيون وابو اسحق
هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق بن ابي اسحق وافادت روايته التصريح بالتحديث لابي اسحق
عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله وعينت ايضا عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير
مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا
وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد الى ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري
والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وسنذكر ما
في اختلاف رواياتهم من الفوائد ان شاء الله تعالى قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا
قوله ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة
المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم
من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر اي يقطع وهو بفتح الجيم
والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم واما من الادميات
فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى قوله فيضعه زاد في رواية اسرائيل فيعمد الى

فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم
بالتنكير وفيه مبالغة لكن المقام يقتضي الاول لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد
وهو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة في سياقه عند المصنف اختصاصه بيوم ان فعل ذلك
ابتداء وقد ساقه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن ابي
معيط فقذفه على ظهره قوله لا اغني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا اغير ومعناهما صحيح اي لا اغني
في كف شرهم او لا اغير شيئا من فعلهم قوله لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة
قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة
وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معنى النووي قال
وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قوله
ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل
ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من
رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني بحذف
المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله ثم رفع راسه
زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد
بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال تسمع بمهملة من الرفع والدعاء وهو كذلك في رواية الاجلح عند البزار
ثم رفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه
ان الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت في رواية زهير عن ابي اسحق
عند الشيخين قوله عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار منهم او من سمى منهم فهو عام اريد
به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا
ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم وللمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي
يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثالثة بدل
قوله في ذلك البلد وسامه فقوله ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم
عليه السلام قوله ثم سمى اي فصل من اجمل قوله بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو
اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ثم المختلف

الروايات في انه عقبه مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم
قد نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وامية
ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد
وقال الصحيح امية لكن وقع عنده هنا ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة اخرا
فعنده وابن ابي شيبة ابو بكر في مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر وكذا كل العمر
واطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي قصة قتل
امية ببدر ان شاء الله تعالى قوله وعد السابع فلم نحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي
غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود
او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على
ان فاعل فلم نحفظه ابن مسعود وابن عمرو بن ميمون ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى
هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف
في الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده
وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت
على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد واستشكل
بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشة
وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له
فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود
في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل
صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي وسياتي
في المغازي كيفية قتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شاء الله تعالى قوله قال ابن
مسعود والمراد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي انزل الكتاب
وكان عبد الله يحلف بكل ذلك تاكيدا قوله صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم
بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون
قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله
لانه كان بادنا قال العلماء وانما امر بالقائهم فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر
ان البئر لم يكن فيها ماء معين قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف اخره موحدة

هو البئر الذي لم يطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها فائدة روى هذا الحديث ابن اسحق في المغازي
قال حدثني الاجلح عن ابي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في اخره قصة ابي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سواله اياه عن القصة وضرب ابي البختري ابا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة في السير واخرجها
البزار من طريق ابي اسحق واشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند
الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم
من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه ففي رواية
الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء
حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم
استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما
المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال
ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة
نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا
عليها وفيه ان المباشرة اكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا
في الامر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا واستدل
به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا يبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام
المصنف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث
ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق اولى وتعقب الاول
بان الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس اتفاقا واجيب بان الفرث والدم
كانا داخل السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني
فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج
الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل
هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع
فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة
وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على
ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله اعلم قوله

باب البصاق كذا في روايتنا وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت قوله
في الثوب أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا ينجس الماء إذا خالطه قوله وقال عروة
هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسيأتي بتمامه
في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله
فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن أن قوله وما تنخم إلى آخره حديث آخر فجوز أن يكون
الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي
ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح
وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق
ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الإجماع لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس
بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم قوله حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق
الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله طوله ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري أحد
شيوخ البخاري نسب إلى جده وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس خلافا لما روي عن يحيى
القطان عن حماد بن سلمة أنه قال حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة فظهر
أن حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد أنه طول الحديث الذي قبله مع زيادات
فيه وقد علق المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد قوله باب وقدم
لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار
قوله وكرهه الحسن البصري روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى
أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكراهيته عنده على التنزيه قوله وأبو العالية
روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده
ما يغتسل به قال لا وفي رواية أبي عبيد فكرهه قوله وقال عطاء هو ابن أبي رباح روى أبو داود
أيضا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال إن التيمم أعجب إلي منه وذهب الأوزاعي
إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح
عنهما وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج
المصر أو القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل إيجابا وقيل استحبابا وهو قول
إسحاق وقال أبو يوسف بقول الجمهور واستدلوا بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول
لكن في المفيد من كتبهم أن الفتوى في المتأخرات على قول ولم ينقل عنه اسم له أجاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا

بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود
والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ لأن ذلك
كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة
لم تغير له وصفا وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة قوله عن الزهري كذا للأصيلي وبعض
ولأبي ذر حدثنا الزهري قوله كل شراب أسكر فهو حرام أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا قال
الخطابي فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام أشبع فهو حلال فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع
وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه
وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن شاء الله تعالى
قوله باب غسل المرأة أباها منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص أو على
البدل وهو بدل اشتمال أو بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها وهو بالمعنى
قوله عن وجهه في رواية الكشميهني من وجهه سهلا وهو بالمعنى وفي رواية عنه أو بمعنى من أو ضمن الغسل
معنى الإزالة وهذه معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا
يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل قوله وقال أبو العالية هو الرياحي بكسر الراء وبالياء التحتانية
وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع
يوضؤ فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن أبي شيبة
أنها كانت معصوبة قوله حدثنا محمد قال أبو علي الجياني لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندي
ابن سلام قلت وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن
سلام قوله وسأله الناس جملة حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه أحد أي عند السؤال
ليكون أدل على صحة ما ذكره لقربه منه قوله دووي بضم الدال على البناء للمفعول وحرفت إحدى
الروايتين الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي أحد أعلم به مني قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن
سفيان اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر سبب هذه القصة
وما عليه في المغازي في وقعة أحد إن شاء الله تعالى وكان بينها وبين تحديث سهل أكثر من ثمانين سنة
قوله فأخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت
إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة
الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه

بنا؟ للمجهول
بذلك

مباشرة المرأة لابنها وكذا البنت من ذوي محارمها وشموا وتقبيلها الا لمرضهم وعلى ذلك ما يأتي من الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب السواك بكسر السين على الافصح ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من الاستنان من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها قوله يقول أع أع يعني النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا قوله أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهاء مكسورة ثم همزة وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كأنه يتهوع والتهوع التقيؤ اي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه مأخوذ من الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يختص بما اذا قام للصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكأن ذلك هو

السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا رواية قلت وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل لي قائل ذلك لي جبريل عليه السلام كما سنذكره من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها بذلك على ان امره بذلك بوحي متقدم عنده فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد له ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحى الله تعالى اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم قوله باب فضل من بات على الوضوء ولغير ابي ذر على وضوء قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله فتوضأ ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيه ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث

معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منها على شرط البخاري وسياتي الكلام
على فوايد هذا المتن في كتاب الدعوات قوله واجعلهن اخر في رواية الكشميهني من اخر وفيه
انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند النوم قوله فقال لا وبنبيك الذي ارسلت
قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك
الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا لانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة
على من منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكان اراد ان
يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله
اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره
من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من
لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا
فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ
قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا
لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم المقصود بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه
التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم تنبيه النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا
الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن اخر ما تقول فاشعر
ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما بعده من احكام المياه
والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر
حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة والتعليق ثمانية وثلثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة
وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديث
توضا مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين وحديث انس في اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة
في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السايب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في المسح

على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث
انس اذا نعس في الصلاة فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة
سقطت في سمن وحديث انس في البزاق في الثوب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس
وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم
للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واذا اريد به الفعل فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده
وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي
يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف
في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار
اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب
بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة
قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل
على الجنب مستفاد من القران قلت وقدم الاية التي من سورة المايدة على الاية التي من سورة
النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المايدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا
ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى
في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا ودلت اية النساء على ان استباحة
الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء
مع تمييز ما للعبادة عن ما للعادة بالنية قوله باب الوضوء
قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيا
يبدا به قبل شي فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل
ما روت عايشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو
احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ
غير مالك كما سنشير اليه قوله كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية
قوله بدا فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتي في
حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي

وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام
وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثنا الغسل قوله كما يتوضا للصلاة فيه
احتراز عن الوضو اللغوي ويحتمل ان يكون الابتدا بالوضو قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضا الوضو
مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضو عن اعادته واما تقديم غسل اعضا الوضو تشريفا
لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وعلى هذا يحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء والى
الثاني جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال تقدم اعضا وضوه على ترتيب الوضو لكن بنية غسل
الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان اعضا الوضو لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم
ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضو للمحدث قوله فيخلل بها اي باصابعه
التي ادخلها في الما ولمسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق
ابن عيينة ثم يشرب شعره الما قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل
عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه اي شعر راسه ويدل عليه رواية
الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم
على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصول الشعر واما بالقياس
على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الما الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه
بالما وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان
الشعر ملبدا بشي يحول بين الما وبين الوصول الى اصوله والله اعلم قوله ثم يصب خالف بما ذكره بلفظ
المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين قوله
ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراجع غرفة وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو
المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد
به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا
قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الاتية قريبا فان مقتضاها ان كل
غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي في اواخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسالة قوله
ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري
لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي
عياض لم يات في شي من الروايات في وضو الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها
النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض

على راسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يويد
الاحتمال الاول ان الوضو سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضو ان كان محدثا والا
فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضو قبل الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى
فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه
مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه
الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية
ابي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود
فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان
يحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او
يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضو ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية
ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضو فيوافق قوله
في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
وجزم الكرماني بان محمدا ابن يوسف هو البيكندي وسفيان بن عيينة ولا ادري من اين له ذلك قوله
وضوه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضو الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر
رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى
وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلما فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين
في الغسل وعن مالك انه ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية
في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوه قال لان اكثر الروايات عن
عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شي من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة
كرواية توضا وضوه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق
ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم
في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من
الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم يتنحى
فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضو قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضو اذ الواو لا تقتضي
الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا
غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضو غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب
في جميع ذلك قوله هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني

هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن ابي الجعد وان
زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة وهذا على جواز تفريق
الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الما لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ
بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق
وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل
تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب
من الحائط او الارض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد
يوخذ منه الاكتفا بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف
انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان
يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفا واما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى قال البخاري
وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة
النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وايضا فاستدل به
البخاري ايضا على ان الواجب في غسل مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية الغسل ثم اكمل باقي اعضا بدنه
لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث غيره
ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه
هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد
عقد المصنف لكل مسالة بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا
وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن
غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش
وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز
الاستعانة باحضار ما الغسل والوضو لقولها في رواية ابي حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب
باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف
لئلا يدخلهما في الما وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج
ليتوالى اعضا الوضو ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضو
وتمسك به المالكية لقولهم ان وضو الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفي عنه بغسلها واستدل بعضهم
بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها

واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة
او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الما او للتواضع او لشي راه
في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال
فذكرت ذلك لابرهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث
دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الما بيده يدل
على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتا
واستدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته
والله اعلم قوله باب غسل الرجل مع امراته عن عروة هو ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب
الزهري وخالفهم ابرهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق قوله انا والنبي صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من تغليب المتكلم على الغائب
لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب قوله من انا واحد من قدح من الاول ابتدائية
والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر قال ابن التين كان هذا الانا
من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضو من حديث عبد الله بن زيد
وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه
قوله يقال له الفرق ولمسلم عن الزهري هو الفرق وزاد في رواية من الجنابة اي بسبب الجنابة
ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق
بتسكين الرا ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتيبي وغيره هو بالفتح وقال النووي
الفتح اصح واشهر قال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل
مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في رواياتنا هو الفتح والله اعلم
وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما
مقداره في الرواية ففي مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق
على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال
بعض الفقها من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة

انه جرد الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور
صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فيصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية
فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث المتن
تقدمت في باب وضوء الرجل مع امراته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده
ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت
عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة والله اعلم قوله باب الغسل
بالصاع اي بملء الصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو على
ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا
فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير
العلماء به قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر بن حفص اسمه عبد الله
ابن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية
وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم والنسائي من طريق
معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث
انه اخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا
لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد
للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد
كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت باناء نحو
بالجر والتنوين صفة لاناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني
قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل
نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاعة ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في
النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على
افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال
يزيد بن هرون هذا التعليق وصله ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاي المعجمة هو ابن

اسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم
والنسائي قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان اصله منها لكنه سكن البصرة
قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من
الماء تقريبا لا تحديدا والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن آدم قال ابو علي
الجياني ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن ادم وهو وهم لا يتصل
السند الا به قوله زهير هو ابن معاوية وابو اسحق هو السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر قوله هو وابوه اي علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوله
قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها
ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج
المتفق قوله فسالوه عن الغسل افاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي فاخرجه
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال
عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان ابا جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه
الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا قال افرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسياتي
مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد الاسماعيلي منهم اي من القوم وهذا يؤيد
ما ثبت في روايتنا وعنده قوم بغير ضمير لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف
ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله
اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر قوله وخيرا منك بالرفع عطفا على اوفى ويحتمل الصفة المخبر به
عن هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا فاعل امنا هو جابر كما سياتي
ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقول الحسن والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز
الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية
التنطع والاسراف في الماء قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرنا
ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا
رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على
قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين
جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى
من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله مع ميمونة فيدل على انه

انه اخذ عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم
عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري كان يرى التسوية بين
عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح ونازع
بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب ان
ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل
هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون
كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب
والله اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلاثا تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك
قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله
وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة
وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله اما انا فافيض بضم الهمزة
وقسيم اما بعده محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا
عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا اكثر من ذلك
ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا
يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث
جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كليهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما
وحكى ابن التين ان بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يراها سنة ويرى ان التثنية
لا تتغير كقوله قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا
خلافا للبصريين ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار
هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابوه
بالموحدة وشين المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله ابو علي الجياني وجماعة
بعده وغفل بعض المتاخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على
من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله مخول بكسر اوله واسكان المعجمة وبوزن محمد ايضا
وهذان الوجهان من رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر قوله يفرغ بضم اوله قوله ثلاثا
اي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه وقال رجل من بني هاشم
ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب قوله

حدثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم
وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف
الميم قوله ابن عمك فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية كانت زوج
علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر
اتاني يشير الى ان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في
الباب قبله لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو
ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في
ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى
اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك
واطيب فاكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم وناسب
ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر
الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه قوله ثلاث
اكف وفي رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف يذكر ويؤنث والمراد انه ياخذ في كل مرة ملء
كفين ويدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف
اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان تكون
لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا قوله باب
الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيده بعدد فيحمل
على اقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها قوله في هذه الرواية فغسل يده
وللكشميهني يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل
الكرماني فقال الشك من ميمونة قوله مذاكيره وهو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار كانهم فرقوا
بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه
مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع
كالذكر في حكم الغسل قوله باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل
مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب
البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة

ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تعسف فاما المطابقة الاولى فاولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه
رحم الله ابا عبد الله البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب انا وهو ما يحلب فيه
طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا
قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة
وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله
على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي
وليس الحلاب من الطيب وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب ه وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما
الطائفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام
الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب وصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي
معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ان ه
ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لان يستعمل بعد الغسل اليق به منه قبله واولى لانه اذا بدا به
ثم اغتسل اذهبه الما وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث
الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها على الانا واما البخاري فربما ظن انه تاوله على
انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث فجعل الحميدي كون البخاري
اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم
انا يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة
البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد
اللام يشير الى ما قاله الازهري ثم قال السنوري وقد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي
الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطائفة
الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد المحب بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة
ما فيه من وسخ ودرن بموضع فيه ما الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في
بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصل ما ذكره انه يحمله على اعداد ما الغسل ثم الشروع في
التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس والا لكونها اكثر شعثا من
بقية البدن من اجل الشعر وقيل ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود
فانه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه وروى
ابو داود نحو ذلك عن عايشة باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا ما يحسن البدن كالسدر وغيره ويقوي
ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من
غير جنسه وجميع من اعترض عليه حملوه على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب
على هذا الما الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الانا الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب
على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم
وانما الحلاب الانا الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال
وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه
جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الانا فبدا بشق راسه الايمن ابن قطيبه
الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة
لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة
للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق من طريق مكي بن ابرهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث
غرف الحديث وللجوزقي من طريق بن حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه
الايمن الحديث فقوله اغتسل وغسل يدل على انه انا الما لا انا الطيب واما رواية الاسماعيلي
من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي دون الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما لامكن
حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم
بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك
الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا يدل على انه انا وفي رواية لابن حبان والبيهقي
ثم يصب على شق راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على
الطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث
عايشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب
حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب
البخاري بعد ذلك بتسعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عايشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى
وبيص الطيب اي بلمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنه قبيل هذا الباب ثم يصبح

بحرما يصبح طيبًا فاستنبط الاغتسال بعد الطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب لكن شيء لان كان صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب
ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدعي به لاجل الغسل
او من بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على ملازمته
على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الاغتسال
فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم
وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي
تقدم في كلام غيرها فيما تقدم مواخذات لم يتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب تكميل
ابو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب
لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر قوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي
وقوله دعا اي طلب وقوله نحو الحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم
بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه
فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية البيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال زاد مسلم في
روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد فقوله الايمن ثم اخذ بكفيه فقال بهما
على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع
في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل شيء
يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن
في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على
ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما
واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث
لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام
الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء
فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال
والفضل قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي قوله غسلا
بضم اوله اي ماء للاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة قوله ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا

وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا حسد
الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل وسياتي في باب
نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا الموضع فضرب بيده الارض فنفضها قال هنا فضرب
قوله ثم تنحى اي تحول الى ناحية قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها
وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسياتي في باب من افرغ على يمينه قالت م
يمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل قوله باب
مسح اليد بالتراب لتكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل المسح قوله حدثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة قوله
يغسل فرجه ثم يده هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال
وقد سبقت مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب
ما ذكر فيه من صفة الغسل قوله باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه
ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي من نجاسة وغيرها غير الجنابة
اي ما حكمها لان اثرها يختلف فيه فدخل في قوله قذر ما حكمها فقال المهلب اشار البخاري
الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه
نجسا بسبب كونه جنبا قوله وادخل ابن عمر والبراء يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية
لابي الوقت يديهما بالتثنية قوله في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر
وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر
ويجمع بينهما بان يحمل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان
ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز واما اثر البراء فوصله ابن ابي شيبة بلفظ
انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون
اصحابه
ايديهم في الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر
وصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق
من وجه اخر ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء
لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن ان
يقال انما لم ير الصحابي به باسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن
الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله
حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم ابن قعنب قوله حدثنا وللاكثر اخبرنا افلح وهو ابن حميد

كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة ولابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمن عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا ولعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف منها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان من يغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة **قوله** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة **قوله** غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود وثنا عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يديه اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه ويفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن حماد ابن زيد وسياتي نحوه من وجه آخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالها على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفضل على الندب والترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل زيادة ولم يذكر في الاخرى **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** من جنابة معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص ولشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احدهما به عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عنها وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجهما ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وما اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قاله ابو مسعود وغيره في الاطراف **قوله** مثله اي مثل المتن المذكور وللاسماعيلي مثله بزيادة موحدة في اوله **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الايمان **قوله**

زاد مسلم هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري **قوله** ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت ابن جرير بن ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم يوجد من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من اقران مسلم عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد وزاد في آخره من الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة فالله اعلم **قوله باب** تفريق الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء الوضوء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة **قوله** ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد **قوله** حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا الاحتمال ان يكون اغتسل قائما **قوله باب** من افرغ ... هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه انه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري **قوله** وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية **قوله** وصب قيل هو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الموضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يكونان وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة **قوله** قال سليمن اي الاعمش وقائل ذلك

الحارث ان ...

حـ وابو ابي سلمة عن عائشة من ... كان اذا اغتسل من ... ... رجليه

ابو عوانة وغيره على ذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل
بالفاء قوله فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم قوله ولم يردها بضم
اوله واسكان الراء من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف
وافسد المعنى وحكى في المطالع انها رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة
بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته
ثوبا فلم ياخذه والله اعلم قوله باب اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو
اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه
ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما
فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا
اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله
على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في
هذا الحديث فقال فليتوضا وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر
عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا
للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود
فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا قوله
ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي
ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاحا قوله ذكرته اي قول ابن عمر
المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن
المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد فقال ابن عمر لان
اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة
او حدثه به محمد بن بشار مختصرا اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف كناية
عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد
بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول لعله ما يدل

في الثاني

في الثاني قوله ينضخ بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة اكثر من
النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة اكثر من النضح لما ثخن وبالمهملة لما رق
وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي يجب انه صار كانه يتساقط منه الشي بعد الشي
وسنذكر حكم هذه المسالة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد
كله بصريون قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله
من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان تكون على بابها بان تكون تلك الساعة
جزءا من اخر احدهما وجزءا من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ
ابن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد
اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين
الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة
حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امراة وموضع
الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت
جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع
من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة
فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر
على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر
مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت
وهبت يومها لعائشة كما سياتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة
اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من
ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها
فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى
عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي
ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى
ذلك تنقص العدة والله اعلم قوله او كان بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام وضمير
ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل

ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله
وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة
فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعة آلاف قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا
للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد وقال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد
قال ابو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية
شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه
دليل على الترجمة ويحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية
الليلة أظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس
فحيث جاء التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة
وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء
في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار
المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى بعض ما ورد في
بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة
على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع
كما ترجم به والله اعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء واشار
فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية
والمشهور عندهم وعند الاكثر الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل
كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع
عند استيفاء القسمة ثم يستانف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر
اقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني
والاول اليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة
ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي فقال ان الله تعالى خص نبيه باشياء منها انه
اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم
يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب
ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام

التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم
على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على
التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما
تقدم فليس فيه حجة واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره
والمنقول عن مالك انه لا يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل
على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه اي بسببه وفي
المذي لغات افصحها فتح الميم واسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة
او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله
عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى
يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا هو المقداد
ابن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسال قوله
لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله
توضا هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ولعلي او توجه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب
لنفسه ويحتمل ان يكون سال
اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث
اصحاب
في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من
طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله
ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون سؤال المقداد وقع على
الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا من طريق ابن عباس عن علي فساله عن المذي يخرج من
الانسان وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق
حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه
سال عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال وفي رواية لابن حبان
والاسماعيلي ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد
بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه
لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي
ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال
عائش بن
تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين

وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار اليه انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم من استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده قوله واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء من سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امره بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه

جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال به ان فيه انه طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوائده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسيأتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قوله حدثنا الحكم هو ابن عيينة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها فعلة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل اذ الظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال اروى اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عائشة هو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور قوله نغرف باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة قوله في الاغتراف منه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة سقط من اول الترجمة لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله اخبرنا ولابي ذر حدثنا الفضل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة وللكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولم يبينه وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين قوله فكفأ ولغير ابي ذر فاكفأ اي قلب قوله على يساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله قوله ضرب بيده بالارض كذا للكشميهني ضرب

للاكثر وهو

بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم
غسل ساير جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله
ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء
الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك انتهى ولا يخفى
تكلفه واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في اوايل الغسل وقال الكرماني ان لفظ
جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث ان يكون المراد هنا كساير جسده اي ما بقيه بعد الراس
لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري
حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه
اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا
اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل
مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجرد لمن تبين انه كان قبل
التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزا مع ذلك
عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية ممن نوى غسل الجنابة
وقدم اعضاء الوضوء لفضيلتها ثم غسلها والا فلا فلم يصح البنا المذكور والله اعلم قوله قالت فعلت فيه
ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط والصحيح قوله ينفض الماء بيده سقط الماء من غير رواية
ابي ذر وللاصيلي فجعل ينفض بيده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوايل الغسل تقدمت والله المستعان
قوله باب اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة
يخرج كما هو اي على حاله وقوله ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن
الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورد ذكر بمعنى
تذكر من الذكر بضم الدال كثيرا وان كان النسا درانه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه
الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته
اي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل او ما ينوب
عنه من التيمم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد قوله وعدلت اي
سويت وكان من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله فلما قام في
مصلاه ذكر اي تذكر لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوي ذلك من قراين الحال او باعلامه صلى الله عليه وسلم له
بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر النبي صلى

بيانا بيتهم

الله عليه وسلم للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية
الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله ورأسه يقطر اي من ماء
الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفا بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول
في الصلاة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجماعة بعد فراغ ابواب
الاذان ان شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري وروايته موصولة عند الامام
احمد وتابع عثمان بن عمر رواية عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة قوله
ورواه الاوزاعي روايته موصولة عند المولف في اواخر ابواب الاذان كما سياتي وظن بعضهم ان السبب
في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت باللفظ والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو
من التفنن في العبارة قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر
وكريمة وللباقين من غسل الجنابة قوله حدثنا ابو حمزة السكري قوله فانطلق وهو ينفض
يديه استدل به على جواز نفضهما في الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في اوايل الغسل وهو ظاهر وفي هذا
الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه وفيها قبل ذلك ايضا مليان الحميدي
وسفيان وكلهم يروونه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله باب من بدا بشق راسه الايمن
تقدم مثله في بدا بالحلاب قوله حدثنا خلاد بن يحيى هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن
مكة ومن فوقه مكيون قوله عن صفية وللاسماعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابو شيبة
هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور قوله اصاب ولكنه اصابت احدانا اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الي زمنه صلى الله
عليه وسلم امرا وبه جزم الحاكم قوله احدت بيديها ولكن بيد فقال اي الماء صرح به الاسماعيلي في
روايته قوله فوق راسها اي فصبته فوق راسها وللاسماعيلي اخذت بيدها الماء صبت
على راسها قوله وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي ثم اخذت بيدها في ادل على الترتيب في
رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على انها اولى وهي متاخرة عنها فان قيل الحديث
دال على تقديم ايمن الشخص لا ايمن راسه وكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد بايمن
الشي ايمنه من راسه الي قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق
في باب من بدا بالحلاب وفيه التفريج بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم قوله باب
من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده ودل قوله افضل على الجواز
وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث يعلى بن امية مرفوعا اذا اغتسل
احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس

هو الكرماني

هاهم الى غاية
عائد ذلك وصف بعمير من
الصحابه الى القول تابع
بعد الصحابه سكنا بعضهم
كذا حكم الدمغي اصرح

مطولا قوله وقال بهز هو ابن حكيم قوله عن جده هو معاوية بن حيدة بفتح المهملة وبالتحتانية
ساكنة صحابي معروف قوله ان يستحيى منه من الناس كذا لاكثر الرواة وللسرخسي احق ان يستحى منه
وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما ناتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال
الله احق ان يستحيى منه من الناس والاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه فليسا
من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة
فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا
يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد وليس هذا موضع بسطها
وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة خلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله
احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك
منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمراة
للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا
لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه
على ما قال ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا انما ياتي على راي من يقول شرع من قبلنا شرع
لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل
على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث
بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم
كغيرهم الكراهة فقط قوله كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا
قوله يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك وكان هو
عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه
القرطبي على ذلك واطال فيه قوله آدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري
الادرة نفخة في الخصية وهي بوزن فعلة وحكي ضم اوله واسكان الدال قوله فجمح موسى اي جرى
مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي يا حجر اي اعطني وانما خاطبه لانه اجري مجرى من يعقل
لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان
موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره
انهم راوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى ابن
الجوزي احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته من البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض

مشايخه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر ضربا كذا لاكثر الرواة وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربا والحجر
على هذا منصوب بفعل مقدر اي طفق يضرب الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس
بمعلق قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث
الانبياء ان شاء الله تعالى قوله وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه
تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الحديثين بهذا الاسناد في احاديث الانبياء قوله يحتثي باسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتش
بنون في آخره بدل الياء قوله لا غنى بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قوله ورواه ابرهيم هو
ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة
من حديث ايوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه
وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبياء ايضا قوله باب التستر
لما فرغ من الاستدلال على جواز التعري في الخلوة اورد الشق الآخر قوله مولى عمر بن
عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هانئ بهمزة منونة قوله فقال من هذه يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتي الكلام عليه في
اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة
ولذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من رواية عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك
اعتناؤه لمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانة عن الاعمش باسناده
هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب من افرغ بيمينه قوله وابن فضيل اي
عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة
البصري وقد وقع ذكر التستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ومن رواية
زائدة عند الاسماعيلي وسبقت مباحث الحديث في اول الغسل والله المستعان قوله
باب اذا احتلمت المراة انما قيد بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال
وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابرهيم
النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه باسناد جيد قوله عن زينب بنت
ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت
هناك الى امها وهنا الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه الى المراجعة

وقعت بين ام سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن
الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله تابعه عن
عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه
ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون
عائشة وام سلمة انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة
حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم
من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر
من ام سليم او غيرها وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي
وابن ماجة وفي آخره كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند
الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قوله ان الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا
القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي
خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى
فيحمل هنا على ان المراد ان الله تعالى لا يامر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج
الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من
غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد قوله هل على المراة
من غسل من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب قوله احتلمت الاحتلام افتعال
من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح
واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول
الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل قوله اذا رات الماء اي المني بعد
الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث اذا رات احداكن الماء فلتغتسل
وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك
فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه او تحتلم المراة وهو
معطوف على مقدر يظهر من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وفي

في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت
وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من
حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال
ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل
على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك
وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن
النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة
عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة
قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة
اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه
القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز
وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه
ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في
النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها
بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا
فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق صور الاحوال
في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام على قوله
فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب عرق
الجنب وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بناء
على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المومن لا ينجس
واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو
الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع
ثلاثة من التابعين في نسق قوله في بعض طريق كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق ولابي داود
والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة وهو يوافق رواية الاصيلي قوله وهو جنب يعني نفسه
وفي رواية ابي داود وانا جنب قوله فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء
معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء

معجمة ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبجست قال ولا وجه له والصواب أن يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الأخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبخست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل أن تكون من قوله فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أي جرت واندفعت وهذه رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم تثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكرها كانبخست بسين معجمة من النجس وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقووه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز في شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري

ايضا م

على طهارة

على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره بالجر أي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الأفعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة كذا للجميع إلا الأصيلي فقال شعبة قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الأصيلي وكريمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب إذا جامع ثم عاد وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية غير بالجر لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي وعلى هذا فمناسبة أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به قوله حدثنا عياش بتحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضا إلى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله قوله فانسللت أي ذهبت في خفية والرحل بالحاء المهملة مسكنه أي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا أبا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أبا هر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يقال كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل دام قوله إذا توضأ زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي فقيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال القرطبي والخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر وأشبهه ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ

ذيلو مدمنم

كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف مثله في
الباب الذي بعده هنا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من
طريق ابي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن
هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف **قوله** ان عمر بن الخطاب سأل ظاهره
ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا
لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل
والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها
بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدة **قوله**
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المبدأ به مصريون
ونصفه الاعلى مدنيون **قوله** وتوضأ للصلاة اي توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى انه توضأ
لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا **قوله** جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل
واسم اسماء بن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع **قوله**
عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** فقال نعم اذا توضأ ولمسلم من طريق ابن جريج
عن نافع ليتوضأ ثم لينم **قوله** عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطا
ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن
نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله
ابن دينار قال ابو علي الحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك
عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك
عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج
الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر **قوله** ذكر ابن عمر بن الخطاب
مقتضاه ايضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد
بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود
على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه

قوله باب كذا للمستملي والحموي وللباقين انه **قوله** فقال له سقط له من رواية الاصيلي **قوله** توضأ
واغسل ذكرك في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية
ابي نوح ان غسله يقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض الوضوء
وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال
ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي
قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل
وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه
اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب السنن اي متاكد الاستحباب ويدل عليه
مقابلته بقول ابن حبيب هو واجب
وهو موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة
في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب
بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع
ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق
غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم
يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكور عن ابي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح
الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان
يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت
تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه
على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولاسيما
على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين
فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء
وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان

ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك
وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف
عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين
فانها تقرب من ذلك والله اعلم قوله باب اذا التقى الختانان المراد
بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في
اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا
وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى قوله هشام هو الدستوائي
في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال ثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم
بصريون قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران البارزان في
قوله شعبها وجهدها للمرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر
من وجه آخر عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة
وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها
الاربع وقال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي
عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في
الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح قوله ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهده في العمل
بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة
وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على
ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا
ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف
اشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروي ايضا بهذا
اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده علي بن المسيب
زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه ابو موسى من
طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور
عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال

لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض
طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع
ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان ثنا همام وابان قالا ثنا قتادة به وزاد في آخره انزل
او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد
ابن سلمة عن قتادة قوله تابعه عمرو اي ابن مرزوق وصرح بذلك في رواية كريمة وقد رويناه حديثه موصولا في
فوائد عثمان بن احمد بن السماك ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل
سياق حديث الباب لكن قال واجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن
نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن
مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو
ابن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد هو ابن السري
مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل ثنا وللاصيلي
ابان ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرات بخط مغلطاي
ايضا رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو
تخليط تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا
عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخه والله الهادي تعالى للصواب
تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد وانما بينا الى آخر الكلام الاتي في آخر
الباب الذي يليه قوله باب غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المرأة
اي من رطوبة وغيرها قوله عن الحسين زاد ابو ذر المعلم قوله قال يحيى هو ابن ابي كثير اي
قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط عرفا قوله واخبرني هو معطوف على مقدر
اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا وفي رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وتبع م
وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة
في رواية الحسين عن يحيى بن ابي كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية
ابن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين
وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد والفاظ المتن قوله فامروه بذلك فيه التفات
لان الاصل ان يقول فامروني او هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود
على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجزم ايضا بانه عن عثمان افتاء ورواية مرفوعة وعن
الباقين افتاء فقط قلت وظاهره انهم امروه بذلك فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني

وظاهره انهم امروه بالامر به عثمان وليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وظاهر هذا الرفع
لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمسئولين بعضهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح
الاسماعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لم
يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال
يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه قلت
الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست
في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا
وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه
اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث
زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث
وكذا حكى ابن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال
اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار نحو رواية ابي سلمة
عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال
انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد
ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفا بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه
حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن
سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الما من الما رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح
على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه منه نعم
اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم
وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الما من
الما لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الما من الما بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ذلكم
ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الما من الما على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية
الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض تنبيه في قوله الما من الما جناس تام والمراد

بالما الاول ما الغسل وبالثاني المني وذكر ابن العربي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة
على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم
ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب
الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي
فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم قوله عن هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة
وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد قوله
ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراة من اعضايه وهو من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح في تاخير الوضوء عن غسل
الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوه للصلاة قوله ويصلي هو اصرح في
الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقايل
ذلك هو الراوي عنه قوله الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح
فالاحتياط للدين الاغتسال قوله الاخر كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد بغير يا اي اخر الامرين
من النبي او من اجتهاد الايمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخا فعلى هذه الاشارة في قوله
وذلك الى حديث الباب قوله انما بينا الاختلاف في رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي
انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما انقى واللام
تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة
البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ايمة الدين واجلة علما المسلمين ثم اخذ يتكلم
في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد
البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة
الرجل وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض
ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسالة كما استدل به على ايجاب الوضوء كما تقدم واما
نفي الخلاف فقد وقع بين التابعين ومن بعدهم ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة
جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة
غيره وهو متعقب ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح
وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا
انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال
الشافعي في اختلاف الحديث حديث الما من الما ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل

ابن العربي الخلاف فيه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار

ناحيتنا يعني من الحجاز يعني فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين
التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل
وما بعده من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وثلاثين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون
حديثا الموصول منها اخر وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق
وهو حديث بهز عن ابيه عن جده ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل
بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة من
اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب
الاخير فان كان مرفوعا عنهم فيزاد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراد مسلم والله اعلم وعن م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

اصله السيلان وفي العرف
جريان دم المراة في موضع مخصوص في اوقات معلومة قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض
عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله قل هو اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره
ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض
اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قوله فاعتزلوا النساء في المحيض روى
مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن
بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن
السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله باب كيف كان بدء الحيض
اي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير
الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب
او ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض قوله وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على
بني اسرائيل اي على نساء بني اسرائيل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه
اشمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد اكثر شواهد او اكثر قوة
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات
آدم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء
بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره

ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا
ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهبطت
من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله اعلم قوله باب الامر بالنفساء اي الامر
المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا حضن نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات
عن ابي ذر وابي الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث
حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم
في الولادة وبالفتح في الحيض واصله الخروج والدم لانه يسمى نفسا وسيأتي بسط ذلك بعد بابين ابن م
قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو محمد بن ابي بكر الصديق قوله لا نرى بالضم اي لا نظن وسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع
الصرف وقد يصرف قوله فاقضي المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد قوله
غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع
احوال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه
والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية
في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها
لا يمنع ملامستها قوله اخبرنا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد
لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاول
ابن عروة والثاني ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله مجاور اي معتكف وثبت هذا
التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على
طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد
وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف على
لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض
الوضوء والله اعلم قوله باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض الحجر بفتح المهملة وسكون
الجيم ويجوز كسر اوله قوله وكان ابو وائل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن
ابي شيبة عنه باسناد صحيح قوله يرسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى
قوله ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا قوله بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط

به كتيبه وذلك مصير منها الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة من
جهة انه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المومن الذي يحفظ القرآن لانه حامله
في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في
العرف حملا قوله سمع زهيرا هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها
وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة قوله ثم يقرا
القرآن وللمصنف في التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكا وضع
راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرا القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة
لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحائض
وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة
وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض
اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه
تسمى م
الترجمة مقلوبة لان حق العبارة ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من
سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق
ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية
الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقبه بان الترجمة
في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد
وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم
والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني
فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قوله
مضطجعة بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصة بفتح المعجمة وبالصاد واصحاب يحيى ثم اصحاب
هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث قيل الخميلة القطيفة
وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا فلا منافاة بين الخميصة والخميلة
فكانها كانت كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
اي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي فخرجت منها اي من الخميصة
قال النووي كانها خافت وصول شيء من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب
لذلك او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود قوله ثياب حيضتي

ووقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح
هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر
ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تا قوله انفست
قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة
لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد
ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع
معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف
على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده قوله باب
مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع قوله حدثنا قبيصة بالقاف
والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة
كوفيون وقد تقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل
قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد
الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا لكن
نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع
ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها
وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث
قبل بباب قوله حدثنا اسمعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد
كلهم م
ايضا الى عائشة كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر
بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح
قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم
صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل
المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة
والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالوجهين وانكر في موضع آخر كما نقله عنه
رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان املككم لنفسه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول
الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء

وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي
يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ
من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث
انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق
العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما
رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من
الحائض شيئا القى على فرجها شيئا ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون
الفرج لا يوجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال انه كان يضبط ان م
نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج
وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها في فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه
باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع
بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله المبادرة الى
الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي بن مسهر في روايته هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني
بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد آخر كما سياتي عقبه ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم التنوخي
في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت اسنادها في تغليق التعليق ومتابعة جرير وصلها
ابو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من
طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن ابي
الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه قوله حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد
هو ابن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو من اولاد الصحابة
له رؤية قوله امرها ... بالايتزار فاتزرت وفي روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى قوله
رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسند عبد الواحد وهي عند الامام احمد عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند
مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان
يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين
وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية
عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد
عائشة قوله باب ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في

ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة
وهي غير طاهر واما الصوم فلا تشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه
بخلاف الصلاة قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقيه
البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل والاسناد
منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح
العامري لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فمر على النساء
اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء ونحوه تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه كان وعد
النساء ان يفردهن بالموعظة فانجز ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النساء
المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا يرد عليه الا ان كان مراده بالرجال
بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على
البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى اراهن له ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ
اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت
في حال صلاة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة قوله وبم الواو
استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا قوله
ويكفرن العشير اي يجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك قوله من ناقصات صفة
موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رايت من ناقصات الى آخره زيادة على الجواب
تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن
اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن
عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص منه والحازم
الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير
الضابط اولى واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي المزيد
قوله قلن وما نقصان ديننا كانه خفي عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السؤال دال
على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم
استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف
ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر

بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق
الكلام يأباه قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه للخطاب
العام قوله لم تصل لم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع
قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس
بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه
حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على
حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل
النووي على انهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله
وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة
الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع
العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس
المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم
بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة
زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على
النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض
انه كان يفعلها بنية الدوام مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما
لكونها لا تثاب وقفة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة
زاده الله تشريفا وتكريما قوله باب تقضي الحائض اي تؤدي المناسك كلها الا الطواف
بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة
لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة
ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج
الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على
جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج
الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم يمنع
الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله

فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث
الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتأويل كما سنشير
اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله
على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث
المذكور وصله مسلم من حديث عائشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض
من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء
وفي الحمام الا الآية ونحوها للجنب والحائض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي
عنه الجواز للحائض دون الجنب وقيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله
ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما حديث ام عطية فوصله المؤلف
في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه
الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان
في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على
آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب
اليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجاب من منع ذلك وهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه او في التفسير
فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك
في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية
والآيتين قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان
يعلمه الآية هو كالجنب وعن بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان
الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قرآن اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم
انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
تنبيه ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا
اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم
ان الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو
في بدء الوحي قوله وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام
وفي آخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي

في الجعديات في روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه الى الترجمة مستلزم لذكر الله بحكم
الاية التي سافيها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع
بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه
فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بان محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث
ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث
عائشة في اول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت
المراة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله باب الاستحاضة تقدم
انها جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة
قوله اي لا اطهر يعدم في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث
التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع دمها
فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان
الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة قوله انما ذلك عرق بكسر الكاف وزاد في
الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم
وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب من
المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة
فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله اعلم
قوله فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر
ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم
يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان
كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من
رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة ورددنا هناك قول من
قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق
حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس
كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي
الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله

وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي
بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور
وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم
يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة اي لوقتها وقال احمد واسحق ان اغتسلت
لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز
سماع صوتها للحاجة وغير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ ايام ثلاثة واكثره عشرة فاما دون
ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال
بذلك نظر قوله باب غسل دم المحيض هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب
الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسماء هذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان
عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله
وجواز سؤال المراة عما يستحيى منه ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وان دم الحيض كغيره
من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها قوله حدثنا اصبغ
هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون قوله كانت احدانا اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا
الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء وان
المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وتنضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة
لانه قد ما ينفي سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع
الصلاة في الثوب النجس قوله ثم تقترص الدم بالقاف والصاد المهملة اي تغسله باطراف
اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسماء
قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة
تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره قوله باب
اعتكاف المستحاضة اي جوازه قوله حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه
خالد بن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور
عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه اي
من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها

الجيد بعينه الرواية الاولي فما ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي ومن الرواية الثالثة بعض امهات المومنين
ومن المستبعد ان تعتكف معه صلي الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكي ابن عبد البر ان
بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي
المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمن بن كثير عن الزهري عن عروة عن
عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان
زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بانه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي
كانت تحت عبد الرحمن انما هي ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل علي ان زينب بنت جحش استحيضت
وقتا بخلاف اختيها فان استحاضتها دامت قلت ولكن احتمل ما ذكره في حق سودة وام سلمة والله اعلم
وقرات بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها
العلا بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة قلت وهو حديث
ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان
ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرات في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ثنا خالد هو الحذا عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة
قال وحدثنا به خالد مرة اخري عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها قلت وهذا اولي ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد اخرجه اسماعيل بن علية عن عكرمة
ووصله خالد في الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عايشة فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه
وقد خرج ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية
ام سلمة والله اعلم قوله من الدم اي لاجل الدم قوله وزعم هو معطوف علي معني العنعنة
اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق قوله كان بالهمزة وتشديد النون قوله
فلانة والظاهر انها تعني المراة التي ذكرتها قبل ورايت علي حاشية نسخة صحيحة عن ابي ذر
الهروي في الصحيح ما نصه فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث
في تفسير المبهمة وعلي ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة لبست من ازواجه فقد روي ان زينب
بنت ام سلمة استحيضت روي ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيي بن ابي كثير لكن الحديث
في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلي الله عليه وسلم صغيرة
لانه دخل علي امها في السنة الثالثة وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود علي التردد هل هو عن اسما او فاطمة
بنت ابي حبيش وهاتان لهما به صلي الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت امراته ميمونة لامها
وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن ابي داود فهو لا يمتنع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن

واما من استحاض من عهده صلي الله عليه وسلم من الصحابيات غير هن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا
واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش
وقصتها عند عايشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية
الفهرية والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهولا اربع نسوة ايضا وقد كملن
عشرا بالحاق زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها
وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم الحدث ومن به جرح يسيل قوله
باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان لم مَن د
يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين ام سلمة الاتي
الدال علي انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة محمول علي ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول علي ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض
وليس في سياقها ما يمنع ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيها انها
صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضي قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه
فدل علي انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق
القول علي الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته
بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في رواية له من طريق عطا عن عايشة
يعني هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها فعلي هذا فيحمل حديث الباب علي ان
المراد دم يسير يعفي عن مثله والتوجيه الاول اقوي فايدة طعن بعضهم في هذا الحديث
من جهة دعوي الانقطاع ومن جهة دعوي الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد
من عايشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في هذا الاسناد واثبته علي
ابن المديني فهو مقدم علي من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن
ابن ابرهيم عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول
علي ان ابرهيم بن نافع سمعه من الشيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد ابوم
ابن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيي وحذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت
روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة قوله باب دلك المراة نفسها
الي اخر الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك
واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية

العسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة
واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود
منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه
منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال
ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه
فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتماله على
كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر عن صفية
وليس هو على شرطه قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث
ابن طلحة بن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث بن
طلحة باحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله
ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسما
بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة هذا
الحديث عن ابرهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما
بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة
النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار
من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في
المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج
ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وذكر النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم
قوله فامرها كيف تغتسل قال خذي قال الكرماني هو بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا
للاغتسال والاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال
لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي
جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان
بعض الرواة اختصر او اقتصر والله اعلم قوله فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا
واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان

في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين انتهى ووهم من عزى هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد
المعجمة قوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتجوا
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان
اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه
وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته
لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر
بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة
على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من
كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه وقال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة
الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت
ما يخلفه من طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو
كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من
حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد
سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزئ بها قوله تطهري قال في الرواية التي بعدها توضئي
اي تنظفي قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيي واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها
وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر قوله اثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي
يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت
ويصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند
التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات
فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها التي تختص بها ولهذا كانت عائشة تقول
في نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم
في العلم معلقا وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل
وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل
الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك عنه
فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم

حضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاحتراز عن المعضلة بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث
اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة
العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المرأة بالتطيب لازالة
الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله باب ___ غسل
المحيض تقدم توجيهه في الترجمة قبله قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في
الاسناد قبله قوله وتوضئي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئي اي كرري الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق
بقال ويؤيده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات قوله او قال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع ذلك
في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاول اظهر ومحل التردد في لفظها هل هو ثابت ام لا او التردد
واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله في باب امتشاط المرأة حدثنا ابرهيم هو ابن سعد قوله
انقضي راسك اي حلي ضفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان
امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال
لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة بالحج فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق
الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من المحيض
ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عايشة رضي الله عنها انما طهرت
من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة
انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان
غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا اجاز لها الامتشاط
في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى قوله ام عبد الرحمن يعني
ابن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب
وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة قوله انسكي كذا للاكثر ماخوذ من
النسك وفي رواية ابي زيد المروزي نسكت بحذف النون وتشديد اخرها اي صنعها وللقابسي بمعجمة والتخفيف
والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للتأمل
قوله باب ___ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب
وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب
فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه
وفيه انكار عايشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين
او يجمع بالتفصيل بين ما لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية الاصيلي فليهل
بلام واحدة مشددة قوله لاحللت في رواية كريمة والحموي لاهللت بالهاء وسياتي الكلام على بقية فوايد
هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب ___ مخلقة وغير مخلقة
رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله حدثنا
حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير هو ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف
يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك
الموت الذي وكل بكم قوله يارب نطفة بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي
بالنصب اي خلقت يارب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة
مدة تتبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوايد حديث
انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من
جهة ان الحديث مفسر للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف
لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة
خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال
غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو
قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها
تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض
نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي
يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فساد لعلة
فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه
فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق
براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم
الحيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه لا يلزم
من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله
باب ___ كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ومراده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى كيف

في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم
ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال قوله من اهل بحج في رواية المستملي بحج في
الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة قوله حتى قضيت حجتي
في رواية كريمة والي الوقت حجي والكلام على فوائد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
اقبال المحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدفقة بالدم في وقت امكان الحيض واختلفوا
في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف
كما سنوضحه للتنويع اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطا
عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة
بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وقال ابن ثابت درجة والمراد به ما تحتشي به المراة
من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة
بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله فيقول اي عائشة
والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها
صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسياتي الكلام على
ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين
ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثناء الامر
فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر قوله وبلغ بنت
زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت كذا من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم
وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي
المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس
في ذكره لها دليل على الدعوى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره
الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت
زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها
ام سعد واما عمة عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر
وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي
ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها
ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي

يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس
دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل على
الطهر واللام في قولها ما كان النساء للعهد اي نساء الصحابة وانما عابت عليهن الخروج والتنطع وهو مذموم
قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء
ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك
فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد
هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب
لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه
سال الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه
وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع كما قاله الزهري وغيره
قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى فاما
حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة
في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي
سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم
تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة
اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق اداء او قضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها
انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان
يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة
للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثتني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي
معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت لعائشة
كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسماعيلي من
طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله اتجزي بفتح اوله اي اتقضي وصلاتها
بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي بضم اوله والهمز اي اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر
ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول
اشهر قوله احرورية انت الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو
الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي
وكذا كل ما كان في اخره الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد

من هب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكوره فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق
كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا
ولهذا استفهمت عايشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا
ولكني اسال اي سوال مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في
الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر
فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحايض مخاطبة بالصيام بان يفرق بانها لم تخاطب
بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عايشة في الاستدلال على اسقاط القضا بكونها لم تومر به
يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض
وهو الامر بالقضا كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض
منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر
بقضا الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله فلا يامرنا به او قالت عايشة فلا نفعله
كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نومر به والاستدلال
بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع في
الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم قوله
باب النوم مع الحايض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في
باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة
وفاعل حدثتني امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصوم قوله
ولبست معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام
على فوايده في كتاب الغسل قوله باب من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشميهني
من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على
الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله باب شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم
جنس او فيه حذف والتقدير ويعتزل الحيض كما سيذكر بعد قوله حدثنا محمد كذا
للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام وللكرماني محمد هو ابن سلام قوله عبد الوهاب
هو الثقفي قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج
او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت في الخروج للخدمة وكانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد
العصر الاول من الفساد ولم يلاحظ الصحابية ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي

الصيام

صلى الله عليه وسلم قوله فقدمت امراة لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله
بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان قوله فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها
وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان تكون ام عطية فلم اقف على تسمية زوجها ايضا قوله ثنتي عشرة زاد الاصيلي
غزوة قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي قوله قالت اي الاخت والكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام جمع كليم اي جريح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل
المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهو ابين يعني تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين
بينهما الف قيل هي المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل
الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص قوله ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي موافقة
لرواية ام عطية قوله وكانت ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدى بابي وفي رواية
عبدوس بيبي بيا تحتانية بدل الهمزة في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية وقلب الهمزة يا وكعبدوس لكن
فتح الثانية ايضا ما بعدها كانه جعل الكلمة واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن فتح
الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في توضيحه وقال ابن الاثير قوله بابا اصله بابي
هو يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي فقلبوا اليا الفا كما في ويلتا قوله وذوات الخدور بضم
الخا وبضم الجيم المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد
البكر وراه وللاصيلي والكشميهني العواتق ذوات الخدور على الشك ومن العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي
قوله ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو نحو اكلوني
البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني
فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن
المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب
ذلك قوله فقلت الحيض بهمزة ممدودة كانها تعجبت من ذلك فقالت لها ام عطية اليس تشهد اي الحيض
وللكشميهني اليس وللاصيلي اليس يشهدن قوله وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرهما
وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه
امتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاؤه في كتاب العيدين ان شاء الله
تعالى قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح اليا جمع حيضة قوله
وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم يصدق
قوله لقول الله تعالى يشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال
بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الرجعة

الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح قوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو في ما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطا انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراؤها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قوله وبه قال ابرهيم يعني النخعي اي قال بما قال عطا وصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابرهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث تذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود الى اثر شريح او في علي م
النسخ تقديم وتاخير ولابرهيم في المسالة قولان قوله وعطا الى اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارمي بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة قوله وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى عن معتمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في ذلك الى امانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين

وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر وخمسة وثلاثين يوما فوافق له باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لمتابعة معمر له ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون سمعه منهما قوله كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار قوله ابيه
شيئا من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابي داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم

سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس، ولها أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون، وهي إحدى المستحاضات كما تقدم، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أختاها فاشتهرتا بلقبيهما، ولم يأت بدليل على دعواه، فإن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال إن زينب بنت جحش، وقد تقدم توجيهه. قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا، فلا يكون فيه حجة لما ذكر. قوله فأمرها أن تغتسل زاد الإسماعيلي وتصلي ولمسلم ... وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت. واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، لأن دم العرق لا يوجب غسلا. وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير وابن إسحق عن الزهري عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري. وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها، لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة. وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم. قوله باب المرأة تحيض بعد الإفاضة أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا. قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الإسناد قبله، وهذا الإسناد سوى شيخ البخاري مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وبعضهم ... عائشة. قوله أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قوله قالوا بلى أي النساء ومن معهن من المحارم. قوله فاخرجي كذا للأكثر بالإفراد خطابا لصفية، من باب العدول عن الغيبة وهي قوله ألم تكن طافت إلى الخطاب، وهو خطاب لعائشة أي اخرجي فهي تخرج معك، وللمستملي والكشميهني فاخرجي، وهو على وفق السياق، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. قوله وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس، وهذا قوله ثم سمعته يقول، وكان ابن عمر كان يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه، فصار إليه، أو كان نسي ذلك فتذكره، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف. قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر أي تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق. قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة، قال الداودي معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي. والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه سأله عن المستحاضة فقال أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا، لأن الدم البحراني هو دم الحيض. قوله قال ابن عباس ويأتيها زوجها، هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا، وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها، وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. قوله إذا صلت شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، وقوله الصلاة أعظم أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة، ورجح الذي ذكرنا هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تاما. وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبرهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشراح أن قوله الصلاة أعظم من الجماع قوله باب الصلاة على النفساء وسنتها وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع، قال الصلاة أعظم من الجماع، أي سنة الصلاة عليها. قوله حدثنا أحمد بن أبي سريج تقدم أنه بالمهملة والجيم واسمه الصباح، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكأنه نسب إلى جده. قوله أن امرأة هي أم كعب، سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، وذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية. قوله ماتت في بطن أي بسبب بطن، يعني الحمل، وهو

قوله عن بنت امراة في بطن قال ابن التين قبل ماتت مبطونة قلت بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في
هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا
وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسياق الكلام على ذكر في
كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت
لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد
على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها
ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال
وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه
ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة
اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول
بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على هذا ان هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة في
باب غير مترجم وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته
له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا
يضره ذلك قوله حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري
بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى ابن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على
الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد قوله من كتابه اشارة الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه
لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم قوله كانت تكون اي تحصل او تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا يصلي حين كانت
وقوله حائضا حال الخروج [illegible] قاله الكرماني قوله بحذا بكسر الحاء المهملة بعدها ذال
معجمة ومد اي بجنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري
هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت
كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في
النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي
السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر
الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسياتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله
تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا

المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة
والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة
وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها
في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وحديث ام عطية كنا لا نعد
الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر
اثرا [illegible] كلها معلقة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب التيمم البسملة
قبله لكريمة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا
اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا
هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل
بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قوله قول الله تعالى في رواية الاصيلي
وقول الله عز وجل بزيادة واو والجملة هي استئناف قوله فلم تجدوا ماء كذا الاكثر وللنسفي
وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال
صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالآية المبهمة
في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله آية التيمم انها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية
حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا
الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره
اوردها منه والله اعلم قوله وايديكم منه كذا هنا في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي وكريمة منه وهي تعين
آية المائدة دون آية النساء والى ذلك نحا فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك برواية
عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله لعلكم تشكرون قوله عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ
البخاري مدنيون قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق
وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع
وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا
به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد
بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من
ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي

قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة وهو بالقرب من المدينة من طريق مكة
قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق
حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال
وبينها وبين العقيق سبعة اميال انتهى قلت والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين وتردد الحميدي يؤيد ما
في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت
ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك
المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين
مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد
المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه
فزاده وهما على وهم وعرف من تطابق هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر
على رواية الطبراني الصريحة في ذلك كما سيأتي والله اعلم قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق
ويسمى قلادة كما سيأتي في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون
المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على التماسه
اي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء
كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل بذلك على جواز
الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله
وليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال
المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق
المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل
الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة
المال قوله فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا الى ابي بكر لكون
النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت
وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة قوله
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي
بسببها وسيأتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول عائشة

فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك
في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي
فيقال بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم
فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن ناله ما
يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر قوله فقام حين اصبح
كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حين اصبح وهي رواية مسلم ورواه في
الموطأ والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس
المراد بقوله حين اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى
اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال
وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان
واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية عمرو بن الحارث
بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية
الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر
معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك
الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى ان الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ
حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال
غيره يحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم لا حكم الوضوء قال
والحكمة في نزول في هذه القصة في الظاهر ما قاله ابن عبد البر قوله فانزل الله آية التيمم قال ابن
العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء
او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر
فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند
ذكر آية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية
عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قوله فتيمموا
يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض
الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم او بدلا واستدل بالآية على وجوب النية

في التيمم لأن معنى تيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي وعلى أنه يجب نقل التراب فلا يكفي هبوب الريح به
بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئه والأظهر الأجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد
وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد والطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد كما سيأتي في بابه قريبا وعلى أنه يجب
التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أبواب. تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم
وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه بنحو ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه في باب التيمم للوجه
والكفين. قوله فقال أسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغر أيضا وهو من كبار الأنصار وسيأتي ذكره في
المناقب وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع. قوله ما هي بأول بركتكم أي
بل مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار
البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير إسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما
نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه إلا جعل الله لك منه مخرجا
وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوي قول من ذهب إلى
تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات
الرقاع وفي غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا
وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث
أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن
إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة
ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة ومما يدل على تأخر القصة
أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان
من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى
فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء
وبلاء على الناس فأنزل الله الرخصة في التيمم فقال أبو بكر إنك لمباركة. وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه
مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب والتصريح بأن ضياع
العقد كان مرتين في غزوتين والله أعلم. قوله فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السير
قوله فأصبنا العقد تحته ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي
يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللمصنف في فضل عائشة من هذا
الوجه وكذا لمسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن

حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات
دون غيره وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا
الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها أي بعد جميع ما
تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توهيم رواية عروة ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع
بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقال
في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني
أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء
لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخاري
في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء
فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة
أظهر والله أعلم. فائدة وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان
من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني
وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول
على رضى صاحبها. قوله وحدثني سعيد بن النضر أنا هشيم إنما جمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث
مع كونه أخرجه عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال
حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال
حدثنا وكان سعيد قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح
ثم إن سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير
واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم. قوله أخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره
راء هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الأشهر ويكنى أبا سيار اتفق الأئمة على توثيق
سيار وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع
التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار في حديث الباب فيما ظنها بعض من لا تمييز له فيظن أن في الإسناد واحدأم
اختلافا وليس كذلك. قوله يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير
لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر
ويقال له فقير بالتشديد أيضا. فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد
وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

رواها كلها احمد باسانيد حسان قوله اعطيت خمسا بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبيا ومن حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحد من الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة فلو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة تقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد قوله مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب

ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التيمي قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك قوله فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص [illegible] فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما كان فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه

[illegible]

قوله فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم قوله واحلت لي الغنائم وللكشميهني
المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم
ومنهم من اذن له لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص
بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط
ذلك في الجهاد قوله واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد
والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره
وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى
لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق قال البيهقي في
البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع لاهل
الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي لمن لا يشرك بالله
شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة
في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه
بذكرها لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن
انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل
قوله فيقول وعزتي وجلالي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج
كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة في اوائل الباب واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية
مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس
والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل
الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
تكميل اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث
جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن
حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة
بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
يشير الى ما حطه الله تعالى عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان

فصارت الخصال احدى عشرة خصلة وعند البزار تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن
احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب
فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبياء
بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان
صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث
ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم
قال ونسيت الاخرى فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع
وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب
شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث
الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار
كرامة الادمي قال لان الادمي من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم
قوله باب التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم
القدرة عليه قوله وبه قال عطاء اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة
من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة قوله وقال الحسن وصله الاسماعيلي
اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن وابن
سيرين قال لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله قوله واقبل
ابن عمر [illegible] اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر
عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا
يعسكرون به اذا ارادوا الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون
الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل وهذا
يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة
وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون انه
لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة
استحبابا فلعله كان على غير وضوء واراد الصلاة ولم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء

وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر لأنه على هذه الاحتمال لا تجب عليه
الإعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسألة فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من
تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا
لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي يجب عليه الإعادة لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي إلى
أن يجد الماء ولو خرج الوقت قوله عن جعفر بن ربيعة في رواية الإسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا
الإسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون قوله سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله
الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث فقال مولى عبد الله
ابن عباس وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث
هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب إثباته وليس له في الصحيح غير
هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران قوله أقبلت أنا
وعبد الله بن يسار أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن
يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قوله
على أبي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة
ابن مكررة بين أبي جهيم وبين عبد الله بن جهيم لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم
بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث
اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو
ابن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير وفي
الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال
بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما قوله من نحو بئر جمل أي من جهة الموضع الذي يعرف
بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه
رجل هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج قوله
حتى أقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي
فحته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه قوله فمسح بوجهه ويديه
وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله
شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم أن مالكا
أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة
مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد باب

قوله مولى أم الفضل هو [illegible] نعم لا ابن عبد الله

ابنها

واجب قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى
صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ
السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع
القدرة وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد
التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما
شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم والله أعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب
قال لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من
رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج إلى حته بالعصا والله أعلم
قوله باب هل ينفخ فيهما أي في يديه وزعم الكرماني أن في بعض النسخ باب هل ينفخ في
يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته
لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شيء
له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك
به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على
ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن فيه للبحث مجالا
قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي قوله
جاء رجل لم أقف على تسميته وفي رواية للطبراني أنه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية عن
عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك قوله فلم أصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب
عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها وقد أورد المصنف الحديث
المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه
تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من
طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد النسائي حتى تجد الماء وللنسائي نحوه
وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى
وابن مسعود كما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك
توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه قوله في سرية وزاد فأجنبنا وسيأتي
للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة قوله فتمعكت
وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أي تقلبت وكأن عمارا استعمل القياس في هذه

الشاملة لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة
الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد
لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه
امر عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم قوله
انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك
لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث
الدليل كما سيأتي قوله فضرب بكفيه الارض وفي رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
للبيهقي من طريق آدم قوله ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ
وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة
هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى
ابن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول
ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل
بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم
عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب
للتيمم واجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب
في التيمم عن الجنابة قوله باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزئ واتى
بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم
يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين
في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فقال الشافعي
وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ
له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا
سيما الصحابي المجتهد وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في باب
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق
حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسبه البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق
عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة

النضر عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه فلعلها
سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم قوله
عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا قوله عن ابن عبد الرحمن في رواية
ابي داود وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن قوله بهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية
آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر قوله وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق
موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه
عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات
باثباته وافادت رواية سليمان بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار
قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية
وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك
ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل
انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور
على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحق
وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب
الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره
قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو
القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان
المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق
القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به
من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك يشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية
السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ولم يسق
المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله ثم ساقه
نازلا من طريق غندر عن شعبة وظاهره انه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة
ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه تاما وذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا

والله اعلم قوله باب بالتنوين الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال
الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو
بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني قوله وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم
واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه
التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك اخرجه
حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم يحدث قوله وام ابن عباس وهو متيمم اي من كان متوضئا وهذه المسالة وافق فيها
البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان
التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد
الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم نظر وقد ابيح عند الاكثر
بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال
لا يصلي بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر
اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا
ما خصه دليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسالة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح
عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف في الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس
انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث
او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت
فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري
والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض
قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد
بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل
عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال
فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزءا وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي
لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب

الكشاف

الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن او غيره الا معنى التبعيض
قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة
في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق ابن راهويه قوله
حدثنا مسدد زاد ابو ذر ابن مسرهد قوله يحيى بن سعيد هو القطان وعوف هو الاعرابي وابو رجاء
هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب
من هذه القصة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار
مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر
وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح
ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه
ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما
قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة مؤتة وقد اختلف
العلماء هل كان مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة
وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال
فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها
انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما
ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران
ابن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا
القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول
يحتمل ان يكون عمران بن حصين حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح
لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها
كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينها بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان

وجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين
غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر
ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا
كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد
القصة والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب
المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله وقعنا
وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم
في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله
فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع
ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد
شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر
سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك
عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا
حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه
قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله
وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته
من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه
اصل الدعاء الى الصلاة قوله الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها
قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله لا يضير شك من عوف وصرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في
المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة
في وقتها بانه لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على
جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية
ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم

فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم
لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا
بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها
وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم
عن ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن ابي وهب
وغيره ان قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية
والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا
وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما
ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين
لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب
وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد
الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت من ابتداء طلوع الفجر الى
ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق
صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع
في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل
له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل
الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض
وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله
قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض
وذلك بعيد فان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن
قول عائشة له اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة والذي تكلموا
فيه انما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين
من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض
ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة

المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراك وقت الفجر لانه ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه
في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض
عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه معتبر اذا قامت عليه قرينة
وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا
وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي
النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كان ما يراه في نومه حقا
ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله تعالى
المستعان فائدة قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه من نوم عن صلاة
فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي
بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال
غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر
الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر قوله فسار غير بعيد
يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله ونودي بالصلاة استدل به
بعضهم على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة
واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند المصنف
في اواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي قوله فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة
في الفوائت قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين
ابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا
قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر
على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول
غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون هو صاحب هذه القصة
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها
عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين ما قال انه قتل ببدر الا ان يجيء
رواية عنه تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت له رواية تخصه

بذلك ولم اقف عليها الى الان قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجودا وهو ابلغ
في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب الذي
بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم
كان معلوما عنده لكنه صريح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون
الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك
مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم
اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال
فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك
الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في
الانكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية مسلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه
للعهد المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء بالبيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله
على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في هذه الحالة لا يلزمه
القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء قوله فدعا
فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني
النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه يطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو
وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال قوله
فابتغيا وللاصيلي فابغيا ولاحمد فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغى الشي اي تطلبه وابغ
الشي اي اطلبه وابغني اي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف
عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين المزادة بفتح
الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة وهنا شكل من
عوف لحلو ورواية سلم عن ابي رجاء عنها وفي رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اي
مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بها الراوية قوله امس خبر المبتدا وهو مبني على
الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذفه في قوله ونفرنا قال ابن سيده
النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو اللائق هنا لانها ارادت
ان رجالها تخلفوا لطلب الماء وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف

المستقى ويقال ايضا لمتعاب ولعله المراد هنا اي رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا
خلوف جملة مستقلة زايدة على جواب السؤال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا
بالنصب على الحال السادة مسد الخبر قوله الصابي بلا همز اي المايل ويروى بالهمز من
صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وسيأتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث قوله هو الذي
تعنين فيه ادب حسن ولو قالا لها لا لفات المقصود او نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا
احسن تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله
فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها
كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على
عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب قوله ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه
من افواه المزادتين زاد الطبري والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا لقوله وقد وصفت
قلوبكا اذ ليس لمحل زيادة سوى جم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه
الطاهر المبارك للماء قوله واوكا اي ربط واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر
اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليلي هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها قوله اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد
انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم وكان اخر ذاك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر
مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان ان اعطى الخبر لان كلاهما معرفة قال ابو البقا
الاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستدل بهذه القصة على تقديم
مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخر المحتاج اليها من سقى
واستقا ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على
ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله وايم الله
بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت
منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة
وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شا الله تعالى
ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين قوله اشد ملأة بكسر الميم وسكون
اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي املا منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي من الماء فيها

اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين
وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ قوله
من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية
كريمة بضمهما مصغرا مثقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وتبين اطلاق
لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا طعاما
اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي
اعلمي وللاصيلي قالوا وللاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل رواية الاصيلي
على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزئنا
بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما
اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مايها في الحقيقة
وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مايك شيا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني
المشركين ما لم يتيقن ان فيها نجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطوها ليس على سبيل
العوض عن مايها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اي اشارت
وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله
الصرم بكسر المهملة اي ابيات مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ارى هؤلاء
القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى علم والمعنى
الذي اعتقد ان هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه
الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية الى ما ارى
ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري يعني رواية الاصيلي قال وما
موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه
لا علم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا وتحصل القصة ان المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب
عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان
واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها
كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام
ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على

جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمرأة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها
ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من وجه
آخر وهو ان المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم كانوا خارجا
في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله وقال ابو عبد الله صبا
الى آخره هكذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني نصبا فلان اطلع واصبا ابي كذلك وكذا قوله
وقال ابو العالية الى آخره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي
من متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابئون ليس لهم
كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصب اصل وهذا اسيا اي في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اورد
البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطائفة المذكورة
والله اعلم قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى آخره مراده الحاق خوف
المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش الشديد ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو بن العاص
هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وروياه من طريق عمرو بن الحارث عن ايضا م
يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو
ابن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر
ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من
وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول الذي يراد المصنف واسناده
قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية
لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى
الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية
ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضأ ثم تيمم عن
الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه

بزيادة تعالى العفير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد او غيره وجواز
صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا محمد هو غندر ولم يقل
الاصيلي هو غندر فكانها معقول من دون البخاري قوله عن شعبة للاصيلي نا شعبة وسليمان هو الاعمش
قوله اذا لم تجد الماء لا تصلي كذا في روايتنا بالخطاب ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال
عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله
فقال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا فيه اطلاق القول
على الفعل وقوله يعني تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قولها لعمر
كذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم في رواية ابي معاوية وهي اتم قوله
حدثنا حفص اي ابن ابي غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافادت
رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهو كنية
ابن مسعود قوله اذا اجنب الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا
اختصر المتن واتم الاية وسياتي المراد في ذلك في الباب الذي بعده قوله فدعنا من قول عمار به
جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ومن ما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز
التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله
فما درى عبد الله ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله
باب التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر وفي
رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام
قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكنه وان لم يجد الماء شهرا وكذا لابي داود قوله فقال ابو موسى
فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ الاية في رواية الاصيلي قوله فلم
تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل
انه كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان
عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له
المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم
جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله
قلت وانما كرهتم هذا لذا قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش
والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه قوله فقال ابو موسى الم تسمع

ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالاية وفي الماضية رواية حفص انما احتج بالاية
متأخرا عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وفيه جواز التنازع
من قول عمار وكيف تصنع بهذه الاية **قوله** كما تمرغ الدابة بفتح الثاء وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ
تحذفت احدى التاءين **قوله** انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها
على ذلك على الاكمل **قوله** فلهما كفه مبينا كذا وظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود
تحرير ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه
وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير
مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي
سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي
ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هرون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في
هذه الرواية اشكال من جهة انه اكتفى في احدها بالضربة الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقال النووي
الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب **قوله** الم تر عمر وفي رواية
الاصيلي وكريمة افلم بزيادة فاء وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه
في تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم
من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي
معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك
ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك
وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره
ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به **قوله** زاد يعلى هو ابن عبيد والاعمش زاد
يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر
له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه
انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه **قوله** انما كان
يكفيك هكذا وللكشميهني هذا **قوله** واحدة اي مسحة واحدة **قوله** باب كذا للاكثر بلا
ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل
من الباب كنظائره **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل
الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون

المصنف

المصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها
اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصول ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة احاديث منها ثلاثة موصولة
وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب
التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما ورد تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط
والوسيلة على المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين
فرأيت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فاقول بدأ اولا بالشروط السابقة على الدخول
في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل
على انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيرها من اركان
الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة
والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد
ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة
وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما
بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط
وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف
وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء
والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر
سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه
بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يشرع فيه وهو
سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك
المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم
يتعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا اخر
ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله
الحمد على ما الهم وعلم **قوله** باب كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميهني

هذا الصحيح الى هنا [illegible]
[illegible] الى هنا [illegible]

والمستهل الي الصلوات في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف الي ان المعراج كان في ليلة الاسرا
وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين
احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الي بيت المقدس في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش
كذبته في ذلك ولو كان مناما لما كذبته فيه ولا في ابعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكذبه
جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن
ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ايراده
هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية
الجمع بينها في المواضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبل الهجرة ان شا الله تعالى والحكمة في وقوع فرض
الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها
الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا
والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل قوله وقال ابن عباس هذا طرف من حديث
ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يامرنا هو ابو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة
الي ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الي الوقت الذي
اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون امرا بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان
الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في قوله كيف
كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفاء وبالجيم اي
فتح والحكمة فيه ان الملك انصب من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها
على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه
بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله ففرج
صدري هو بفتح الفا والجيم ايضا اي شقه ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته
حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث
شريك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها
هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان للاستعداد للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي
والحرث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم
ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم
في الدلائل وروي مرة اخرى خامسة ولا يثبت قوله ثم جا بطست بفتح الطا وبكسرها لغة معروفة

سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه الة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى الاواني وقد ابعد من استدل به
على تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك
كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع
بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست
جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني
كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل
على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم
من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد يطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد يطلق
على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع
غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم
المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله
ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ويؤيده توجيه المصنف كما تقدم قوله فعرج بالفتح اي الملك
وفي رواية الكشميهني به على الالتفات والتجريد قوله افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير
حكمته التحقق ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من ادب الاستيذان
ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله ارسل اليه وللكشميهني به على الالتفات والتجريد
قوله او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم
عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه
لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث عن م
مرفوع في كتاب الاستئذان ان شا الله تعالى ويويد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك اوقد بعث
لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي لكن نحررها في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله اسودة
بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له
آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة
ترتيب قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين
انه رواه بكسر السين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني آدم
من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح
المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على
آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة انما هو في اوقات

دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب
السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة
شماله وكان يكشف له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة
قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر
الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف
التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد
ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه
في حديث الاسرا فاذا انا بآدم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها
في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث
ابي هريرة عند الطبري والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا
نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده
ضعيف قوله قال انس فذكر اي ابو ذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت اي ابو ذر قوله
وابراهيم في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها انه
في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا
ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف ولانه قال عنها انه لم يثبت كيف منازلهم وانه من اثبتها
ارجح واما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة
بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منهم معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء
عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت
السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الرا وآخره مهملة ويقال بل هو اسم
سما الدنيا وسأذكر مزيدا لهذا في التوحيد قوله قال انس فلما مر ظاهر هذا ان هذه القطعة لم يسمعها انس من
ابي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على
قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة
على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقيل هو لوالده محمد ايضا وابو حبة بفتح المهملة وبالموحدة
المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون قوله حتى
ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة

والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى قوله قال ابن حزم اي عن شيخه وانس ابن مالك عن ابي ذر كذا
جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله ففرض الله
على خمسين صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية عليه
مالك بن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال
ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه قوله فراجعني وللكشميهني
فراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك
وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا
العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض
وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات
عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب
في المراجعة الثالثة ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يابى
هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما
امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس
من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها
فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه
علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه
وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحيا ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي
ان يدخل في الالحاح في السوال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر
والله اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا المعنى وابدى بعض الشراح حكمة لاختيار موسى تكرير
تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الروية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد قصد بتكرير
رجوعه تكرر رويته ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم قلت ويحتاج الى ثبوت
تجدد الروية في كل مرة قوله هن خمس وهي خمسون وفي رواية عن ابي ذر هي بدل هن في الموضعين
والمراد هن خمس باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية
ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاات ولو كانت موكدة خلافا لقوم
فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس
قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوايف من

الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا
جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا
قال وهذه نكتة مبتكرة قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ
الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسياتي لذلك مزيد
في شرح حديث الاسرا في الترجمة النبوية ان شا الله تعالى قوله حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الايمة
انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف
في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمة ووجدت
في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال
ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري كتبت على هامش اللفظين فلم اجد احدهما ولا واحدة منهما ولا
وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ تشبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع
من البنا فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذ بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة
ويويده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع قيل هي العقود والقلائد او هي من حبال الرمل
اي فيها اللولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا
جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع
حبل على غير قياس والمعنى ان فيها عقودا وقلائد من اللولو قوله عن عايشة قالت فرض
الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد
ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه
وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في
صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر
عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع
وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قال الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا

مجال

مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه
يحتمل ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان
ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة هذا
حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع
بين حديث عايشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي
الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت
تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سيل
عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها
صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة
الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين
ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ويويد ذلك ما رواه ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في
السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان
قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد
الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة
السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك
ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجي ان شا الله تعالى
في صلاة الخوف فايدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما
كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت
مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما
وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى

علم ان سيكون منكم مرضى ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف
قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم قوله ابواب الستر
قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه
فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله
البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا
في ثوب واحد هكذا ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي في ترجمة باب مفرد وعلى تقدير ثبوته
هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه قوله ويذكر عن سلمة قد بين
السبب في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن
سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم زره
ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه
عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد ثنا موسى بن ابرهيم
ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد
او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي
عن موسى بن ابرهيم وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي
واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابرهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود
وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيرها مخزوميا وهو غير
التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على
بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم
قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته
ولو لم يكن ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة
الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب
يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان
انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه
قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة
رواية ولا تعليق قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي

قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر وقد وصله
بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال
به للباب ان الطواف اذا منع فيه من التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف
وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين
الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة
لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل
الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني
باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح
فانه يصلي ساكتا قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد
كله بصريون وكذا المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة
عن ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من
هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم
العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن
اي النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى
والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج
الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة من باب اولى قوله وقال عبد الله بن رجاء هو
الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات
ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء كما قال الباقون
قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الحديث [illegible] الكتاب
وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية
له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد
رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن رجاء والله اعلم
قوله باب عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم هو ابن
دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع
عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو
خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانه لم يكن لهم سراويلات فكان

احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورًا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي
في باب نوم الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن
عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة قفاه المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان
تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب
خشبات تعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته
قوله فقال له قائل وقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي قريبًا ان سعيد
ابن الحرث سال عن هذه المسالة ولعلهما جميعًا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء
من طريق ابن المنكدر ايضًا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر احببت ان
يراني الجهال مثلكم وعرف بقوله ان المراد هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه
قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه
قال صنعته عمدًا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما اغلظ لهم في الخطاب
زجرًا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية قوله وايّنا كان له اي كان اكثرنا في عهده
صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف بتحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على
الجواز وعقبه المصنف بحديث جابر هذا بالرواية المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال
دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا انه مخروم من الحديث الذي
هو طرف من الذي قبله واما الدليل لعقده بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا ما ستر العورة غالبًا
انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور
هنا هناك من السابق واللاحق ورد الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به
وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعًا فالتحف به وكان في الاول ضيقًا فعقده وسياتي ما
يؤيد هذا التفصيل قريبًا فائدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا
روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان واسع ما بين السماء الى
الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله حدثنا مطرف هو
ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال اسناده وقد شارك ابا مصعب احمد
ابن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته
اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به

لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق
او بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه اي الذي يرويه في الالتحاف والمراد لما حدثه عن
سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي
يظهر ان قوله وهو المخالف الى اخره من كلام المصنف قوله وقالت ام هانئ سياتي حديثها موصولًا
في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها ورواه احمد من
ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى بن هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات
وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث
العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وهكذا نقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه
وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن الصحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة
الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه
عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيًا والحاصل ان هذا من العلو النسبي
لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو
ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه
اولًا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي والدة
الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي
الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسماعيلي قد اخرج الحديث المذكور مختصرًا وفائدة
ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثًا بالنزول ايضًا من رواية ابي اسامة ايضًا ذكر الاشتمال وهو
مطابق لما تقدم من التفسير قوله مشتملًا به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي
بالجر على المجاورة او الرفع على قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه
اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم
ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى ام هانئ وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هانئ حقيقة واما
عقيل فلكونه اخاها فنسب الى ولايته مجازًا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل
كما وقع لمقسم مع ابن عباس وتقدم الكلام على اول هذا الحديث في الغسل في باب التستر وياتي
الكلام عليه ايضًا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هانئ وصفت الالتحاف المذكور في هذه
الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فيطابق التفسير
المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى

فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس
بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل والرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى
عن ابي مرة عن ام هاني اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة منها فهو
جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين
البخاري و ابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح
مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هاني لم يهتم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب
زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل
النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين
اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه
الواقدي في حديث ام هاني هذا انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشي لان هبيرة
هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره
فيمن اجارته ام هاني وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى
وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن
ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق
بامان المراة في اواخر كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله ان سايلا سال لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس
الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السايل ثوبان قوله اولكلكم قال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول
اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جايزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فايده روى ابن حبان هذا الحديث من
طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين
والله اعلم قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وفي نسخة عاتقه
قوله لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي
قلت ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير يا ومن
ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من

طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس على عاتقيه شي زاد مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه
بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك
امكن في ستر العورة قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله ابي قال يحيى سمعته عكرمة
ثم تردد هل سمعه ابتدا او جواب سوال هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان
عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة قال
الاسماعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين
ابن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت قد رواه الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته او كنت سالته فسمعته
اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله اشهد ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره قوله من صلى في ثوب
زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شي من
الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار
اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا
للاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب
والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرايط
وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد
على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي في حكايته ما نقلناه عن احمد وقد نقل
ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل
باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره
عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان تصلي مشتملا فان ضاق
اتزر وحكى الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية
خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض
نسايه وهي نايمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان
الثوب واسعا فيجب وبين ما كان اذا ضيقا فلا يجب وضع شي منه على العاتق وهو اختيار ابن
المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض اسفاره عند
مسلم في رواية من طريق عبادة بن الوليد عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي

تقدم

اوايل مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
ارسله هو وجبار بن صخر لتهيية الماء في المنزل قوله ما السري اي ما سبب سراك اي سيرك في الليل قوله
ما هذا الاشتمال كأنه استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله
لا يخرج منه يده قلت كأنه اخذه من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار
كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين
طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا
فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالايتزار ولا يحتاج
الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به قوله كان ثوب كذا لابي ذر ولكريمة بالرفع على ان كان تامة
ولغيرهما بالنصب اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع
وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال واللام فيه
للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم على عواتقهم في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري
عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويوخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من
الايتزار لانه ابلغ في التستر قوله وقال للنساء قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم
كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء
فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك
لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم
وعند احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع
الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويوخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قوله باب
الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها
وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على
الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة
منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل
وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت قوله وقال الحسن اي البصري وينسجها بكسر السين المهملة
وضمها وبضم الجيم قوله المجوسي كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين
المجوس بصيغة الجمع قوله لم ير اي الحسن وهو من باب التجريد او هو مقول الراوي وهذا الاثر
وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب

الذي

الذي تنسجه المجوس قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة
في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق
في مصنفه عنه وقوله البول ان كان للجنس فيحمل على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد
بول ما يوكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان
جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء ابي محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير
مغسول قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب [illegible]
منه وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية فنسب ابن السكن الذي
في الجنائز يحيى بن موسى وقال لم اجد الاخرين منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما اهمل على ما بين
وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا
مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا
ايضا ورايت بخط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير ابو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس
ليحيى بن بكير عن شيبان رواية بعد ان ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى وابن جعفر وابن معين قال وابو معاوية
يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود
وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد
عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه في الجنائز ابن شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معاوية هنا هو
الضرير قوله مسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله
باب كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني والحموي وغيرها قوله حدثنا روح
هو ابن عبادة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان
ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا
ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا
وسياتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى قوله
فجعلت اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل
عليك وان كانت للتمني فلا حذف قوله فحله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه به
قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية
الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة
فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه

النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعرى
وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا إن ثبت حمل على النهي على التعري بغير ضرورة عادية والذي في
حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا
قوله باب الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر
ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد
الموحدة وهي على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قوله والقباء بالمد وبالقصر قيل
هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه
وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله
قام رجل تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سأل رجل عمر أي عن ذلك ولم يسم
أيضا ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب
الواحد يعني لا يكره وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال
أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده
بصيغة الماضي ومراده الأمر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط
كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن
هذا الحديث فائدتين إحداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم
اتقى الله عبد والمعنى ليتق ثانيتهما حذف حرف العطف فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي
إزار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى
ويحصل في كل من المثالين توجيهان قوله قال وأحسبه قال القائل ذلك أبو هريرة والضمير في أحسبه
يرجع إلى عمر وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على
أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى
أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا
ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لأنها محل
ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم وضم إلى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع
صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث
دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال
وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن
عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد

استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد
في الوقت إلا إن كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب
من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد
هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم
كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه
وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم قوله حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي
قوله سأل رجل تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج وموضع
الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب
ذلك وهو مأمور بالصلاة قوله حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالإفراد أي كل واحد منهما
قوله وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذكر بعض الرواية الماضية في آخر كتاب العلم
فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما
هنا وزعم الكرماني أن قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا أن التجويزات العقلية
لا يليق استعمالها في الأمور النقلية والله الموفق باب ما يستر من العورة أي
خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط وأما في الصلاة
فعلى ما تقدم من التفصيل وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج
إذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود عن أبي سعيد
هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس
أيضا من طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد
وسياقه أتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه
في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد نحو رواية
يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من
ثلاثة أنفس من أصحابه فحدث به عن كل منهم منفردا قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد
المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما
يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر
عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف من رواية

يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء واللغة والصما ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا
يخالف ظاهر الخبر قوله وان يحتبي الاحتبا ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال
له الحبوة قوله وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله
حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن سعد بالتوحيد ويجوز كسرها على ارادة الهيئة واللباس بكسر اوله
وكذا اللباد واولها نون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسياتي تفسيرهما في كتاب البيوع ان شاء الله
تعالى والمطلق في الاحتبا هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا اسحق كذا
للاكثر غير منسوب وتردد الحافظين ابي مسعود وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق ابي ذر
اسحق بن ابرهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يروي البخاري عن اسحق بن اسمعيل واسمه ابو يعقوب شيا وهو
عن الصواف وهو دونهما في الطبقة قوله حدثنا اسحق كذا للاكثر يعقوب بن ابرهيم اي ابن
سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا
للاكثر وللكشميهني الا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث
في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله باب الصلاة بغير ردا تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار
على القفا وقوله هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع
على الحذف وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة وقوله في آخره نصلي كذا في رواية الكشميهني نصلي
هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظه الجهال وهو جمع
او اكتسب الجمعية من الاضافة قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ
وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من رواية الاكثر قوله
ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو
ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها دينار قوله
وجرهد بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الها هو ابن عبد الله بن رزاح بن عدي بن سهم بن الحرث
ابن مالك بن سلامان بن اسلم صحابي شهد الحديبية من اهل الصفة وقيل جرهد بن خويلد كذا
افاده شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي وقال شيخنا في كتابه الاصابة جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل
ابن زرعة بن رزاح الى اخره ولم يذكر سواه وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من
طرقه في تغليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده

بفتح م

عقبة المدم

له ولابيه صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم
من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك
فان الفخذين عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه نصا
بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج لي نحو هذا
الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى
انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي
كشف وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث انس اسند
اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث
انس قوله وجرهد اي وما معه احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب
او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم
الرا وفي غيرها بضم اليا وفتح الرا قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من
حديثه طرف من قصة اوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان
النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه
ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي
الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث
واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه انه لما استاذن عثمان غطاه وهو عند احمد
بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من
طريق ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قررناه انه لم يدخل
على الراوي حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الفخذ والاولى والاخرى من رواية ابي موسى
وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة وافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري قوله وقال زيد بن ثابت
هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح
بعدم الحائل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بانه

معروف للوضع كلاف الثوب اسهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان يزحل اي يكسر وهو بفتح اوله
وضم الزاي ويجوز عكسه قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا منها قوله صلاة الغداة
هو فيه اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما
اذا كانت الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه حتى انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية
البخاري ثم انحسر والصواب انه ضبطه بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في اوايل الباب حيث قال وقال انس
حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس
ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري
بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبري
عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخا المعجمة والرا فان كان محفوظا فليس فيه
دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة اسهى وهذا مصير منه الى ان
رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوقه مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث
انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او على اصل الاباحة
ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطا حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل
هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلما الى ان الفخذ عورة وعن
احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت في ثبوت
ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسالة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس
في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل ومس
العورة بدون حايل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم
يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد
لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار
لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينيذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند
ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قوله فلما
دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك التكبير انهم استقبلوا الفاس بمساحيهم ومكاتلهم وهي
من الات الهدم قوله قال عبد العزيز هو الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة

بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا
من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز
وثابت كما سياتي في اخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرج البخاري
من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه
وادرجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا
فبان ان القول الاول اولى قوله عنوة بفتح المهملة اي قهرا قوله اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له
في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان يحسب
منه اذا ميز واذن له في اخذها ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ اي فذهب
فاخذ قوله فجاء رجل لم اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم
طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه
محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها
على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس واطلاق الشرا على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية
اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر في كتاب المغازي
والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله فقال له يا ابا حمزة هي كنية انس وثابت هو
البناني وابو حمزة كنية انس وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا
قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس
بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط
وقد [illegible] مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية ذلك في كتاب الوليمة ان شا الله تعالى قوله فوايدهم
باب بالتنوين في كم تصلي المراة من الثياب قال ابن المنذر بعد ان حكى
عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان
الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وروينا عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار
وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة واني لاظنه محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني
مولى ابن عباس قوله جاز وفي رواية الكشميهني لاجزت بفتح الجيم وسكون الزاي واثر هذا وصله عبد الرزاق
ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شي اجزاعنها قوله ان عايشة قالت لقد

اللام في هذا جواب القسم محذوف قوله متلفعات قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط
جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء وقد اعترض
على استدلال المصنف به على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع على جواز صلاة المراة في الثوب
الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم
الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يودعها في الترجمة قوله
ما يعرفهن احد زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين احد الاحتمالين على عدم المعرفة قوله ما يعرفهن
احد يحتمل لبقاء الظلمة او لمبالغتهن في التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والتانيث
في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قوله انبجانية
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له
وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كساء انبجاني اذا كان ملبدا كثير الصوف وكساء انبجاني
كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام وقال صاحب المطالع
ما نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت
به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني قال
وهذا مما يخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى بما تقدم والصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان
والله اعلم قوله الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه
صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى
عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما
انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولابي داود
من طريق اخرى واخذ كرديا لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال
انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه
عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على انها واحدة
ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولها بالفتح
اذا لعب قوله آنفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اي ابتدائه قوله عن صلاتي اي عن
كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شيء من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله

فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليتاول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم
الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في
الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون
ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ
والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي
على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب
الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عمن دونها قوله وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة
ومسلم وابو داود من طريقه ولم ار في شيء من طرقهم هذا اللفظ بعينه اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب من هذا
اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله اخاف على قوله
كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقق الالهاء تنبيه قوله فاخاف ان يفتنني في روايتنا وقوع
بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية ابي الوقت باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي والله اعلم
قوله باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة
او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب
لا على مصلب والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول
وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم
فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى
في نفسه اقتضاه والا فلا قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما
ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان
ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان
منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من
دون الله واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله
مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق
عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه
وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا
ومعنى قوله لا تزال تصاويره كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء على روايتنا في قرامه ضمير
الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسماعيلي

تعرض بفتح العين وتشديد الراء المضمومة وآخره ضاد هو الفصيح وأصله تتعرض ودل الحديث على أن الصلاة
لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث
عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى قوله باب بين م
من صلى في فروج بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج من خلف وحكى أبو زكريا
التبريزي عن أبي العلا جواز ضم أوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد زاد الأصيلي هو ابن أبي حبيب وأبو الخير
هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون والإسناد كله مصريون قوله أهدي بضم أوله والذي أهداه
هو أكيدر كما سيأتي في اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس
الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل
عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم
أي المتقي الكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة
في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند
الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله أعلم قوله باب الصلاة في الثوب الأحمر يحرم
يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود
فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي
أنه قال حديث حسن لأن في سنده تم وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو
أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج
وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم
لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو قوله
أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة
الماء المستعمل ويأتي بقية مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى قوله باب
الصلاة في السطوح والمنبر والخشب يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية
في المكان المرتفع لمن كان إماما قال أبو عبد الله هو المصنف والحسن البصري والجمد بفتح الجيم وسكون هوم
الميم بعدها دال مهملة الماء إذا جمد وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الثلج
وحكى ابن قرقول أن في رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم قال العراقي الجمد محرك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن
الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت وليس
ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلا منهما قد

يكون مجمدا ما ذكر من البول وغيره والغرض أن إزالة النجاسة تختص بالأرض وفي المصلى إما تبع الحائل فلا قوله
وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال
صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة ابن ه
فاعتضد قوله حدثنا علي بن عبد الله هو المديني وسفيان بن عيينة وأبو حازم هو ابن دينار قوله ما بقي بالناس
أعلم مني أي بذلك قوله من أثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف من عوالي المدينة
قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة وأقربها ما رواه أبو سعد في شرف
المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له
ميمون فذكر قصة المنبر وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية ونقل ابن التين عن مالك أن النجار
كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد
بن دليم وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت فيحتمل أن تكون هي المراد لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن
ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري
أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم وقال فيه أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل فقد قال أبو موسى صحف فيه جعفر وصحفه وإنما
هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة وأظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده لكان أولى
ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب
إليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبرا هذا أغفل الحديث وإسناده ضعيف ولو صح لما دل
على أن عائشة هي المرأة في حديث سهل هذا إلا بتعسف والله أعلم والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب
جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف
في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فإنه قال من أراد أن يستدل
به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي
المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه قوله
قال فقلت إني قال علي لأحمد بن حنبل قوله فلم يسمعه منه قال الأصمعي إن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد خرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من
هذا الحديث قول سهل كان المنبر من أثل الغابة فقط فتبين أن المنفي في قوله فلم يسمعه منه جميع
الحديث لا بعضه والغرض منه هنا هو صلاته صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه
عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث جواز الصلاة على
الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر
نحوه وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز

هو المعتمد قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله عن انس في رواية سعيد
ابن منصور عن هشيم عن حميد سمعت انس قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش
الخدش او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي
انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي تشمل ما قبلها قوله وآلى
من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء قوله مشربة بفتح
اوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير
اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي
معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل
ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب
الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد
ام لا والحديث دال على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمن هو الشيباني هو ابو اسحق
مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على ان عين الحائض طاهر
وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه ان
محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال
ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى
بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه
مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض
وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله باب
الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير
ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله وصلى جابر الى آخره وصله ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا
اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف على الشط قوله
وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي السفينة والا فقاعدا اي وان شق
على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن
عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول
ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن
حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا يشق على

اصحابك ونبه البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول تدور في السفينة كما تدور اذا صليت قال
ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير
الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره
ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة في كون الصلاة
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وبهذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابي طلحة كذا
للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة وهي بضم الميم
تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن
سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم
بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة
ويقال انيفة اي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها
الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة
فولدت له عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه
انس بن مالك وهو مقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم
في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة
انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي ساذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم
نفسها فالله اعلم قوله لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لدعوة والسر في كونه بدا في قصة
عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله
قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر
لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث قوله
فلاصل لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي
بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي

والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم
لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايده واللام متعلقة بقوموا وعند سكون اليا يحتمل ان
يكون اللام ايضا لام كي وسكنت اليا تخفيفا او لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف اليا اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام
فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه
لبعضهم بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقد قيل ان في رواية الكشميهني فاصلي بحذف اللام وليس هو
فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام
والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا
بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه الى
نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به
على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا
يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين
الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة
قوله وصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول
افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة
وقال ابن الحذا كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من
غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم
ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل روح
فكانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة تكون صفها لرجل قال وحدها تقام
ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شا الله تعالى وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري
ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم
انصرف اي الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوايد اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو
كان الداعي امراة لكن حيث تومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض
التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النسا
عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز
صلاة المنفرد خلف الصلاة الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا

لمن اشترط اربعا وسياتي ذكره في موضعه ان شا الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه
وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن ان
يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول اورد مالك هذا الحديث
في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي في بيته اخرجه المصنف
كما سياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى
الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هاني انه سال عايشة اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير
فكانه لم يثبت عند المصنف او رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده
من طريق ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من
حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب
الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في اواخر الحيض وكانه افردها بترجمة
لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم قوله باب الصلاة على
الفراش اي سوا كان ينام عليه مع امراته ام لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من طريق
الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او رآه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته قوله وصلى
انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله
وقال انس كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه من بقية الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث
آخر كما سياتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه
اتم واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا
يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا
ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس والاسناد
كله مدنيون قوله كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده وسياتي
ذلك من الرواية التي بعد هذا قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي
والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضو وتعقب
باحتمال الحايل او بالخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي مع بقية مباحثه في ابواب السترة
ان شا الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار عن نومها على

تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها
كنت انام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول
مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه
الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك
وعروة بن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة هو ه
بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت
الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما
عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة
ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر التقييد
بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة قوله وقال
الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة
وفتح الواو وقد تبدل مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه
وحدها ثانيه غشا مبطن يستر به الراس قال القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي
تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي يغطى بها
العمايم وتستر من الشمس والمطر عنده راس البرنس قوله ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير كانهم
الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد
ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام
قوله حدثنا غالب القطان وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب
ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب
سجدنا على ثيابنا اتقا الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال
الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقا حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة
الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على
الثوب المتصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في
يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول
الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا سترته

له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث
اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير
ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث
ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك
لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد
كما سياتي في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور
رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود
على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد تستمر حرارته بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او
يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد
يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى من خلفه كما يرى قبلها
من امامه فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل قوله باب
الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض
اعضا السجود قوله يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس
الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسة قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مصلحة
مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من جلب
المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود
والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب
ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال
من الزينة المامور باخذها في الآية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من
حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس قوله باب الصلاة في الخفاف الظاهر انه اراد
بايراد هذه الترجمة هنا الحديث المذكور لجمعه بين الامرين قوله سمعت ابراهيم
هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والاعمش قوله ثم قام فصلى ظاهر في انه
صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قوله فسئل للطبراني من طريق جعفر من م
ابن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل
من القوم قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن

طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم قوله من آخر من اسلم وانما لان اسلام جرير كان بعد نزول
المايدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايده وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى
الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المايده ام بعدها قال ما
اسلمت الا بعد المايده قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان
قبل نزول اية الوضوء التي في المايده فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه راه مسح بعد نزول المايده فكان اصحاب ابن مسعود
يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في اية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة
على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء قوله حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر نسب الى جده
والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش ومسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هل
هو ابو الضحى او البطين وهو قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث اورده المصنف
تاما في كتاب الوضوء قوله باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة
التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعتا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شي من
ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللايق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف
اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك شرطا لا
تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون
مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل رواية المستملي من
ذلك وهو احفظهم قوله باب يبدي ضبعيه الى اخره تقدم القول فيه قبل بابين خاتمة اشتملت
ابواب ستر العورة وما يتعلق بها من ذكر ابتدا فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفنا
اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات
اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مكرر واربعة التي
لم يوصلها المعلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع في زره بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ ووافقه مسلم
على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعايشه وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بتخالف طرفي
الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم فانه موصول
والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه ان شا الله تعالى في الجزء الثاني
ابواب استقبال القبلة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
بعد ... مولانا الفقير الى الله تعالى امام الدين بن عبد الدايم القالي نفع الله به وبركته امين